

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين - الجزء - 83 -

**اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب له
العديد من المؤلفات**

.....

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

ورؤساء مصالح المسح العقاري

مذكرة عدد :

2018/05

الموضوع في شأن مسطرة التحفيظ الجماعي

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار استراتيجيتها الرامية إلى تعميم نظام التحفيظ العقاري على مجموع التراب الوطني ولا سيما بالعالم القروي، دأبت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية سنويا على فتح العديد من مناطق التحفيظ الجماعي، والتي تباشر في شأنها مسطرة خاصة للتحفيظ تتميز بالمجانية وبساطة الإجراءات، وذلك وفق ما هو منصوص عليه بالظهير الشريف بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية المؤرخ في 1969/07/25.

غير أنه على مستوى الواقع يلاحظ في بعض الأحيان ببطء في إنجاز مختلف الإجراءات بالعديد من مناطق التحفيظ الجماعي، الأمر الذي يؤدي إلى التأخير في اتخاذ القرارات المطلوبة في الأوقات المناسبة بشأن مطالب التحفيظ المدرجة بهذه المناطق، ويؤثر سلبا على إجراءات مسطرة التحفيظ الجماعي كمسطرة خاصة يفترض أنها تتسم بالبساطة والسرعة من حيث الانجاز.

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه بعد دراسة معمقة للمقتضيات الخاصة بمسطرة التحفيظ الجماعي المنظمة بموجب ظهير 1969/07/25 المذكور، وبعد مراجعة مختلف المراحل التي تقطعها هذه المسطرة سواء على مستوى القطاع الخاص المكلف بأشغال التحفيظ الجماعي من جهة، أو على مستوى المصالح المركزية

للكالة أو مصالح المسح العقاري أو المحافظة العقارية المعنية من جهة أخرى،
يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أمام غياب مقتضى قانوني صريح في ظهير 1969/07/25 المذكور يلزم المحافظ
بتحرير استدعاءات شخصية وتوجيهها إلى المعنيين بالأمر لحضور عمليات التحديد
كما هو الشأن

67

16

بالنسبة لمسطرة التحفيظ العادية بموجب الفصل 19 من الظهير المتعلق بالتحفيظ
العقاري كما تم تغييره وتتميمه، وبالنظر إلى عدم جدوى توجيه استدعاءات شخصية
بالنسبة لمسطرة التحفيظ الجماعي نتيجة للطابع الجماعي والإشهار الواسع اللذين
يميزان هذه المسطرة، فإنه يمكن اعتبار الإعلان عن برنامج عمليات التحديد بمثابة
استدعاء لكافة المالكين للعقارات غير المحفظة أو التي في طور التحفيظ ولم يتم
تحديد الواقعة داخل منطقة التحفيظ الجماعي وباقي الأطراف المعنية من أجل
الحضور لهذه العمليات، لا سيما أن الفصل 5 من ظهير 1969/07/25 المذكور لا
ينص على ضرورة الاستدعاء الشخصي وإنما على الحضور الشخصي لعمليات
التحديد.

إن تسريع إجراءات مسطرة التحفيظ الجماعي والبت في مطالب التحفيظ داخل أجال
معقولة، يقتضي القيام بعمليات التحديد خلال مرحلة البحث التجريبي، وذلك
للاعتبارات التالية:

• غياب أي مقتضى قانوني صريح في ظهير 1969/07/25 المذكور ينص على أن
عمليات التحديد يجب أن تتم بعد إدراج مطالب التحفيظ، حيث إن تنصيب المشرع
على الإجراءات المتعلقة بعمليات التحديد في الفصل 5 من ظهير 1969/07/25
المذكور عقب المقتضيات المتعلقة بإيداع البيان والتصميم التجريبيين بمقر السلطة
المحلية ونشر الإعلان عن هذا الإبلاغ بالجريدة الرسمية وتعليقه لدى الجهات
المختصة المنصوص عليه في الفصل 4 من نفس الظهير لا يفيد بالضرورة أن
عمليات التحديد يجب أن تنجز زمنيا بعد إنجاز الإجراءات الواردة ذكرها في الفصل
4 المذكور.

إن الطابع الخاص والجماعي الذي يميز مسطرة التحفيظ الجماعي من خلال الإشهار
الواسع الذي تتسم به والتنسيق مع السلطة المحلية والحضور المكثف لمالكي

العقارات الذي يميز كافة مراحلها، يدعم التوجه نحو إمكانية إجراءات عمليات التحديد خلال مرحلة البحث التجريبي.

إن مرحلة البحث التجريبي التي يتم خلالها وضع الأنصاب على حدود مختلف القطع غير المحفظة أو التي في طور التحفيز ولم يتم تحديدها المكونة للقطاع المعني، والتي تتم بحضور

68

ممثلي السلطة المحلية وكذا حضور مالكي العقارات والمجاورين وكافة المعنيين نتيجة الإشهار الواسع الذي تتسم به مسطرة التحفيز الجماعي، تعتبر المرحلة المناسبة لإنجاز عمليات التحديد بالنظر لتوفر المعطيات التقنية والهندسية للقيام بذلك.

يتم خلال مرحلة البحث القانوني إعداد مطالب التحفيز المجموع القطع غير المحفظة المتواجدة داخل منطقة التحفيز الجماعي على ضوء المعطيات التقنية والهندسية للبحث التجريبي، ويمكن خلال هذه المرحلة تلقي التعرضات وتضمينها في محاضر خاصة رغم أن مطالب التحفيز لم يتم إدراجها بعد، وقياسا على ذلك يمكن القيام بعمليات التحديد قبل إدراج مطالب التحفيز وذلك اعتمادا على أرقام قطع العقارات المعنية الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي.

المعنية الية والحتمية إن مقتضيات ظهير 1969/07/25 المذكور ولا سيما الفصل 3 منه، تنص فقط على إلزامية إيداع مطالب التحفيز المتعلقة بالعقارات الواقعة في منطقة التحفيز داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالفلاحة بفتح منطقة التحفيز الجماعي بالجريدة الرسمية ما لم يتم تمديده ستة أشهر إضافية عند الاقتضاء، وبالتالي فلا مانع من أن يتم إدراج مطالب التحفيز بشكل جزئي بالنسبة للقطع التي تم بشأنها استكمال المعطيات التقنية والقانونية المتعلقة بها، شريطة أن يتم إدراج كافة المطالب داخل الأجل المذكور.

من أجل تفادي الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن عدم موافقة طلاب التحفيز على عمليات تحديد العقارات موضوع مطالب التحفيز المقدمة من قبلهم، يتعين الحرص على طلب موافقتهم على العمليات المذكورة خلال مرحلة البحث القانوني.

على ضوء الملاحظات الواردة أعلاه، وسعيا نحو تحقيق غاية المشرع الأساسية من إقرار مسطرة التحفيز الجماعي المتمثلة في تبسيط وتسريع إجراءات التحفيز العقاري، يمكن تلخيص المراحل الأساسية لمسطرة التحفيز الجماعي كما يلي:

أولا :المرحلة السابقة للقرار المحدث والمحدد لمنطقة التحفيظ الجماعي

69

اختيار المنطقة المعنية بالتحفيظ الجماعي من طرف المصالح المركزية للوكالة بناء على معايير تقنية وقانونية مضبوطة، بعد تقديم اقتراح بذلك من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ورئيس مصلحة المسح العقاري المعنيين عند الاقتضاء، مرفق بورقة تقنية للمنطقة المذكورة وخريطة تبين حدود المنطقة المقترحة.

مباشرة إجراءات إبرام صفقة عمومية مع القطاع الخاص لإنجاز أشغال التحفيظ الجماعي بالمنطقة التي وقع عليها الاختيار، بعد إتمام العمليات التمهيدية المتمثلة في إعداد الصور الجوية المكبرة المتعلقة بهذه المنطقة.

•إعداد مشروع القرار المحدث والمحدد لمنطقة التحفيظ الجماعي، والذي يتم توقيعه من طرف الوزير المكلف بالفلاحة ويتم نشره بالجريدة الرسمية عقب ذلك.

ثانيا :مرحلة البحث التجزيئي

السلطة ينجز البحث التجزيئي من طرف القطاع الخاص الحائز على الصفقة بتنسيق مع المحلية بعين المكان تحت إشراف ومراقبة رئيس مصلحة المسح العقاري المعني، وذلك وفق المراحل التالية:

بمجرد نشر قرار الوزير المكلف بالفلاحة المحدث والمحدد لمنطقة التحفيظ الجماعي بالجريدة الرسمية، يتم القيام بما يلي:

توجيه نسخة من قرار الوزير المكلف بالفلاحة المذكور قصد التعليق إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس الجماعة المعنيون، كما يتم تعليقه أيضا بمقر المحافظة العقارية ومصلحة المسح العقاري المعنيين.

توجيه الأمر المصلي إلى حائز الصفقة من أجل مباشرة أشغال التحفيظ الجماعي والبدء بالأشغال التمهيدية المتمثلة أساسا في تكثيف الشبكة الجيوديزية عند الاقتضاء وحصر القطع الأرضية المعنية واستبعاد أوعية الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ التي تم تحديدها وكذا التجمعات العمرانية من منطقة التحفيظ الجماعي.

70

بعد المصادقة على الأشغال التمهيدية المذكورة من قبل مصالح الوكالة، تنطلق أشغال البحث التجزيئي وعمليات التحديد والبحث القانوني المتعلق بالقطع غير المحفظة أو التي في طور التحفيظ ولم يتم تحديدها الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي المعنية.

• توجيه المحافظ للإعلان المتعلق ببرنامج عمليات التحديد إلى ممثل السلطة المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية المعنيين لتعليقه قبل التاريخ المعين لبدء العمليات المذكورة بشهر واحد على الأقل، ويعلق نفس الإعلان بمقر المحافظة العقارية، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لكافة المعنيين بالأمر لحضور عمليات التحديد المذكور.

يقوم المهندس المساح الطبوغرافي المنتمي إلى مصلحة المسح العقاري أو المنتمي إلى القطاع الخاص، المنتدب من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، أو التقني الطبوغرافي المكلف من طرف المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب والمنتمي إلى مصلحة المساح العقاري المعنية، بإجراء عمليات تحديد العقارات غير المحفظة الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي، وكذا العقارات التي في طور التحفيظ والتي لم يتم تحديدها، وذلك وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

بالموازاة مع عمليات التحديد، يتم عند الاقتضاء تحديد وعاء التعرضات الجزئية المقدمة خلال أشغال البحث التجزيئي أو أثناء عمليات التحديد نفسها.

ثالثا: مرحلة البحث القانوني

ينجز البحث القانوني من طرف القطاع الخاص الحائز على الصفقة بتنسيق مع السلطة المحلية بعين المكان تحت إشراف ومراقبة المحافظ على الأملاك العقارية المعني، ويشرع في إنجازه بشكل تدريجي بالنسبة للقطع التي انتهى بشأنها البحث التحزني.

يتم خلال البحث القانوني تحرير مطالب التحفيظ لمجموع العقارات غير المحفظة الموجودة داخل منطقة التحفيظ الجماعي على ضوء معطيات البحث التجزيئي وتصريحات المعنيين بالأمر، كما يمكن تلقي التعرضات بعين المكان وتضمينها في محاضر خاصة.

يجب أن تكون مطالب التحفيظ مرفقة بسندات التملك (للفيفا عدلي 12 - شاهد)
والشهادات الإدارية للملكية (مسلمة من السلطة المحلية) عند الاقتضاء ومحاضر
التحديد والتصاميم العقارية المتعلقة بها وباقي الوثائق الأخرى الجاري بها العمل.

بالنسبة للملاكين الذين لا يتوفرون على الوثائق المثبتة لحقوقهم، يتم إعداد شهادات
إدارية للملكية وفق الشروط الجاري به العمل.

خلال عملية البحث القانوني يتعين الحرص على توقيع طالب التحفيظ على مطبوع
يفيد موافقته على عملية التحديد المنجزة.

فور توصل المحافظ بملفات مطالب التحفيظ المعنية مع مرفقاتها يقوم بمراقبتها
وترتيبها تمهيدا لإدراجها.

رابعا :إدراج مطالب التحفيظ وإيداع البيان والتصميم التجزييين لدى السلطة المحلية
يقوم المحافظ على الأملاك العقارية المعني بإدراج مطالب التحفيظ مجانا، بشكل كلي
أو بشكل جزئي عند الاقتضاء، بعد الانتهاء من أشغال البحث القانوني داخل أجل سنة
من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالفلاحة المحدث لمنطقة التحفيظ الجماعي
المعنية بالجريدة الرسمية الرسمية ما لم يتم تمديده ستة أشهر إضافية عند الاقتضاء،
وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 3 من ظهير 1969/07/25 المذكور

يودع المحافظ على الأملاك العقارية المعني البيان والتصميم التجزييين بمقر السلطة
المحلية عند انصرام أجل المشار إليه أعلاه، كما يقوم بنشر الإعلان عن الإيداع
المذكور بالجريدة الرسمية.

يوجه المحافظ الإعلان عن إيداع البيان والتصميم التجزييين بمقر السلطة المحلية،
إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية تطبيقا لمقتضيات الفصل
4من ظهير 25/07/1969 المذكور

يتم تعليق الإعلان المذكور لمدة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
بمقر كل من المحافظة العقارية والسلطة المحلية والمحكمة الابتدائية

بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر المذكورة، يوجه ممثل السلطة المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية المعنيين إلى المحافظة شهادة تفيد استيفاء إجراءات التعليق.

خامسا: الإعلان عن انتهاء عمليات التحديد

يقوم المحافظ بتوجيه الإعلان عن انتهاء عمليات التحديد إلى المصالح المركزية للوكالة قصد نشره بالجريدة الرسمية عند نهاية أجل شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للإعلان عن إيداع البيان والتصميم التجزيئيين بمقر السلطة المحلية.

يوجه الإعلان المذكور إلى ممثل السلطة المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية المعنيين بقصد تعليقه لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ينتهي أجل تقديم التعرضات بالصرام أجل الشهرين أعلاه، غير أنه يمكن بعد ذلك قبول التعرضات بصفة استثنائية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 29 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتنظيمه.

بعد انصرام أجل الشهرين أعلاه يوجه ممثل السلطة المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية المعنيين إلى المحافظ شهادة تفيد استيفاء إجراءات التعليق، وكذا المحاضر والوثائق المتعلقة بالتعرضات المقدمة إليهما عند الاقتضاء، مع لفت الانتباه إلى ضرورة الحرص على تضمين هذه التعرضات بالسجل المعد لذلك خلافا للمقتضيات العامة المنصوص عليها في الفصل 25 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتنظيمه التي حصرت الجهة المختصة في تلقي التعرضات في المحافظ على الأملاك العقارية والمساح الطوبوغرافي المنتدب لإنجاز عملية التحديد.

سادسا: البت في مطالب التحفيظ

73

بعد استكمال كافة إجراءات مسطرة التحفيظ الجماعية، يقوم المحافظ بالبت في مطالب التحفيظ الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بما فيها المطالب المدرجة قبل نشر الإعلان المحدد لمنطقة التحفيظ الجماعي والتي لم يتم تحديدها قبل ذلك التاريخ، وذلك كما يلي:

باتخاذ قرار التحفيظ وتأسيس الرسوم العقارية بالنسبة لمطالب التحفيظ غير المثقلة بتعرضات وفقا لمقتضيات الفصل 30 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.

بتوجيه ملفات مطالب التحفيظ المثقلة بالتعرضات إلى المحكمة الابتدائية المعنية وفقا
المقتضيات الفقرة الأخيرة للفصل 32 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، وذلك
مع مراعاة مقتضيات الفصل 31 من الظهير المذكور.

-باتخاذ قرار رفض أو إلغاء مطالب التحفيظ عند الاقتضاء، عند توفر الشروط
الموجبة لذلك وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

والسلام

.....
.....
.....
.....

ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 9 1440 أغسطس 2019
بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير
أملكها.

.....
.....

تاريخ الإصدار الجريدة الرسمية الوثيقة

تاريخ الإصدار 26/08/2019 :

الجريدة الرسمية 6807 :

ظهير شريف رقم 1.19.117 بتاريخ 9 غشت 2019 بتنفيذ القانون رقم 17-64
تغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم (1969-7-25) 1.69.30 المتعلق بالأراضي
الجماعية الواقعة بدوائر الري

6807 26/08/2019 , ظهير شريف رقم 1.19.116 بتاريخ 9 غشت 2019
بتنفيذ القانون رقم 17-63 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

6807 26/08/2019 - ظهير شريف رقم 1.19.115 بتاريخ 9 غشت 2019
بتنفيذ القانون رقم 62-17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السبلالية وتدبير
أملاكها

6224 23/01/2014 - ظهير شريف رقم 1-13-116 بتاريخ 30 دجنبر 2013
بتنفيذ القانون رقم 57-12 يتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 12 غشت
1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري

5998 24/11/2011 - ظهير شريف رقم 1-11-177 بتاريخ 22
نونبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم
12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري

5435 03/07/2006 - ظهير شريف رقم 1-06-102 بتاريخ 15 يونيو
2006 بتنفيذ القانون رقم 19.05 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.80 المتعلق
بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية
والعاديات

3685 15/05/1983 - ظهير شريف رقم 1-81-254 بتاريخ 6 ماي 1982
بتنفيذ القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت
تحميل 3564 18/02/1981 - ظهير شريف رقم 1-80-341 بتاريخ 24
دجنبر 1980 بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

2960 29/07/1969 - ظهير شريف رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز
1969 يتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تعديله وتنميته
بالقانون رقم 64.17

2494 12/08/1960 - ظهير شريف رقم 1.60.078 بتاريخ 30 يونيو 1960
تفسخ بمقتضاه التفويطات المجرة بشأن الأراضي الجماعية
569 25/03/1924 - ظهير شريف بتاريخ 18 فبراير 1924 تأسيس ضابط
خصوصي بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل

1919 - ظهير شريف بتاريخ 27 ابريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على
الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها - كما تم تعديله وتنميته-
235 29/10/1917 - ظهير شريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات
واستغلالها كما وقع تعديله وتنميته

62 10/07/1914 - ظهير شريف بتاريخ 1 يوليو 1914 في شأن الأملاك
العمومية بالأريالة الشريفة - كما وقع تعديله وتنميته

1913 ظهير شريف بتاريخ 12 غشت 1913 متعلق بالتحفيظ العقاري
النصوص التنظيمية
تاريخ الإصدار الجريدة الرسمية الوثيقة
7092 19/05/2022 - مرسوم رقم 2.22.150 بتاريخ 6 ماي 2022 بتحديد
الملك العمومي للدولة
6849 20/01/2020 , مرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق
أحكام القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير
أملكها
6635 01/01/2018 - مرسوم رقم 2.17.354 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بتحديد
النظام النموذجي للملكية المشتركة
5280 06/01/2005 - مرسوم رقم 2.04.683 بتاريخ 29 دجنبر 2004 يتعلق
بالجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية
3685 15/06/1983 - مرسوم رقم 2-82-382 بتاريخ 16 ابريل 1983 بتطبيق
القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت رقم
1-81-254
3601 04/11/1981 - مرسوم رقم 2.81.25 بتاريخ 25 اكتوبر 1981 بتطبيق
القانون 22-80 متعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات
المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
قرارات
تاريخ الإصدار 20/04/2021 :
6875
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 20.850 بتاريخ 28 فبراير 2020 بتحديد المساحات الدنيا
للقطع الأرضية المملوكة للجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري وغير
المشمولة بوثائق التعمير التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات
الدوريات
تاريخ الإصدار الوثيقة
29/04/2022 - دورية مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2120 بتاريخ 29 أبريل 2022 حول شهادة
عدم الصبغة الفلاحية
12/02/2021 - منشور رئيس الحكومة رقم 02-2021 بتاريخ 12 فبراير 2021
حول الاقتناءات والتخصصات العقارية التي تهم الملك الخاص للدولة

13/05/2020 - دورية وزير الداخلية رقم 6303 بتاريخ 13 ماي 2020 بشأن
تمليك قطع أرضية فلاحية بورية من أملاك الجماعات السلالية لفائدة المنتفعين بها
من أعضاء هذه الجماعات

25/10/2017 - دورية وزير الداخلية رقم 40 بتاريخ 25 أكتوبر 2017 بشأن
تسليم شواهد الاستغلال أو الشواهد الإدارية للعقارات الجماعية

عملية تفويت الأراضي المملوكة للجماعات السلالية :

ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة (9) 1440 أغسطس (2019)
بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير
أملكها.

الجريدة الرسمية عدد 24 - 6849 جمادى الأولى (20) 1441 يناير 200
صفحة 326 :

المادة 33

تتم عملية تفويت الأراضي المملوكة للجماعات السلالية بواسطة طلبات العروض
على أساس دفتر التحملات بمبادرة من سلطة الوصاية أو بطلب من الجماعة السلالية
المالكة لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف الفاعلين العموميين أو الخواص.

المادة 34

تشرف على عمليات تفويت عقارات الجماعات السلالية من أجل

إنجاز مشاريع الاستثمار لجنة مكونة من:

عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته رئيسا:

ممثل المركز الجهوي للاستثمار

• ممثل سلطة الوصاية . عند الاقتضاء:

رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى

كتابة اللجنة:

السلطة المحلية:

• نواب الجماعة السلالية المعنية:

ممثلي المصالح اللامركزية المعنية حسب طبيعة المشروع . عند
الاقتضاء

المادة 35

تتعلق عملية التفويت عن طريق طلب العروض بنشر إعلان في جريدتين أو أكثر
مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، والتعليق في مقر كل
من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني . كما يمكن نشر الإعلان في البوابة
الإلكترونية لسلطة الوصاية.

ويتضمن هذا الإعلان بالخصوص معلومات عن العقار أو العقارات المعروضة
للتفويت وخاصة الموقع والمساحة والمراجع العقارية والاستعمال حسب وثائق
التعمير إن وجدت، ومكان إبداع العروض و تاريخ الشروع في استلامها والتاريخ
والساعة المحددين لانتهاء هذه العملية، وكذا التاريخ والساعة والمكان المحددة لفتح
الأظرفة.

المادة 36

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 34 أعلاه في التاريخ المحدد .يفتحالأظرفة وفحص
العروض وتقييمها، وتحرر محضرا في الموضوع يتم توقيعه من طرف أعضائها،
ويحال الملف بجميع الوثائق المطلوبة إلى مجلس الوصاية المركزي لاتخاذ القرار
بشأنه طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، داخل أجل
ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالملف

الجريدة الرسمية عدد 24 - 6849 جمادى الأولى (20) 1441 يناير 200

المادة 37

يتم تعليق نتائج فحص العروض وتقييمها بمقر السلطة المحلية المعنية ونشرها
بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية .ويبلغ المتنافس الذي فاز عرضه، بإحدى طرق
التبليغ القانونية .مع دعوته إلى أداء الثمن وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل
ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة سقوط حقه في التفويت.

يسلم مشروع عقد التفويت إلى المتنافس المذكور. داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ أداء ثمن البيع والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والمصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 38

يتم تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في العقد ودفتر التحملات من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 34 أعلام

إذا لاحظت اللجنة من خلال معاينتها للعقار المعني، بحضور المقتني الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، أن هذا الأخير قام بإنجاز كامل المشروع الملزم به، فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية.

إذا لاحظت اللجنة أن المقتني شرع في إنجاز المشروع ولم يكمله. فإنها تقترح توجيه إنذار إليه قصد الوفاء بالتزاماته داخل أجل تحدده له، ويبلغ إليه الإنذار من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني بإحدى طرق التبليغ القانونية.

بعد انصرام الأجل المشار إليه تقوم اللجنة من جديد بمعاينة المشروع بحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بالطريقة المشار إليها، فإذا لاحظت بأن المقتني أتم إنجاز المشروع فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية.

إذا لم يشرع المقتني في إنجاز المشروع أو لم يتممه رغم إنذاره. فإن اللجنة تقترح منحه أجلا تحدده أو سلوك مسطرة فسخ عقد التفويت مع استخلاص مبلغ الضمانة البنكية.

لا يمنع عدم حضور المقتني رغم استدعائه بصفة قانونية. اللجنة من القيام بمهامها.

تقوم اللجنة بإعداد محضر يوقعه أعضاؤها، يتضمن معطيات عن المعاينة التي أنجزتها والتدابير التي تقترحها.

يحال ملف اللجنة من طرف عامل العمالة أو الإقليم. داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء المعاينة، إلى مجلس الوصاية المركزي قصد البت فيه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الملف إليه.

المادة 39

يمكن تفويت عقارات الجماعات السلالية بالمرضاة على أساس دفتر التحملات من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار في الميدان الصناعي أو التجاري أو السياحي أو السكني أو الصحي أو التربوي أو الخدماتي.

لفائدة الفاعلين العموميين أو الخواص.

كما يمكن إجراء المبادلات العقارية وإبرام اتفاقيات الشراكة بشأن هذه الأملاك.

تودع الطلبات المتعلقة بهذه العمليات مقابل وصل لدى سلطة الوصاية أو المركز الجهوي للاستثمار المعني أو السلطة المحلية. التي تقوم في جميع الأحوال بجمع المعطيات الضرورية حول العقار أو العقارات موضوع الطلبات. كما تقوم بإعداد تقرير يتضمن رآبها في الموضوع.

تحال الملفات المذكورة مع التقرير المشار إليه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه قصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح قيمة العقار المعني بناء على عناصر المقارنة.

بحال الملف متضمنا لجميع الوثائق على مجلس الوصاية المركزي قصد اتخاذ القرار بشأنه داخل أجل ثلاثين يوما.

إذا صادق مجلس الوصاية المركزي على العمليات المذكورة. فإنه يتم إخبار المعني بالأمر بضرورة أداء الثمن والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل

وبعد أداء الثمن والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية. يسلم مشروع العقد إلى المعني بالأمر قصد توقيعه والمصادقة على التوقيع وإعادته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التسليم، أما إذا لم يؤد الثمن مع المصاريف ولم يدل بالضمانة المطلوبة فإنه يتم إشعاره بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية بسقوط حقه في التفويت.

المادة 40

يتم تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في عقود التفويت بالمرضاة ودفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.

الفرع الخامس

بيع المنتج الغابوي والغلل

والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية

المادة 41

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر يمكن بيع المنتج الغابوي والغلل والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية عن طريق السمسرة العمومية.

يتم تعليق إعلان البيع بواسطة السمسرة العمومية يتضمن معلومات عن المواد التي سيتم بيعها من حيث نوعها وصنفها وكميتها ومكان وتاريخ وساعة إجراء البيع، في مقر السلطة المحلية ومصالح العمالة قبل ثلاثين يوما من تاريخ إجراء السمسرة العمومية. كما يمكن نشر الإعلان بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية، وعند الاقتضاء، في جريدة أو جرائد مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

المادة 42

يتم إجراء السمسرة العمومية من طرف لجنة تتكون من:

• السلطة المحلية، رئيسا:

ممثل قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم:

• ممثل سلطة الوصاية عند الاقتضاء

• نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية

ممثلين عن المصالح اللامركزية المعنية، عند الاقتضاء

المادة 43

ترسو السمسرة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض، والذي يتعين عليه القيام فورا بأداء ثمن البيع بالإضافة إلى المصاريف. ويتم في عين المكان التوقيع على محضر السمسرة ودفتر التحملات الملحق به.

يتحمل المتزايد الذي رست عليه السمسرة مسؤولية حراسة المنقولات موضوع البيع بمجرد انتهاء السمسرة، ويتعين عليه حيازتها ونقلها داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما تحت طائلة دفع تعويض عن احتلال ملك الجماعة السلالية.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بالموارد المالية للجماعات السلالية

المادة 44

تودع الموارد المالية المتأتية من المعاملات المتعلقة بأموال الجماعات السلالية بحسابات مفتوحة باسم الوصي بمؤسسة أو مؤسسات بنكية معتمدة.

المادة 45

يتم إيداع المبالغ المالية بالمؤسسات البنكية المشار إليها بأمر من الوصي أو من يفوض إليه ذلك. ويتم سحب أو صرف هذه المبالغ بواسطة تحويلات أو شيكات موقعة من طرف الوصي أو من يفوض إليه ذلك.

.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بطنجة

+HΣYΘΣΘ+ . ΧΙΛ

T.ΘΙΘΕ.Σ+ | I.M.ΘΛΣΙΕ.ΙΦ.

طنجة في:

13 أكتوبر 2026

من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة

إلى السيدات والسادة

المستشارين بهذه المحكمة

الرقم 026/2219 :

الموضوع : حول الإشكال الذي أثاره تطبيق مقتضيات المادة 77 من قانون المسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، لقد أثار صدور أمر قضائي قضى بعدم قبول طلب كان يرمي إلى الحكم على شخص اعتباري بأداء مبلغ مالي كبير بعلة عدم تضمين المقال لبيان متعلق بالبريد الالكتروني للشخص الاعتباري للمدعى عليه اعتمادا منه على مقتضيات المادة 77 من قانون المسطرة المدنية، عدة ملاحظات على ما قضى به هذا الأمر، وكل هذه الملاحظات تركز على أن تكليف المدعي بتضمين المقال البريد الالكتروني للشخص الاعتباري أو حتى للشخص العادي هو تكليف بمستحيل لأنه لن يستطيع الحصول على البريد الالكتروني للمدعى عليه، وأن هذا التكليف سيحول دونه والمطالبة بحقوقه أمام القضاء، وهذا ليس قصد المشرع وغايته من مقتضيات المادة 77 المذكورة وإنما قصده هو أن يضمن المدعي في مقال دعواه بريده الالكتروني لا بريد المدعى عليه تحت طائلة عدم قبول دعواه بعد انذاره بالإدلاء ببريده الإلكتروني.

لذا يشرفني أن أطلب منكم قراءة المادة المذكورة قراءة متأنية تروم تحقيق العدل والانصاف، وعدم تفسيرها تفسيراً يضر بمصلحة المدعي من حيث تكليفه بمستحيل وذلك بمطالبتة بتضمين مقال دعواه بريدا الكترونيا للمدعى عليه عندما يكون شخصا اعتباريا، وأن لا يترتب على عدم الإدلاء بهذا البريد الالكتروني جزاء عدم قبول الدعوى، وإن كان لديكم تفسيراً آخر المرجو موافاتي به لكي نعلمه ونتخذ ما يلزم من أجل توحيد الرؤى بشأنه، توحيدا للعمل القضائي بالمحكمة.

مع خالص تحياتي وتقديري والسلام

الرئيس الأول

الرئيس الأول

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية

رقم 1341

Agence Nationale de la Conservation Foncier et du Cadastre et
de

الرباط في.

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 375

الموضوع: في شأن تطبيق مقتضيات المادة 305 من مدونة الأسرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، لقد بلغ إلى علمي أن بعض السادة المحافظين على الأملاك العقارية يعملون على تقييد وصايا صادرة لفائدة الأولاد الموجودين والذين سيوجدون لشخص معين، وتنشأ لديهم صعوبة في شأن التعامل مع هذه الوصايا ، وخاصة إشكالية وفاة أحد الموصى لهم، وهل تؤول حقوقه إلى ورثته أم لا.

وحرصا على توحيد العمل الإداري بينكم ورفعاً لأي لبس قد يكتنف التعامل مع الإشكالية المذكورة، يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى أن المشرع المغربي أفرد أحكاماً

خاصة بالوصية للأولاد الموجودين والذين سيوجدون، حيث نص في المادة 305 من مدونة الأسرة على ما يلي:

إذا وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده، كانت المنفعة له، وكل من وجد منهم بعده، شاركه في المنفعة إلى حين اليأس من وجود غيرهم، فتكون العين والمنفعة لمن وجد منهم، ويكون نصيب من مات منهم تركه عنه."

.....

.....

المملكة المغربية

مجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/34

+ . ХИЛЕ+ | ИСЧОСΘ

29 2026 يونيو

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع حول صدور نصوص تشريعية جديدة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7526 بتاريخ 16 يوليوز 2026 مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة التي صادق عليها البرلمان خلال دورته الربيعية الأخيرة ودخلت حيز التنفيذ بمجرد نشرها، ويتعلق الأمر بما يلي:

ظهير شريف رقم 1.26.27 صادر في 17 من محرم (3) 1448 يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 32.26 بتنظيم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

ظهير شريف رقم 1.26.28 صادر في 17 من محرم (3) 1448 يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 50.26 بتغيير وتنظيم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق

بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع (2002) الآخر (13) 1423 يونيو

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم (3) 1448 يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 41.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان (12) 1331 غشت (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

1

وقد تضمنت النصوص الجديدة تعديلات جوهرية همت عدداً من المواضيع وفق التفصيل التالي:

بالنسبة لتعديل مدونة الشغل

تم تعديل المادة 193 من مدونة الشغل بموجب القانون رقم 32.26

وبموجب هذا التعديل تم استثناء فئة الحراس الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، من فئة الحراس المنصوص عليها في المادة 193 والتي تعتبر أشغالها ذات طبيعة متقطعة وتشغل اثنتي عشرة ساعة في اليوم مقابل الأجر المؤدى عن مدة الشغل العادية. وتبعاً لذلك أُخضع التعديل الجديد فئة الحراس المستثناءة لمدة الشغل العادية المقررة لسائر الأجراء في المادة 184 من مدونة الشغل.

بالنسبة لتعديل قانون كفالة الأطفال المهملين:

تم تعديل المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002 ، وذلك التنصيص في الفقرة 3 من هذه المادة على وجوب الاستماع إلى الكافل من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل الأمر بإلغاء الكفالة، كما تمت إضافة فقرة أخرى للمادة المذكورة، وهي الفقرة الرابعة وتنص على إمكانية إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع للكافل، وذلك في حالة الضرورة.

بالنسبة لتعديل مدونة الحقوق العينية

تم تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وذلك بالتنصيص على أن التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة، يتعين أن تتم فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2

كما تم تصحيح الخطأ المادي الذي تسرب إلى الفقرة الثانية من المادة 317 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 42.24 ، حيث ورد فيها خطأ كلمة "المشار" وكان المقصود هو كلمة "المشاع".

بالنسبة لتعديل القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية تم تعديل المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 ، وذلك بالتنصيص على أن التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، يتعين أن تتم فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان. وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

بالنسبة لتعديل قانون الالتزامات والعقود

تم تعديل المادة 618 - 3 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالتنصيص على أن عقود البيع الابتدائي الخاصة بالعقارات في طور الإنجاز، يتعين إنجازها فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

بالنسبة لتعديل القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار:

تم تعديل المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتاريخ 11 نونبر 2003 ، وذلك بالتنصيص على أن عقود البيع الابتدائي الخاصة

3

بالعقارات في طور الإنجاز ، يتعين إنجازها فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

لأجله، واعتبارا لما تكتسيه هذه المستجدات التشريعية من أهمية بالغة في حفظ وحماية حقوق ومصالح المتقاضين، وارتباطها بمواضيع تهم الأمن العقاري وحماية حقوق الأطفال والأجراء، أدعوكم إلى تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم، إذا اقتضى الأمر ذلك لشرح وتوضيح ومناقشة التعديلات الجديدة، والحرص على تطبيقها بما يسهم في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة منها، ويعزز دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن تطبيقها، والسلام.

الرئيس المنتدب.

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

4

كتاب معلومات قانونية متنوعة pdf الكاتب مصطفى علاوي

معلومات قانونية متنوعة - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس المغرب وله العديد من المؤلفات.

يغطي الفهرس التفصيلي المرجعي لكتاب "معلومات قانونية متنوعة" للمؤلف المستشار مصطفى علاوي ،

المحاور الأساسية للكتاب الموزعة على 113 صفحة، والتي تشمل مجالات المسؤولية المدنية، التوثيق، المعاملات العقارية، وتطبيقات القانون الجنائي والأسري وفق أحدث توجهات العمل القضائي المغربي.

الفهرس التفصيلي والهيكل المعتمد في كتاب "معلومات قانونية متنوعة" ومصنفات المستشار مصطفى علاوي:

القسم الأول: التوثيق المدني وقانون الالتزامات والعقود

- توثيق العقود الناقلة للملكية: الضوابط القانونية والشروط الشكلية وصحة البيوع العقارية. عيوب الرضا وأثرها في العقود: دراسة تفصيلية للغبن، التدليس، والإكراه في المعاملات المدنية. النظام القانوني للمسؤولية المدنية: التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وأسس التعويض عن الضرر. إثبات الالتزامات: القواعد العامة للإثبات بالحقوق، وحجية المحررات الرسمية والعرفية.

القسم الثاني: المساطر الإجرائية والعمل القضائي

- قانون المسطرة المدنية: إجراءات رفع الدعاوى، والاختصاص القضائي للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. الأحكام القضائية وتصحيحها: المساطر والآليات القانونية المتبعة لتصحيح الأخطاء المادية وتفسير الأحكام. إجراءات التنفيذ القضائي: الصعوبات القانونية والواقعية التي تواجه تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية.

القسم الثالث: قضايا الأسرة والأحوال الشخصية في الشريعة والقانون

- النزاعات الأسرية: قضايا الطلاق، التطليق، والنفقة، مع التركيز على الاجتهاد القضائي المغربي. نظام التركات والوصايا: القواعد الفقهية والتطبيقات القانونية لتوزيع التركات وإثبات الإرث) كلية الشريعة. (حقوق القاصرين ومؤسسة النيابة الشرعية: الولاية والوصاية والتقديم في مدونة الأسرة.

القسم الرابع: النوازل والاجتهادات القضائية المعاصرة

- النوازل التوثيقية: معالجة معقدة لإشكاليات العقود الرسمية وتصحيحها المستمر في العمل القضائي. دعاوى المقاصة: شروطها القانونية، وأثار الاجتهاد القضائي في قبولها أو رفضها. المسؤولية القانونية للشركات: قضايا محددة تتعلق بالشركات ذات

المسؤولية المحدودة والتزامات الشركاء.

.....
.....

Royaume du Maroc

Ministère du Transport et de la Logistique

Agence Nationale de la Sécurité Routière

المملكة المغربية

وزارة النقل واللوجستيك

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

إلى

السيدتين والسادة المديرين الجهويين

للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

3347 120261

SIMI SIM

2012

الموضوع حول تعديل المرسومين رقم 2.10.421 و 2.10.420 والقرار رقم

2711.10

المرفقات 03 :

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه صدر في الجريدتين الرسميتين عدد 7537 بتاريخ 11
ربيع الأول (24) 1448 أغسطس (2026)

و عدد 7531 بتاريخ 19 صفر (3) 1448 أغسطس (2026) النصوص التشريعية
التالية:

مرسوم رقم 2.24393 الصادر في 10 ربيع الآخر (3) 1447 أكتوبر (2025)
بتغيير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر . في 20 من شوال (29) 1431 سبتمبر
(2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن
المركبات

2.10.420 مرسوم رقم 2.25.145 الصادر في 16 من صفر (31) 1448 يوليوز
(2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم الصادر في 20 من شوال (29) 1431 سبتمبر
(2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن
قواعد السير على الطرق

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 640.26 صادر في 7 شوال (26) 1447
مارس (2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في
20 من شوال (29) 1431 سبتمبر (2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك
والمقطورات.

لذا، وفي إطار تبسيط المساطر الإدارية وتنفيذا للمقتضيات الجديدة، أطلب منكم تعميم
نشر النصوص القانونية المذكورة أعلاه، رفقته نسخا منها مع دعوة رؤساء المصالح
العملالية / الإقليمية التابعين لكم إلى الالتزام بتنفيذ مقتضياتها خصوصا

1- إتاحة إمكانية إيداع ملفات نقل الملكية حسب إقامة المشتري أو البائع

2- الاكتفاء بالمصادقة على إمضاء الموكل في حالة البيع بوكالة

3- إمكانية تسجيل المركبات في السلسلة العادية بالنسبة للتي سبق ترقيمها في السلسلة
الدبلوماسية والتي لم يتجاوزية المغربية عمرها حينئذ خمس (5) الاستجاب

عن مدير الوكالة الوطنية

للسلامة الطرقية و بتفويض منه توقيع : عز الدين شهيدي

مدير مساعد

والسلام

NARSA

Avenue Al Araâr, Hay Riad-Rabat

Tél.: +(212) 5 37 71 22 80/01 Fax: +(212) 537 71 69 53/71 20 13

contact@narsa.gov.ma

www.narsa.ma

.....
.....
المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

السادة رؤساء مصالح المسح العقاري

دورية عدد 413/2017 :

الموضوع في شأن تطبيق مقتضيات الفصلين 20 و 23 من ظهير التحفيظ العقاري

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد طرح علي سؤال حول مدى إمكانية تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 20 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 1913/08/12 في حالة عدم إجراء عملية المسح العقاري للملك موضوع مطلب تحفيظ بسبب المنع المتكرر من طرف الأغيار، وذلك من أجل تسخير القوة العمومية لمؤازرة المهندس المساح الطبوغرافي لإجرائها، وكذا مدى إمكانية إلغاء مطلب التحفيظ استنادا إلى الفقرة الثانية من الفصل 23 من نفس الظهير في حالة تكرار المنع المذكور؛

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه مادام أن المشرع أتاح من خلال مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 20 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 1913/08/12 إمكانية تسخير القوة العمومية من طرف السيد وكيل الملك، وذلك من أجل توفير الظروف الملائمة لإجراء عملية التحديد، بناء على طلب المحافظ على الأملاك العقارية المعني أو من طرف كل من له مصلحة، ومادام أن عملية المسح العقاري هي جزء لا يتجزأ من عملية التحديد، إذ يهدفان معا إلى ضبط الوضعية المادية

للعقار، فإنه يمكنكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 20 المذكور كذلك في حالة منع المهندس المختص من إنجاز عملية المسح العقاري من طرف الأغيار.

أما فيما يتعلق بإمكانية تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 23 من ظهير التحفيظ العقاري في حالة تعذر إنجاز عملية المسح العقاري للملك موضوع مطلب تحفيظ لمرتين

45

متتاليتين رغم تسخير القوة العمومية من طرف السيد وكيل الملك، فإنه يمكنكم اتخاذ قرار يقضي بإلغاء مطلب التحفيظ المعني، بعد توصلكم من مصلحة المسح العقاري المعنية بما يفيد تعذر إنجاز عملية المسح العقاري لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك، استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 23 المذكور، وذلك على اعتبار أن تعذر إنجاز عملية المسح العقاري، التي تعد جزءا لا يتجزأ من عملية التحديد كما سلف الذكر، يترتب عنه بالضرورة تعذر الإنجاز النهائي لعملية التحديد.

وفي الأخير، أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مقتضيات هذه الدورية.

والسلام

.....
.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

منشور رقم 19 س 214

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرياض في:

2026 أكتوبر 8-

إلى

السيدات والسادة

الكاتب العام

المفتش العام

مديري الإدارة المركزية

المديرين الإقليميين للعدل

رؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بمحاكم المملكة

الموضوع: حول التصدي لظاهرة التغيب غير المشروع عن العمل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الدينامية التي تعرفها منظومة تدبير الموارد البشرية بوزارة العدل الرامية إلى تكريس الآليات الحديثة في مجال التدبير الإداري، وإشاعة مبادئ الحكامة التدبيرية في معالجة مختلف الوضعيات الإدارية، وحرصاً من مصالح وزارة العدل على إعمال المقتضيات القانونية الرامية للتصدي لظاهرة التغيب غير المشروع عن العمل، وحتى يتسنى اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة من طرف المسؤولين الإداريين في مواجهة الموظفين المتواجدين في وضعية ترك الوظيفة بالدقة والسرعة المطلوبتين، لتفادي تعقيد الإجراءات والتدابير اللاحقة لمعالجة هذه الوضعيات الإدارية

وسعيًا من الوزارة إلى ضمان النجاعة في تطبيق مسطرة ترك الوظيفة باعتبارها آلية أساسية لمحاربة التغيب غير المشروع عن العمل أهيب بكم الحرص قبل مباشرة إجراءات تطبيق الفصل 75 المكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مراعاة التوجيهات والتدابير التالية:

1-التأكد من كون واقعة التغيب غير المشروع قد تمت بدون ترخيص مسبق أو مبرر مقبول، وأنها لا تدخل ضمن حالات التغيب المسموح بها للموظف الموجود في وضعية القيام بالعمل، والمحددة حصراً بموجب الفصل 39 من النظام الأساسي السالف الذكر

2-التحقق من عدم وجود الموظف في حالة اعتقال حالت دون إمكانية التحاقه بمقر عمله، أو وجود ظروف قاهرة وراء تغيبه عن العمل

3-التأكد من أن الموظف المتغيب عن العمل غير مستفيد من رخصة مرضية، وفي هذه الحالة، يتعين على الموظف الإدلاء بشهادة طبية تبرر فترة تغيبه عن العمل المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

4- العمل على إعمال المقتضيات المتعلقة بالمراقبتين الإدارية والطبية، وذلك من خلال إخضاع الموظف المتغيب الذي تقدم بشهادة طبية لفحص طبي مضاد من طرف اللجنة الطبية الإقليمية خلال مدة استفادته من الرخصة المذكورة

5- إخبار مصالح مديرية الموارد البشرية - قسم تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري داخل الأجل القانونية بكل حالة تغيب غير مشروع عن العمل، مع إلزامية التنسيق معها قبل مباشرة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في الفصل المتعلق بترك الوظيف مع ضرورة إخبارها كذلك بمجرد التحاق الموظف الذي كان في وضعية ترك الوظيف بمقر عمله، مرفق بجوابه عن الاستفسار الموجه إليه من طرف رئيسه المباشر لمعرفة أسباب ومبررات تغيبه عن العمل

وعليه، ونظرا لأهمية الإجراءات والتدابير المضمنة بهذا المنشور، أطلب منكم العمل على أجراة ما جاء فيه وتطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بما يلزم من الدقة والحزم للتصدي لظاهرة التغيب غير المشروع عن العمل على أن تبقى مصالح مديرية الموارد البشرية رهن إشارتكم لتذليل الإشكالات والصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الشأن.

مع خالص التحيات والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط، المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

.....
.....

+ . ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بلاغ

حول نتائج انتخابات ممثلو القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

18 أكتوبر 2026

اقتراع 17 أكتوبر 2026

يُعلن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أنه عقب اختتام عملية التصويت لانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس، التي جرت يوم السبت 17 أكتوبر 2026 ، وانتهاء لجان مكاتب التصويت من عمليات فرز الأصوات وإحصائها، وتوصل لجنة الإحصاء المركزية بمحاضر مكاتب التصويت، قامت هذه الأخيرة بإحصاء الأصوات وتجميع النتائج، وفقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وقد أسفرت النتائج النهائية لهذا الاستحقاق الانتخابي الذي بلغت نسبة المشاركة فيه 94.9 في المائة عن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، موزعين على الهيئتين الانتخابيتين، وذلك على النحو التالي:

أولاً : ممثلو قضاة مختلف محاكم الاستئناف

1. السيد هشام بحار

631 صوتاً؛

2 السيد عبد الرزاق الجباري

590 صوتاً؛

3 السيد مصطفى آيتعيسى

449 صوتاً؛

4 السيدة إيمان امساعد

310. صوتاً

ثانياً : ممثلو قضاة مختلف محاكم أول درجة

1. السيد عبد الرحمن السباعي

1549 صوتاً؛

2. السيد هشام حضري:

1135 صوتاً؛

3. السيد سمير آيت أرجدال

827 صوتاً؛

4. السيدة سحر عزوزي

692 صوتاً؛

5. السيد ناظم الخضر

674 صوتاً؛

6. السيدة سعاد دادا

613. صوتاً

وإذ يهنئ المجلس الأعلى للسلطة القضائية القاضيات والقضاة المنتخبين على الثقة التي حظوا بها من زميلاتهم وزملائهم، فإنّه ينوه بروح المسؤولية والانضباط التي طبعت مختلف مراحل هذا الاستحقاق، وبالمشاركة الفاعلة للقضاة والقاضيات في اختيار ممثليهم.

كما يتوجه المجلس بالشكر إلى جميع المترشحين والمترشحات وإلى رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت ولجان الإحصاء، وكافة المتدخلين الذين ساهموا في التنظيم المحكم لهذه العملية الانتخابية.

ويؤكد المجلس أن هذا الاستحقاق يُشكّل محطة مؤسساتية في مسار ترسيخ استقلال السلطة القضائية، وتعزيز تمثيلية القضاة داخل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في إطار الالتزام بالمبادئ الدستورية والقيم الأخلاقية والمهنية للقضاء.

الأمانة العامة للمملكة المغربية

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

المدرسة الوطنية للإدارة

Royaume du Maroc

Chef du Gouvernement

Ecole Nationale de l'Administration

إعلان عن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية للإدارة
(2027)

يومي 30 و 31 يناير 2027

بناء على المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 038.13 بشأن إحداث
المدرسة الوطنية العليا للإدارة، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 06.26
وتطبيقا للنصوص التنظيمية ذات الصلة، تنظم المدرسة الوطنية للإدارة مباراة ولوج
سلورها في التكوين الأساسي، وذلك يومي 30 و 31 يناير 2027 ، وقد حدد عدد
المقاعد المتبارى بشأنها في خمسين (50) مقعدا.

تفتح المباراة في وجه:

. المترشحين الموظفين الذين لا يتجاوز سنهم 40 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء
المباراة المرشحين في إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار أو درجة
مماثلين، والمثبتين توفرهم على أقدمية سنتين على الأقل بهذه الصفة:

المترشحين غير الموظفين الذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على دبلوم عال أو شهادة عليا يتأتى بهما اجتياز

مباراة ولوج سلم الأجور رقم 11 أو إطار أو درجة مماثلين

مسطرة التسجيل في المباراة

يتعين على المترشحين الراغبين في الترشيح لاجتياز المباراة القيام وجوبا، في أجل أقصاه يوم الاثنين 16 نوفمبر 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال بالإجراءات التالية:

1. التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للمدرسة الوطنية للإدارة www.ensa.org.ma وذلك بإدخال جميع المعلومات وتحميل جميع الوثائق المطلوبة الخاصة

بالمترشح ؛

2. إرسال ملف الترشيح إلى المدرسة الوطنية للإدارة أو إيداعه لديها، ويتضمن هذا الملف:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف:

صورتين شمسييتين للمترشح:

رسالتي تحفيز خطيتين، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية، يبرز فيهما المترشح دوافع اختياره لاجتياز المباراة، مرفقتين بسيرته الذاتية:

نسخة مصادق عليها من الدبلومات والشهادات الوطنية المحصل عليها أو ما يعادلها:

ترخيصا لاجتياز المباراة، مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي يعمل بها المترشح، بالنسبة للموظفين:

وثيقة إدارية تثبت أقدمية سنتين بصفة مرسوم في سلم الأجور رقم 11 أو في إطار أو درجة مماثلين، بالنسبة للموظفين.

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى العنوان التالي 1 : شارع النصر، صندوق البريد 165، الرمز البريدي 10060 ، الرباط المركزي.

اختبارات المباراة

وستنشر لائحة بأسماء المترشحين المقبولين على إثر الانتقاء الأولى بمقر المدرسة الوطنية للإدارة وعلى موقعها الإلكتروني www.ensa.org.ma

الاختبارات الكتابية

الاختبارات الشفهية

اختبار شفهي فردي يتضمن استعراض المسار التكويني أو المهني للمترشح أو هما معا، ويهدف إلى إبراز شخصيته و دوافع اختياره للوظيفة العمومية

العليا، وكذا تقييم مدى تمكنه من اللغات الأجنبية:

اختبار شفهي جماعي يجرى بحضور ثلاثة (3) مترشحين على الأقل، يتم في إطاره تنظيم مناقشة موضوع أو إشكالية من اقتراح لجنة المباراة وذلك بهدف تقييم قدرات التفاعل الإيجابي ومهارات الإقناع والتواصل في

إطار العمل الجماعي.

السلوك التحضيري) اختياري)

يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمدرسة المعرفة برنامج السلوك وكيفياتولوج عن بعد.

اختبار أول يتعلق بتحليل موضوع عام يعالج قضية من القضايا الوطنية أو الدولية، وذلك بهدف تقييم قدرات التحرير والتحليل لدى المترشحين والوقوف على مستوى إلمامهم بالثقافة العامة والدراية بقضايا العالم المعاصر:

- اختبار ثان يتعلق بتحرير مذكرة تركيبية انطلاقا من عناصر ملف يتضمن وثائق تخص ميادين إدارية وسياسية ومالية واقتصادية واجتماعية، وذلك

بهدف تقييم المهارات التركيبية لدى المترشحين:

- اختبار ثالث يشمل دراسة حالة تتطرق لإشكالية من إشكاليات التدبير

العمومي، وذلك بهدف تقييم قدرات المترشحين على تشخيص الحالة المطروحة واقتراح الحلول لها.

آخر أجل للتسجيل

الاثنين 16 نوفمبر 2026

على الساعة 16:00

المدرسة الوطنية للإدارة

تاريخ إجراء المباراة

2027 يومي 30 و 31 يناير

1 شارع النصر، صندوق البريد 165

الرمز البريدي 10060 ، الرباط المركزي

Téléphone: +212 5 37 72 51 68

Email: contact@ensa.org.ma

www.ensa.org.ma

ENA

+CH talo+ | ++

ECOLE NATIONALE DE L'ADMINISTRATION

للإدارة

Web: www.ensa.org.ma

.....
.....

Royaume du Maroc

Chef du Gouvernement

Ecole Nationale de l'Administration

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

المدرسة الوطنية للإدارة

Avis d'organisation du concours d'accès au cycle de formation initiale de l'Ecole Nationale de l'Administration (2027)

30 et 31 janvier 2027

L'Ecole Nationale de l'Administration (ENA) organise, les 30 et 31 janvier 2027, le concours d'accès au cycle de formation initiale. Le nombre des places à pourvoir est fixé par décision du Chef du Gouvernement à cinquante (50).

Le concours est ouvert aux:

Candidats fonctionnaires, âgés de 40 ans au plus à la date du concours, titulaires dans un cadre classé à l'échelle de rémunération n°11 ou à un cadre assimilé et justifiant d'une ancienneté d'au moins deux ans en cette qualité.

Candidats non fonctionnaires, âgés de 35 ans au plus à la date du concours, titulaires d'un diplôme donnant l'accès à l'échelle de

rémunération n°11 ou cadre assimilé.

LA PROCÉDURE D'INSCRIPTION AU CONCOURS

Les candidats intéressés par le concours doivent effectuer dans un délai ne dépassant pas le lundi 16 novembre 2026 à 16h00 les démarches suivantes:

1. Accomplir les formalités d'inscription en ligne sur le site web de l'Ecole www.ensa.org.ma, introduire l'ensemble des informations demandées et y télécharger les documents de candidature exigés.
2. Déposer ou faire parvenir par voie postale à l'ENA un dossier de candidature au concours comportant les pièces suivantes :

Une copie de la Carte Nationale d'Identité;

2 photos d'identité;

2 lettres de motivation, l'une en langue arabe et l'autre en langue française, dans lesquelles le candidat est appelé à expliquer ses motivations et son ambition. Les deux lettres doivent être manuscrites;

Le curriculum vitae (CV);

Copies légalisées des diplômes et certificats nationaux ou équivalents obtenus par le candidat.

En outre, les candidats fonctionnaires doivent compléter leur dossier de candidature par:

Une autorisation explicite à passer le concours de l'ENA, émanant de l'autorité administrative compétente dont relève le candidat;

Une pièce administrative justifiant les conditions de l'ancienneté.

Les dossiers de candidature sont à faire parvenir à l'Ecole Nationale de l'Administration à l'adresse suivante: 1, Avenue de la Victoire Rabat. BP 165. Code Postal 10060.

La liste des candidats présélectionnés par le jury pour passer les épreuves écrites sera affichée au siège de l'ENA et sur le site web www.ensa.org.ma.

LA STRUCTURE DU CONCOURS

Trois épreuves écrites d'admissibilité

Une première épreuve de dissertation sur un sujet d'ordre général traitant des questions nationales ou internationales;

Une deuxième épreuve portant sur la rédaction d'une note de synthèse à partir d'éléments d'un dossier;

Une troisième épreuve relative à une étude de cas portant sur une problématique de gestion publique.

Deux épreuves orales d'admission

Un entretien individuel avec les membres du jury portant sur le cursus ou le parcours du candidat et ses différentes expériences professionnelles et extra-professionnelles, ainsi que sur le niveau de maîtrise des langues étrangères;

Une épreuve orale collective qui met en situation au moins trois candidats pour débattre d'un sujet ou d'une problématique proposée par le jury.

DATE LIMITE D'INSCRIPTION

Lundi 16 novembre 2026 à 16h00

CYCLE PRÉPARATOIRE (FACULTATIF)

Consultez le site de l'Ecole pour le programme du cycle et les modalités d'accès à distance.

ENA

للإدارة الوطنية المدرسة

+ΣΙΣΗ +al+ | +2000+ ECOLE NATIONALE DE L'ADMINISTRATION

1, Avenue de la Victoire Rabat.

BP 165. Code Postal 10060. Téléphone: +212 5 37 72 51 68

Email: contact@ensa.org.ma Web: www.ensa.org.ma

DATE DU CONCOURS 30 et 31 janvier 2027

ww.ensa.org.ma

.....
الجريدة الرسمية عدد 267533 صفر (10) 1448 أغسطس 2026
صفحة 5048 :

قانون رقم 06.26

بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13

المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة
الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير : الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21
من شعبان (9) 1436 يونيو 2015

العنوان

قانون رقم 038.13 «

يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المواد 1 و 2 و 19 من القانون السالف الذكر
رقم 038.13

المادة - 1 تحدث تحت اسم المدرسة الوطنية للإدارة مؤسسة عمومية للتكوين
الأساسي والتكوين المستمر والتكوين التأهيلي للأطر العليا، تتمتع.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة - 2 تناط بالمدرسة، في إطار التوجهات العامة لسياسة الدولة، لا سيما في مجال إصلاح الإدارة مهمة تكوين واستكمال خبرة الأطر الإدارية العليا وتنمية مهاراتها القيادية وإعدادها مهنيًا لتمكينها من الاضطلاع بمهام وضع التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير والإشراف على تنفيذ البرامج والسياسات العمومية وتتبعها وتقييمها، بمختلف الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

ولهذا الغرض، يعهد إلى المدرسة القيام بما يلي:

• تنظيم سلك التكوين الأساسي الذي يتوج بدبلوم يحمل اسم

«دبلوم المدرسة»

تنظيم برامج للتكوين المستمر لفائدة أطر الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، في إطار تعاقدى بين المدرسة والإدارات والمؤسسات والهيئات المذكورة:

الجريدة الرسمية عدد 267533 صفر (10) 1448 أغسطس 2026

• إعداد وإنجاز برامج لاستكمال الخبرة لفائدة الأطر العليا ولتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار

إليها في الفقرة الأولى المذكورة.

كما تتولى المدرسة، علاوة على ذلك:

أو شهادة حسب الحالة:

تنظيم أسلاك خاصة..

• تحضير وتسليم . الجاري بها العمل عند طلب الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الشراكة:

• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر الهيئات التابعة للقطاع الخاص في إطار تعاقدى بين المدرسة والهيئات المذكورة:

تنظيم سلك تحضيرى اختياري.

التكوين عن بعد:

تطوير البحث العلمي . أو بحث أو خبرة، بمبادرة منها أو بطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في مختلف مجالات اختصاصها:

ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة . بمجالات التكوين والبحث:

•تنظيم تكوينات . الهيئات الدولية:

تنظيم مباريات التوظيف . الحساب الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه» إما لفائدة كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة على حدة.

وذلك في إطار تعاقدى.

يمكن للمدرسة، وفق توجيهات.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة - 19 يوظف ويعين . في امتحان التخرج.

يوظف ويعين الخريجون من غير الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه، بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ولدى الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على دبلوم المدرسة . كما يمكن توظيفهم وتعيينهم، بطلب منهم في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة . ويعفون من التمرين المقرر بالنسبة للدرجة المعينين فيها.

يعاد تعيين الخريجين من الموظفين.....

بإحدى الإدارات الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات المعنية.

يتم التوظيف والتعيين وإعادة التعيين المنصوص عليه في هذه المادة استنادا إلى مقتضيات قرار رئيس الحكومة المنصوص عليه في

المادة 2 المكررة من هذا القانون.

من أجل تطبيق أحكام هذه المادة.

بمثابة مباراة التوظيف.

المادة الثالثة

يتم القانون السالف الذكر رقم 038.13 بالمواد 2 المكررة و 2 المكررة مرتين و 2 المكررة ثلاث مرات و 19 المكررة و 19 المكررة

مرتين التالية:

المادة 2 المكررة - ينصب التكوين الأساسي على تطوير القدرات المعرفية والتحليلية للطلبة، ودعم كفاءاتهم ومهاراتهم، لا سيما في « الميادين القانونية والاقتصادية والمالية والسياسية، وفي مجالات التدبير العمومي والحكمة والتحول الرقمي.

يحدد بقرار الرئيس الحكومة عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي، وتوزيعها بين الموظفين وغيرهم، وكذا التوزيع التوقعي لأعداد خريجي هذا السلك على الإدارات والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، وذلك في ضوء نتائج حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات أدناه».

المادة 2 المكررة مرتين - ينصب التكوين المستمر على تأهيل الأطر المستفيدة منه لمواكبة التحولات التي يعرفها مجالها الوظيفي.

وتنصب برامج استكمال الخبرة على دعم القدرات التدبيرية للأطر العليا وتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، لدعم قدراتهم التدبيرية ولتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

يتم تنظيم التكوين المستمر وبرامج استكمال الخبرة والتأهيل وفق برامج قطاعية أو برامج مشتركة تهم القطاعات أو المؤسسات أو الهيئات المعنية، بناء على التصميم التوجيهي المنجز في إطار حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات بعده، أو بطلب من السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات أو الهيئات المذكورة.

المادة 2 المكررة ثلاث مرات - تضع المدرسة مخططات وبرامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر واستكمال الخبرة وتقوم بإنجازها، مركزيا وجهويا، على أساس

الحاجيات المعبر عنها من قبل» الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، في إطار حوار للتكوين ينظم سلفاً لهذا الغرض وفق مقاربة تشاركية.

يحدد حوار التكوين، وفق تصميم توجيهي الحاجيات المعبر عنها وكذا الخيارات المناسبة المتعلقة بأسلاك وبرامج التكوين.

ينظم حوار التكوين ويتم تتبع نتائجه وتقييمه، وفق كفايات تحدد بنص تنظيمي».

المادة 19 المكررة - يستفيد الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة الذين لم يتم توظيفهم وتعيينهم طبقاً للفقرة الأولى من» المادة 19 أعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات تحتسب لأجل الترقى في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

المادة 19 المكررة مرتين - تتم وفق أحكام الفقرة الثانية من» المادة 19 أعلاه، إعادة توظيف وتعيين الخريجين الذين تم توظيفهم وتعيينهم عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 المذكورة ولم يتم ترسيمهم في الهيئات المعنية، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم بهذه الهيئات. ويستفيدون من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 19 المكررة أعلاه

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 038.13 وتعوض كما يلي:

المادة - 18 يوضع المترشحون الموظفون الناجحون في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة تكوينهم بها، رهن» إشارة المدرسة، ويستمررون في تقاضي الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيتهم النظامية.

يستفيد المترشحون من غير الموظفين الناجحون في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة دراستهم بها، من منحة تؤدي من ميزانية المدرسة، يعادل مبلغها الأجرة الشهرية المخولة لمتصرف من الدرجة الثانية الرتبة الأولى.

المادة الخامسة

يظل الطلبة من الموظفين وغير الموظفين الذين يتابعون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة، خاضعين لأحكام القانون السالف الذكر رقم 038.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه، الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

وتطبق عليهم، بعد تخرجهم، أحكام المواد) 19 الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة و 19 المكررة و 19 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 038.13 ، كما وقع تغييره وتنميمة بهذا القانون.

المادة السادسة

يستفيد خريجو المدرسة الوطنية العليا للإدارة الذين حصلوا على دبلوم المدرسة ابتداء من سنة 2019 إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ، غير المعينين في الهيئات العليا للوظيفة العمومية، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم من أقدمية اعتبارية، تحدد مدتها كما يلي:

خمس (5) سنوات بالنسبة للذين لم يستفيدوا بعد تعيينهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات:

سنة واحدة، بالنسبة للذين سبق لهم أن استفادوا بعد تعيينهم من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات.

تحتسب المدة الإجمالية للأقدمية الاعتبارية من أجل الترقى في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

يمكن إعادة توظيف وتعيين غير الموظفين منهم الذين سبق أن تم توظيفهم وتعيينهم بناء على دبلوم المدرسة، بطلب منهم في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة

وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم.

المادة السابعة

تحل تسمية المدرسة الوطنية للإدارة محل تسمية المدرسة الوطنية العليا للإدارة في مواد القانون السالف الذكر رقم 038.13 وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....

الجريدة الرسمية عدد:

المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

ظهير شريف رقم 1.26.69 صادر في 13 من صفر 28 (1448 يوليو) 2026

بتنفيذ القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث
المدرسة الوطنية العليا للإدارة 5047

.....
.....

.....
.....

القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

• الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 038.13

• الباب الأول: الإحداث والمهام

• الباب الثاني: التنظيم الإداري والمالي

• الباب الثالث: الحلول

• الباب الرابع: مقتضيات مختلفة وانتقالية

• ظهير شريف رقم 1.15.67 صادر في 21 من شعبان 1436 (يونيو 2015)

بتنفيذ القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف -بداخله-: محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 038.13

المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، كما وافق عليه مجلس النواب

ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1436 (يونيو 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

الباب الأول: الإحداث والمهام

المادة 1

تحدث لدى رئيس الحكومة تحت اسم المدرسة الوطنية العليا للإدارة، مؤسسة عمومية لتكوين الأطر العليا والتكوين المستمر، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، يشار إليها بعده باسم "المدرسة". وتخضع المدرسة لوصاية رئيس الحكومة. كما تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يكون مقر المدرسة بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية لها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 2

تتأط بالمدرسة مهمة تكوين أطر إدارية عليا وتأهيلها تأهيلاً مهنياً يمكنها من الاضطلاع بمهام إعداد التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير والإشراف على تنفيذ وتتبّع وتقييم البرامج والسياسات العمومية بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الهيئات العامة والهيئات الخاصة. ولهذا الغرض، تقوم المدرسة بتحضير وتسليم دبلوم خاص بها يشار إليه باسم "دبلوم المدرسة". وعلاوة على ذلك، يعهد إليها بالمهام التالية:

- تنظيم أسلاك خاصة للتكوين المتخصص تتوج بمنح دبلوم أو شهادة حسب الحالة؛
- تحضير وتسليم دبلوم الماستر المتخصص في إطار التكوينات التي تنظمها المدرسة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند طلب المؤسسات المعنية وفي إطار الشراكة؛
- تنظيم دورات للتكوين المستمر، لفائدة أطر إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة من الهيئات العامة أو الخاصة، وذلك في إطار عقود شراكة تبرم لهذه الغاية بين المدرسة والإدارات والهيئات المعنية؛
- إعداد وإنجاز برامج خاصة للتكوين والتأهيل لفائدة الموظفين المتدربين، في إطار تعاقد بين المدرسة والإدارات والهيئات المشار إليها؛
- تنظيم سلك تحضير اختياري يهدف إلى تزويد المترشحين لمباراة الولوج إلى المدرسة بمعلومات تكميلية عن الميادين والمواد التي تنصب عليها هذه المباراة، وكذا مراجعها، ويمكن تنظيم هذا السلك عن طريق التكوين عن بعد؛
- تطوير البحث العلمي وتقديم الخبرة والاستشارات وإنجاز كل دراسة أو بحث أو خدمة لفائدة الإدارات والهيئات المذكورة، في مختلف مجالات اختصاصها، وذلك في إطار تعاقد بين المدرسة وهذه الإدارات والهيئات؛
- ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع المعاهد والمؤسسات المماثلة، ومع أي

هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية أو دولية تهتم بمجالات التكوين والبحث؛
• تنظيم تكوينات تتوج بدبلوم مزدوج أو شهادة مزدوجة في أحد الأسلاك التكوينية التي تنظمها المدرسة، في إطار اتفاقيات مبرمة بينها ومعاهد التكوين الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية؛

• يمكن تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية لحساب الإدارات والهيئات المشار إليها، إما لفائدة كل إدارة أو هيئة على حدة، أو بصفة مشتركة بينها، وذلك في إطار تعاقدية.

يمكن للمدرسة، وفق توجيهات الحكومة أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية، قبول طلبة أجنبية لمتابعة تكوينهم بالمدرسة، ضمن أسلاك التكوين الأساسي أو المتخصص أو دورات التكوين المستمر، أو في إطار أسلاك خاصة للتكوين تنظم لفائدتهم.
كما يمكن للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها، القيام بكل عمل من أعمال الخبرة والاستشارة لفائدة دول أجنبية وهيئات دولية.

الباب الثاني: التنظيم الإداري والمالي

المادة 3

يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير(ة) (عام) ة.

المادة 4

يتألف مجلس الإدارة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه إضافة إلى ممثلي الدولة من:

- رئيس جامعة يتم اختياره بشكل دوري؛
 - رئيس منتخب ممثل عن الجهات؛
 - منسق المجلس العلمي المشار إليه في المادة السادسة من هذا القانون؛
 - ممثل عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛
 - مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية؛
 - أستاذين باحثين، ينتخبهما الأساتذة العاملون بالمدرسة من بينهم؛
 - شخصيتين علميتين مشهود لهما بالكفاءة والتجربة في مجال من مجالات التكوين بالمدرسة، يعينهما رئيس مجلس الإدارة؛
 - ممثل عن طلبة المدرسة ينتخبه زملاؤه في أسلاك التكوين الأساسي والمتخصص.
- ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى في حضوره فائدة، ويمكن للمجلس أن يسترشد بآرائه .
تحدد كفاءات تعيين ممثلي الدولة وعددهم وصفاتهم، وكذا كفاءات تعيين باقي الأعضاء الآخرين ومدة انتدابهم بنص تنظيمي. يحضر المدير(ة) (العام) ة (للمدرسة

اجتماعات المجلس بصفة استشارية، ويقوم بمهمة كتابة المجلس.

المادة 5

يمارس مجلس الإدارة جميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهامها وحسن سيرها. ولهذه الغاية، ومع مراعاة مقتضيات القانون رقم 69.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- تحديد التوجهات العامة لمنظومة التكوين والبحث والمصادقة على استراتيجية عمل المدرسة المقترحة من قبل المجلس العلمي المشار إليه في المادة 6 بعده؛
- المصادقة على برنامج عمل المدرسة؛
- المصادقة على ميزانية المدرسة برسم السنة المالية وحصر حساباتها برسم السنة المالية المنتهية؛
- الموافقة على مشاريع أسلاك التكوين التي تعتزم المدرسة تنظيمها وتحديد الدبلومات والشهادات التي ستتولى تحضيرها وتسليمها طبقاً لأحكام المادة 2 من هذا القانون؛

- إحداث نظام الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المتخصصة؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمدرسة؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمدرسة؛
- المصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها المدرسة مع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وكل هيئة أخرى وطنية أو أجنبية، عامة أو خاصة؛
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المدرسة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني للمستخدمين، باستثناء الأساتذة القارين للمدرسة الذين يظلون خاضعين للنظام الأساسي للأساتذة الباحثين؛
- تحديد شروط التعويض عن الخدمات المقدمة من طرف المدرسة؛
- وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات طبقاً لأحكام وشروط إبرام الصفقات العمومية؛

- الترخيص بأي اقتناء أو تفويت للممتلكات العقارية للمدرسة طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

- اقتراح إحداث فروع جهوية للمدرسة وهيئات ومراكز للأبحاث والدراسات؛
- مناقشة التقرير السنوي لحصيلة أنشطة المدرسة والعمل على نشره؛
- اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين بالمدرسة وضمان حسن سيرها

وأداء مهامها في أحسن الظروف.

المادة 6

يحدث لدى مجلس الإدارة مجلس علمي يحدد تأليفه واختصاصاته وكيفيات تعيين أعضائه وطريقة سيره، بموجب نص تنظيمي. يمكن لمجلس الإدارة، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، لجانا دائمة لديه، تحدد مهامها وتأليفها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للمدرسة. كما يمكنه أن يحدث أي لجنة خاصة لدراسة قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة لا سيما من أجل:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية؛
- دراسة وحصر ميزانية المدرسة والمصادقة على برنامج عملها برسم السنة المالية المالية.

يشترط لصحة مداوالات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل أو ممثلهم. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو رئيس المجلس إلى اجتماع ثان في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، وتكون مداوالات المجلس عندئذ صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس. تحرر مداوالات المجلس في محاضر، يوقعها الرئيس الذي ترأس اجتماعات المجلس والمدير(ة) (العام)ة (للمدرسة بصفته يتولى مهمة كتابة المجلس).

المادة 8

- يعين المدير(ة) (العام)ة (للمدرسة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص التعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المدرسة. ولهذا الغرض، يقوم بالمهام التالية:
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع المجلس العلمي أو اللجان المحدثة لدى مجلس الإدارة حسب كل حالة على حدة؛
 - تسيير شؤون المدرسة الإدارية والمالية، والإشراف على مختلف مصالحها والسهر على حسن سيرها والتصرف باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات اللازمة لتحقيق أهدافها طبقا بقرارات مجلس الإدارة؛
 - التدبير البيداغوجي والعلمي للمدرسة والسهر على حسن سير منظومة التكوين والبحث بكل مكوناتها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، وبتنسيق عند الاقتضاء،

- مع المجلس العلمي أو اللجان المحدثة؛
- توقيع وتسليم دبلومات وشهادات المدرسة؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمدرسة؛
- تعيين المديرين بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة؛
- توظيف وتعيين الموارد البشرية اللازمة لقيام المدرسة بمهامها، وفق أحكام النظام الأساسي المشار إليه؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمدرسة، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة المدرسة وسيرها وبرنامج عملها للسنة المالية؛
- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وعرضه على موافقة رئيس المجلس؛
- السهر على احترام قواعد الانضباط داخل المدرسة والقيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة من أجل ذلك؛
- توقيع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المدرسة طبقاً لأحكام المادة 5 من هذا القانون، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها؛
- تمثيل المدرسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدتها.
- علاوة على ذلك، يمكن للمدير(ة) (العام) (أن يتلقى تفويضاً من مجلس إدارة المدرسة لتسوية قضايا محددة، كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطاته وصلاحياته إلى المسؤولين والمستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة 9

- يعتبر المدير(ة) (العام) (ة) (أمر) بصرف نفقات المدرسة وقبض مواردها. ويقوم المدير(ة) (العام) (ة) (بهذه الصفة، بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات المدرسة مواردها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسلم للعون المحاسب المعين لدى المدرسة، الأوامر بالأداء وسندات المداخل المطابقة.

المادة 10

- يساعد المدير(ة) (العام) (ة) (في أداء مهامه، علاوة على المجلس العلمي واللجان الدائمة التي يحدتها مجلس الإدارة طبقاً لأحكام المادة 6 من هذا القانون، مديرون، هم:
- مدير مكلف بتدبير الموارد المالية والموارد البشرية ونظم المعلومات والشؤون

الإدارية؛

- مدير مكلف ببرامج التكوين والتكوين المستمر والتدريب؛
- مدير مكلف بالبحث والدراسات وعلاقات التعاون والشراكة.

المادة 11

تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي:

1- في باب الموارد:

- المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة؛
- الإعانات التي تمنحها كل هيئة وطنية أو دولية؛
- الهبات والوصايا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها؛
- جميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- المحاصيل المتأتية من القيام بالتكوين والأبحاث والاستشارات وكل الخدمات المقدمة والمؤدى عنها والتي تدخل في اختصاصات المدرسة؛
- موارد مختلفة.

-في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الموظفين؛
- نفقات الاستثمار.

المادة 12

تتكون الذمة المالية الأولية للمدرسة من جميع الأصول والخصوم التي تملكها كل من المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة كما يتبين ذلك من آخر موازنتيهما.

الباب الثالث: الحلول

المادة 13

تحل المدرسة الوطنية العليا للإدارة محل المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل، وبجميع العقود والاتفاقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسسات المذكورتين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا بالنسبة للخدمات المنجزة والأنشطة المرتبطة بمهام المدرسة الجارية في التاريخ المذكور. تنتقل إلى المدرسة وبدون عوض، الممتلكات العينية وغير العينية الموضوعة رهن إشارة المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة، بأي صفة من الصفات، من لدن أي هيئة مكلفة بتدبير تلك الأملاك والتي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية

المكلفة بالمالية.

وتعفى هذه العملية، طبقاً لأحكام قانون المالية، من واجبات التسجيل والضريبة وحقوق تحفيظ الملكية العقارية ومن كل ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعتهما. تنتقل تلقائياً إلى المدرسة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الوثائق المحفوظة لدى المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة. استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367(28) أغسطس 1948 في شأن رهن الصفقات العمومية، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على كيفية التسوية، نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 14

لا يترتب عن دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في الأملاك والحقوق والالتزامات والاتفاقيات والعقود، ولا سيما العقود المبرمة مع المستخدمين وممثليهم والأغيار والأذنون كيفما كان نوعها، داخل المغرب أو خارجه، ولا ينجم عنه، على الخصوص أي أثر على العقود المبرمة من لدن المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة مالم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 15

يلحق تلقائياً لدى المدرسة، الأساتذة القارون والموظفون الرسميون والمتدربون المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدرسة الوطنية للإدارة. كما ينقل تلقائياً إلى المدرسة، الأعوان المتعاقدون بالمدرسة الوطنية للإدارة، ومستخدمو المعهد العالي للإدارة، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يدمج الأساتذة والموظفون الملحوقون، بناء على طلبهم، في أطر ودرجات المدرسة وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

ملاحظة: إن الوضعية الممنوحة للأساتذة والموظفين والأعوان المستخدمين بالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة المشار إليهم في الفقرات السابقة، بموجب النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة، لا يمكن أن تكون، بأي حال من الأحوال، أقل من الوضعية التي يستفيدون منها عند تاريخ إدماجهم. وفي انتظار إدماجهم طبقاً لأحكام النظام الأساسي المشار إليه، يظل هؤلاء خاضعين لأنظمتهم الأساسية الخاصة بهم. وتعتبر الخدمات التي أدوها بإدارتهم الأصلية كما لو

تم أدائها بالمدرسة.

المادة 16

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الأساتذة والموظفون والمستخدمون والأعوان المتعاقدون، الذين تم إلحاقهم أو نقلهم إلى المدرسة، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم.

المادة 17

تحدد بموجب نصوص تنظيمية، إجراءات تطبيق هذا القانون، لا سيما ما يتعلق منها بأسلاك التكوين بالمدرسة، وشروط ولوج كل سلك، ونظام الدراسة والتدريب، وطرق التقييم وكذا الهندسة البيداغوجية للتكوين والتدريس والتدريب، وقائمة الدبلومات والشهادات التي تمنحها بالمدرسة.

المادة 18

يعين المترشحون من غير الموظفين الناجحون في مباراة ولوج سلك دبلوم المدرسة خلال مدة تكوينهم بالمدرسة، متصرفين من الدرجة الثانية متمرنين. ويتم التعيين على أساس المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض المدرجة بميزانية رئيس الحكومة.

المادة 19

يوظف ويعين الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة، في الهيئات العليا للوظيفة العمومية المحددة لائحتها وشروط الالتحاق بها بموجب نص تنظيمي، وذلك وفق ترتيبهم حسب الاستحقاق في امتحان التخرج. يعين خريجو المدرسة من غير الموظفين والذين لم يتم تعيينهم طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات المحددة لائحتها بنص تنظيمي.

يحتفظ الخريجون بالمناصب المالية التي كانوا يشغلونها أثناء فترة تدريبهم وتحول تلقائياً إلى القطاعات الوزارية التي يعينون بها.

يعاد تعيين خريجي المدرسة من الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم طبقاً للفقرة الأولى أعلاه بإدارتهم الأصلية أو بإحدى الإدارات الأخرى.

من أجل تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر امتحان التخرج المتوج بدبلوم المدرسة بمثابة مباراة التوظيف. ويستفيد خريجو المدرسة المشار إليهم في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة من أقدمية اعتبارية مدتها أربع سنوات.

المادة 20

يظل الطلبة والموظفون الذين يتابعون تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. خاضعين لأحكام النصوص

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين الجاري بها العمل قبل التاريخ سالف الذكر، إلى حين انتهاء مدة تكوينهم. يؤهل المدير(ة) (العام) (ة) للمدرسة الوطنية العليا للإدارة لتوقيع وتسليم الدبلومات والشهادات التي يختتم بها تكوينهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة.

المادة 21

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية، ولا سيما أحكام القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام النصوص المتعلقة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

من المحافظ العام

إلى السادة

المحافظين على الأملاك العقارية

2004/341 ديرية رقم

الموضوع: في شأن الحيازة في التبرعات

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم بأن المجلس الأعلى بجميع غرفه، أصدر قرارا تحت عدد 555 بتاريخ 2003/12/08 في موضوع الحيازة في التبرعات المتصلة بالعقارات المحفظة يستخلص منه ما يلي:

أن تقييد عقد الصدقة بالرسم العقاري قبل حدوث المانع يعتبر حيازة قانونية تغني عن إشهاد العدول بمعاينة الحيازة الفعلية أو إثباتها بأية وسيلة أخرى.

أنه بمجرد تقييد عقد الصدقة بالصك العقاري، تنتقل ملكية وحيازة العقار المتصدق به إلى المتصدق عليه بشكل قانوني، حيث يصبح هذا الأخير مالكا له، ويمكنه الاحتفاظ به والتصرف فيه.

أن تقييده عقد الصدقة بما يوفره من ضمانات قانونية لفائدة المتصدق عليه، يحقق غاية الفقه الإسلامي المرجوة من التبرعات، وهي خروج العين المتصدق بها من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليه.

وبهذا الاجتهاد، وضع المجلس الأعلى حدا للتعارض بين مواقف المحاكم في شأن الحيازة في التبرعات المتعلقة بالعقارات المحفظة، حيث اعتبر أن الحيازة القانونية الناتجة عن التقييد بالرسم العقاري، تقوم مقام الحيازة الفعلية المطلوبة بالنسبة للعقارات غير المحفظة، وبهذا حقق انسجام القضاء مع مبادئ وأحكام نظام التحفيظ العقاري من غير مخالفة قواعد الفقه الإسلامي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن تقديم طلب التقييد من طرف المتصدق عليه أو من يقوم مقامه

بوجه صحيح يعتبر في حد ذاته قبولا للصدقة من طرفه، كما أن إنجاز التقييد في الرسم

العقاري يكون كافيا لتحقيق الغاية من اشتراط الحيازة الفعلية في عقود الصدقات أو الهبات.

ولهذا، واستنادا على الاجتهاد القضائي المذكور، فقد أصبح بإمكان المالك المقيّد بالرسم العقاري أن يتصدق برقبة ملكه ويحتفظ لنفسه بحق الانتفاع، دون أن يكون تصرفه مختلا لغياب عنصر الحيازة الفعلية، حيث أصبح التقييد يقوم مقامها وينتج أثرها بين الأطراف واتجاه الغير.

وتبعا لما سبقت الإشارة إليه، فإني أحث السادة المحافظين على العمل وفق الاجتهاد القضائي المذكور كلما تعلق الطلب بتقييد عقد صدقة أو هبة بالرسم العقاري، دون مراعاة ما جاء في دوريتي عدد 319 المؤرخة في 12-10-1992

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 24 - 6807 ذو الحجة (26) 1440 أغسطس 2019
صفحة 5893 :

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في 7 ذي الحجة (9) 1440 أغسطس
(2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري للأراضي الجماعات
السلالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 63.17 المتعلق
بالتحديد الإداري للأراضي الجماعات السلالية، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة (9) 1440 أغسطس. 2019

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 63.17

يتعلق بالتحديد الإداري للأراضي الجماعات السلالية

المادة الأولى

تتم مباشرة عمليات التحديد الإداري للأراضي التي تتوفر فيها قرينة أملاك الجماعات السلالية، قصد ضبط حدودها ومساحتها ومشتملاتها المادية وتصفية وضعيتها القانونية، وذلك بمبادرة من سلطة الوصاية على الجماعات السلالية أو بطلب من هذه الجماعات.

المادة 2

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية تاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري بالنسبة لعقار واحد أو عدة عقارات على ملك جماعة سلالية أو عدة جماعات سلالية.

صفحة 5893 :

يبين المرسوم السالف الذكر بالنسبة لكل عقار، اسم الجماعة السلالية أو الجماعات السلالية المالكة والاسم الذي يعرف به. وموقعه الجغرافي وحدوده ومساحته التقريبية، وعند الاقتضاء أسماء المجاورين والقطع الأرضية المحصورة داخله والتحملات والحقوق العينية المترتبة عليه.

المادة 3

ينشر المرسوم المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية خلال مدة ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدء عمليات التحديد الإداري.

يتم إشهار المرسوم المذكور من طرف السلطة المحلية بكل الوسائل المتاحة، خلال نفس المدة.

كما يتم خلال هذه المدة، تعليق نسخة من المرسوم المذكور في مقرات السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية ومصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ومصلحة المسح العقاري والمصالح التابعة لمديرية أملاك الدولة والمياه والغابات التي يقع العقار المعني في دائرة نفوذها الترابي.

المادة 4

ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه وإلى غاية تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالمصادقة على عملية التحديد الإداري المشار إليه في المادة 12

من هذا القانون يمنع تحت طائلة البطلان إبرام أي تصرف يتعلق بالأراضي موضوع عملية التحديد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 19 و 20 و 21 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتبدير أملاكها.

كما لا يمكن، داخل نفس الفترة، قبول أي مطلب تحفيظ مقدم من طرف الغير يتعلق بالأراضي موضوع التحديد الإداري، ما لم يكن هذا المطلب تأكيداً لتعرض مقدم وفقاً لأحكام المادتين 6 و 9 بعده.

المادة 5

تباشر عملية التحديد الإداري من طرف لجنة تحمل اسم لجنة التحديد الإداري تترأسها السلطة المحلية، وتضم في عضويتها ممثلاً عن العمالة أو الإقليم الذي يقع العقار في دائرة نفوذه ونائب أو نواب الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية وعند الاقتضاء ممثلاً عن سلطة الوصاية، كما تضم مهندسا مساحا طوبوغرافيا أو تقنيا طوبوغرافيا.

تقوم لجنة التحديد الإداري في التاريخ والمكان المبينين في المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه بمعاينة العقار والوقوف على حدوده ووضع الأنصاب.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على لجنة التحديد الإداري مواصلة أشغالها، قام رئيس اللجنة بتحديد تاريخ جديد المواصلة لعملية التحديد وأخبر الحاضرين بهذا التاريخ.

المادة 6

يمكن التعرض على عملية التحديد الإداري بسبب المنازعة في الحدود أو المطالبة بحق من الحقوق العينية العقارية المتعلقة بالأراضي موضوع التحديد.

يقدم التعرض المذكور في عين المكان إلى لجنة التحديد الإداري، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

المادة 7

تقوم اللجنة بإعداد محضر التحديد وتوقيعه ويتضمن هذا المحضر تاريخ العمليات وأسماء الحاضرين، ووصفا دقيقا للعقار المعني بمميزاته ومشتملاته ومساحته

ووصفا المواقع الأنصاب والحدود، وعند الاقتضاء، أجزاء الملك العام والقطع الأرضية المحصورة داخله والحقوق العينية المترتبة عليه والتعرضات والملاحظات المقدمة إلى اللجنة والوثائق المدلى بها.

يمكن للجنة عند الاقتضاء إعداد محاضر تلحق بالمحضر المذكور.

تضع اللجنة تصميمًا مؤقتًا للعقار موضوع التحديد.

المادة 8

يودع محضر التحديد والتصميم المؤقت المشار إليهما في المادة 7 أعلاه لدى السلطة المحلية التي تضعهما رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليهما.

تودع نسخة من محضر التحديد والتصميم المذكورين لدى مصلحة المحافظة العقارية ومصلحة المسح العقاري الواقع بدائرة نفوذهما الترابي العقار المعني.

يتم نشر إعلان عن هذا الإبداع في الجريدة الرسمية) نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وإشهاره وفق الكيفية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 9

يمكن خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المذكور في المادة 8 أعلاه في الجريدة الرسمية تقديم التعرضات إلى السلطة المحلية مقابل وصل بذلك . وإذا قدم التعرض بواسطة تصريح شفوي تحرر السلطة المذكورة محضرا بهذا الخصوص، وتسلم نسخة منه إلى المتعرض.

تقوم السلطة المحلية بتضمين التعرضات المقدمة إليها سواء كانت كتابية أو شفوية في سجل للتعرضات خاص بالتحديد الإداري المعني يتم فتحه لهذا الغرض.

لا يقبل أي تعرض بعد مضي الأجل المذكور.

المادة 10

كل تعرض قدم طبقا للكيفية المنصوص عليها في المادتين 6 و 9 أعلاه لا ينتج أي أثر إلا إذا تقدم المتعرض على نفقته، بمطلب تحفيظ تأكيدا لتعرضه لدى المحافظة العقارية المختصة، وذلك خلال ثلاثة أشهر الموالية لانقضاء الأجل المحدد لتقديم التعرضات.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية المختص بإدراج هذا المطلب في اسم المتعرض على التحديد الإداري، مع الإشارة في المطلب المذكور إلى أنه أودع تأكيدا للتعرض على عملية التحديد الإداري للعقار المعني.

إذا لم يقم المتعرض بإيداع مطلب التحفيظ المشار إليه داخل الأجل، فإن تعرضه يصبح لاغيا.

المادة 11

يباشر المحافظ على الأملاك العقارية إجراءات التحفيظ المتعلقة بالمطلب المقدم تأكيد للتعرض على عملية التحديد الإداري وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان (12) 1331 أغسطس (1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه.

يقع عبء الإثبات على عاتق طالب التحفيظ بصفته متعرضا على عملية التحديد الإداري.

المادة 12

يصادق على عملية التحديد الإداري كليا أو جزئيا بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، استنادا إلى محضر أو محاضر لجنة التحديد الإداري والتصميم العقاري الملحق به المنجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي مسجل بالهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين وإلى شهادة يسلمها المحافظ على الأملاك العقارية لممثل سلطة الوصاية يشهد فيها حسب الحالة على ما يلي:

• أنه لم يقدم أي مطلب تحفيظ تأكيدا لتعرض على التحديد الإداري للعقار المعني:

أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ تأكيدا للتعرضات، مع حصرها وذكر مراجعها
أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ قبل تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

يترتب على المصادقة تحديد الوضعية القانونية للعقار موضوع التحديد الإداري وحدوده ومشمولاته بصفة نهائية.

المادة 13

تقوم سلطة الوصاية بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية، بعد نشر المرسوم القاضي بالمصادقة على عملية التحديد الإداري في الجريدة الرسمية، بتقديم مطلب أو مطالب تحفيظ في شأن العقار الذي تمت المصادقة على تحديده.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية لعقار الجماعة أو الجماعات السلالية موضوع التحديد الإداري المصادق عليه بمجرد التحقق من وضع الأنصاب والتصميم العقاري.

المادة 14

تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية على العقارات موضوع مسطرة التحديد الإداري بما في ذلك القطع الأرضية المتنازع في شأنها، إلى أن يتم البت النهائي في النزاع.

المادة 15

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب (18) 1342 فبراير (1924) في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن عمليات التحديد الإداري الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تستمر وفق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب (18) 1342 فبراير (1924) ، إلى حين استيفاء الإجراءات المتعلقة بها.

.....
.....
.....
.....

القرار رقم 1/397

المؤرخ في 01 ابريل 2015

2014/17209 ملف جنائي رقم

جناية اختلاس أموال عامة - موظف عمومي - تعويض المطالب بالحق المدني

• المحكمة أدانت المتهم من أجل المنسوب إليه على أساس ما تضمنته مستندات الدعوى من اعترافه في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة بكونه لم يقدّم بتدوين المبالغ المودعة من طرف عدد من الزبناء بحساباتهم بالنظام المعلوماتي واحتفاظه بها.

• إدانة المتهم زجريا تقتضي مساءلته مدنيا نظرا للضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني، المتمثل في فقدان الزبائن لثقتهم فيه ولما لذلك من تأثير على مصداقيته في الحفاظ على الأموال المودعة لديه، الشيء الذي يحتم الحكم بالتعويض جبرا للضرر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ب)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ تاسع يوليوز 2014 بواسطة الأستاذ فؤاد ف. (أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ ثاني يوليوز 2014 عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قسم الجرائم المالية بها في القضية ذات العدد 2014/2625/13، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية اختلاس أموال عامة بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها خمسة آلاف درهم وبأدائه لفائدة البريد بنك في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري تعويضا قدره خمسة عشر ألف درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

162

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في حالة سراح أثناء أجل الطعن بالنقض وعلى ذلك فإنه لم يتم بالإيداع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه أدلى بمذكرتين لبيان وسائل الطعن بالنقض، الأولى بإمضاء الأستاذ (فؤاد . ف) (الذي أزر العارض أمام غرفة الجنايات والثانية بإمضاء الأستاذ أحمد ال) المحامي بهيئة المحامين بمكناس، والثالثة بإمضاء الأستاذ الحالي (بوشتي) المحامي بهيئة المحامين بخريبكة المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وثابت من هذه الأخيرة أن إيداعها وقع بتاريخ 2015/03/31 كما هو ثابت من طابع كتابة ضبط هذه المحكمة الموضوع عليها بينما تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط - هذه المحكمة أيضا - وقع بتاريخ 2014/10/28 مما يكون إيداعها قد وقع خارج أجل الستين يوما المشترك إيداعها داخلها ويتعين بالتالي استبعادها وإقصاؤها من المناقشة. تربية وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا وفي الموضوع:

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما في مذكرة الأستاذ (فؤاد.ف) (والوسيلة الأولى المستدل بها في مذكرة الأستاذ أحمد) ال (مجتمعة المتخذة أولاها من خرق القانون، ذلك أن صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في الفصل 241 من القانون الجنائي الذي أدين به العارض لا تنطبق عليه، لأن النشاط الذي تمارسه مؤسسة البريد بنك هو نشاط البنك الذي يبقى نشاطا تجاريا، ولأن هذه المؤسسة هي شركة مساهمة وهي تابعة للقطاع الخاص وخاضعة للمقتضيات المتعلقة بالمؤسسات البنكية ولأحكام القانون 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان، وليس المقتضات القانون 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ولأن الحسابات موضوع الاختلاس تخص الخواص وبإدانة المحكمة له رغم انتفاء الصفة المذكورة في حقه التي يشترطها الفصل 244 من القانون الجنائي، فقرارها معرض للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتمدت في إدانتها للطالب على اعترافه في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة بكونه لم يتم بتدوين المبالغ المودعة من طرف الزبائن بحساباتهم بالنظام المعلوماتي، والحال أنه لا يكفي القول بأنه اعترف وإنما يتعين تبيان مدى توفر العنصر المادي المتمثل في الاستيلاء والتصرف في الأموال المختلصة، والعنصر المعنوي المتمثل في وجود نية التحوز، علما بأنه صرح أمامها بأن الأمر يتعلق بمبالغ يتعذر إدراجها في حينها

بالنظام المعلوماتي إما لوقوع عطب به أو لقلّة الموظفين، وأمام عدم وجود
العنصرين السالفين فالقرار معرض للنقض والإبطال.

والمتخذة ثالثتها في فرعها الأول من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم إبراز
عناصر جريمة اختلاس أموال .موضوع متابعة الطاعن، ذلك أن المحكمة أيدت
القرار الابتدائي وتبنت علله وأسبابه ولئن كان هذا الأخير قد استند على العلة
المذكورة في الفقرة الثالثة من صفحته الثالثة فيما انتهى إليه، فإنه لم يبين عناصر
المغربية .الجريمة المذكورة، مما يعرضه للنقض والإبطال

حيث عللت المحكمة ما قضت به بما يلي:

"حيث إن المحكمة بعد إطلاعها أثناء المداولة على وثائق الملف والوقائع المطروحة
للمناقشة تبين لها أن القرار المستأنف فيها قضى به من إدانة المتهم من أجل المنسوب
إليه واقع في مركزه القانوني ومعللا تعليلا سليما مواكبا لما تضمنته مستندات
الدعوى من اعتراف المتهم في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة بكونه لم يقيم
بتدوين المبالغ المودعة من طرف عدد من الزبناء بحساباتهم بالنظام المعلوماتي
 واحتفاظه بهذه المبالغ إلى أن افترض أمره وعمل على إرجاع تلك المبالغ ويساند ذلك
اعترافه المحرر بخط يده أمام جهاز التفتيش."

"وحيث إن هذه الاعترافات تعززت أيضا بتقرير التفتيش المؤرخ في :

2012/12/30 والتي أسفرت نتائجه وباقي مستندات الدعوى عن حصر قيمة

الاختلاسات في مبلغ

(224100) در هم همت حسابات بعض زبناء وكالة بريد بنك (...) التي كان يشتغل
بها المتهم بصفته مديرا لها وحمل التقرير مسؤوليته عن تلك الاختلاسات."

"وحيث إن المتهم يعلم يقينا بان الأموال التي اختلسها وضعت بين يديه بحكم منصبه
الوظيفي الذي جعل منه مديرا لوكالة بريد بنك مكلف بعملية سحب ودفع الأموال
لزبناء الوكالة وهو بذلك يعتبر موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي
حسب مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي، وكان لزاما عليه إعمالها
وتوظيفها فيما أعدت له إلا أنه لم يفعل وسلك طرقا تحريفية عمد من خلالها إلى
الاستيلاء على تلك الأموال لفائدته الشخصية مما ينم عن توجيه إرادته لاختلاسها".

"وحيث إن الأموال التي اختلسها المتهم تكتسي صبغة العمومية باعتبارها تعود إلى
بريد بنك وهي مؤسسة عمومية خاضعة لقانون 96/24 المتعلق بالبريد والمواصلات

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 192.971 وتاريخ 07 غشت 1997 تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في تصرفاتها لرقابة الدولة".

"وحيث استنادا لما ذكر اقتنعت المحكمة صميتها بان الأفعال التي أتاها المتهم تشكل على عاتقه جناية اختلاس أموال عامة طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي في فقرته الأولى وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه".

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر الجناية التي أدانت بها الطاعن طبقا لما يقتضيه فصل المتابعة المنطبق عليها وعللت ما قضت به بما فيه الكفاية من الناحيتين الواقعية والقانونية، وبينت وجه اقتناعها بشأن مؤاخذته طبقا لما تقتضيه المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، أما باقي ما احتج به عليها إنما هو مناقشة في الواقع ومجادلة في قيمة أدلة الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الموضوع في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض، فالوسيلتان الأولى والثانية وفرع الثالثة الكل غير مرتبط على أساس.

وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها في مذكرة الأستاذ (أحمد الع)، المتخذ من عدم ذكر العناصر في تقدير التعويض، ذلك أن الغرفة الجنائية الابتدائية حكمت في الدعوى المدنية بتعويض إجمالي قدره خمسة عشر ألف درهم،

ويلاحظ عليها أنها لم تذكر العناصر التي اعتمدتها في تحديده، وبتأييد الغرفة الجنائية الاستئنافية لها وتبنيها لعلها وأسبابها فإن قرارها متسم بنفس الشيء، مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه وخلافا لما أورده الفرع فإن القرار المطعون أيد القرار الابتدائي وتبنى علله وأسبابه وهذا الأخير لما علل ما قضى به بما يلي:

"حيث إن إدانة المتهم زجريا تستتبع مساءلته مدنيا ونظرا للضرر اللاحق بالمطالبة بالحق المدني المتمثل في فقدان الزبائن لثقتهم فيها ولما لذلك من تأثير على مصداقيتها في الحفاظ على الأموال المودعة لديها تحتم الحكم بالتعويض المحدد في منطوق القرار جبرا للضرر الناتج لها عن ذلك"، فيكون قد بين العناصر التي استند عليها في تحديد الضرر، علما بأن تقدير قيمة تعويض ما لفائدة الطرف المدني يدخل في سلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض، ففرغ الوسيلة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

قضت برفض الطلب المقدم من المسمى ب.ب).

وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية التي تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين عبد الرزاق صلاح مقررًا وعبد السلام البري ومحمد لحفيا ويوشعيب بوطربوش، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

166

.....
.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 30- 7551 ربيع الآخر (12) 1448 أكتوبر 2026
صفحة 7576 :

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.44.26 صادر في 28 من ربيع الأول (10) 1448
سبتمبر (2026) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي
للمدرسة الوطنية للإدارة برسم

2027

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان (9) 1436 يونيو (2015)، كما تم تغييره وتنميته:

وعلى المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة (5) 1437 أغسطس (2016) بتحديد نظام الدراسة والتدريس بالمدرسة الوطنية للإدارة، لا سيما المواد 1 و 2 و 3 منه:

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.196.16 الصادر في 4 ذي الحجة (6) 1437 سبتمبر (2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية للإدارة، كما وقع تنميته.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية للإدارة برسم سنة 2027، ابتداء من يوم السبت 30 يناير 2027، في الساعة الثامنة (08.00) صباحا.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية للإدارة في خمسين (50) مقعدا بالنسبة للصفين من المترشحين المشار إليهما في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة (5) 1437 أغسطس (2016) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للإدارة على العنوان التالي : المدرسة الوطنية للإدارة 1 شارع النصر، صندوق البريد 165 الرمز البريدي 10060، الرباط المركزي. كما يجب القيام بالتسجيل الإلكتروني للترشيح على البوابة الإلكترونية للمدرسة:

www.ensa.org.ma أو www.ena.org.ma

وذلك داخل أجل لا يتجاوز يوم الخميس 12 نوفمبر 2026 في الساعة الرابعة بعد الزوال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول (10) 1448 سبتمبر. (2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 30-7551 ربيع الآخر (12) 1448 أكتوبر 2026
صفحة 7576 :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1720.26 صادر في 16 من صفر (31) 1448
يوليو (2026) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية
وزير الصناعة والتجارة

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر (11) 1431 فبراير
(2010) ولا سيما المادة 33 منه:

وبعد الاطلاع على مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 557.26 الصادر في
21 من رمضان (11) 1447 مارس (2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية
مغربية

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية المغربية M04.3.100 ، الواردة في ملحق المقرر المشار
إليه أعلاه رقم 557.26 إجبارية التطبيق بعد سنة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا
القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تعتبر المواصفتان القياسيتان المغربيتان NM 03.5.585 و 103.5.586 ،
الواردتان في ملحق المقرر سالف الذكر رقم 557.26 إجباريتي التطبيق بعد ثلاثة
(3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها أعلاه رهن تصرف المعنيين
بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر (31) 1448 يوليو. (2026)

الإمضاء رياض مزور

.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 30 - 7551 ربيع الآخر (12) 1448 أكتوبر 2026

صفحة 7648 :

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2036.26 صادر في 13 من ربيع الآخر 1448

25 (سبتمبر 2026) بتغيير وتنظيم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11

بتاريخ 21 من جمادى الآخرة (25) 1432 ماي (2011) بشأن إحداث وتحديد

اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد

والمالية.

وزارة الاقتصاد والمالية

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة (25) 1432 ماي (2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتنظيمه

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة (25) 1432 ماي (2011) وتعوض كما يلي:

المادة - 2 تضم المديريات المكونة للخزينة العامة للمملكة أقسام و مصالح على الشكل التالي:

مديرية البحث والتقنين والتعاون الدولي:

قسم التنظيم والتنميط، ويضم:

مصلحة تنظيم مالية الدولة والجماعات الترابية:

مصلحة تنظيم الصفقات العمومية:

مصلحة تنظيم نفقات الموظفين:

مصلحة التنميط المحاسبي.

قسم التعاون، ويضم:

مصلحة التعاون مع الجهات المانحة والمؤسسات الدولية:

مصلحة التعاون مع الإدارات العمومية والمؤسسات المماثلة.

قسم التحكيم والمساعدة القانونية وإدارة الوثائق، ويضم:

مصلحة المساعدة القانونية:

مصلحة التحكيم:

مصلحة اليقظة القانونية والتنميين:

مصلحة إدارة الوثائق وتنميط المساطر.

الجريدة الرسمية عدد 30-7551 ربيع الآخر (12) 1448 أكتوبر 2026

قسم تدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، ويضم:

مصلحة تتبع تدبير المحجوزات والمصادرات:

مصلحة التنسيق مع الهيئات القضائية:

مصلحة العلاقات مع الإدارات والمؤسسات العمومية:

مصلحة التتبع والإحصائيات.

مديرية المالية العمومية:

قسم تتبع المداخيل والتحصيل الاتفاقي، ويضم:

مصلحة تتبع مداخيل الدولة:

مصلحة تتبع التحصيل الاتفاقي:

مصلحة التدبير المندمج للمداخيل.

قسم تتبع النفقات العمومية، ويضم:

مصلحة تتبع نفقات الدولة:

مصلحة تتبع نفقات الجماعات الترابية:

مصلحة الإصلاح الميزانياتي والعلاقات مع الوزارات:

مصلحة المنازعات.

قسم النشاط البنكي والدين العمومي، ويضم:

مصلحة تنمية وقيادة النشاط البنكي:

مصلحة تدبير الودائع بالخرينة:

مصلحة وسائل الأداء والأنظمة النقدية الإلكترونية:

مصلحة تدبير الدين العمومي:

مصلحة التدبير المندمج للنشاط البنكي والدين.

قسم نزع الصفة المادية عن الطلبات العمومية، ويضم:

مصلحة تجميع وتوصيف المتطلبات المهنية:

مصلحة تدبير المعطيات والمراجع:

مصلحة الإدماج والانتشار:

مصلحة المساعدة للمستعملين.

مديرية نفقات الموظفين:

قسم حكمة نظام الأجور، ويضم:

مصلحة التدبير المندمج لنفقات الموظفين:

مصلحة الإطار المرجعي وضبط الأجور:

مصلحة الإنتاج والتدبير الوظيفي لنظام الأجور.

قسم معالجة أجور موظفي الدولة، ويضم:

مصلحة أجور موظفي الدولة:

مصلحة العلاقات مع الخزينات الوزارية وتتبع المناصب المالية:

مصلحة الاقتطاعات من الأجور.

قسم خدمات معالجة الأجور، ويضم:

مصلحة أجور موظفي الجماعات الترابية:

مصلحة أجور موظفي المؤسسات العمومية:

مصلحة أجور موظفي الهيئات الأخرى:

مصلحة تنشيط الشراكات والتنسيق والمساعدة.

قسم تصفية نفقات الموظفين والمحاسبة، ويضم:

مصلحة أداء الأجور والمحاسبة:

مصلحة مراقبة جودة أداء الأجور:

مصلحة التعرضات القانونية والتحصيل من الأجور:

مصلحة إعداد التقارير والتوقعات الميزانية.

مديرية الحسابات العمومية:

قسم مركزة المحاسبة والبيانات المالية، ويضم:

مصلحة مركزة محاسبة الدولة:

مصلحة تتبع حسابات الجماعات الترابية:

مصلحة البيانات المالية وقانون التصفية.

قسم تنسيق مسطرة التصديق على حسابات الدولة وجودة

«المحاسبة، ويضم:

مصلحة تنسيق مسطرة التصديق على حسابات الدولة:

مصلحة الإطار المرجعي والمساطر المحاسبية:

مصلحة نظام التدبير المندمج للمحاسبة:

مصلحة جودة المحاسبة.

قسم تتبع تقديم الحسابات العمومية، ويضم:

مصلحة تتبع تقديم حسابات الدولة والجماعات الترابية:

مصلحة دراسة وتتبع مسؤولية المحاسبين.
قسم الإحصائيات والمعلومة المالية، ويضم:
مصلحة إحصائيات مالية الدولة وتدفقات الخزينة:
مصلحة إحصائيات مالية الجماعات الترابية:
مصلحة إحصائيات نفقات الموظفين والدين وودائع الخزينة.
مديرية الموارد والنظام المعلوماتي:
قسم الموارد البشرية، ويضم:
مصلحة تدبير الموارد البشرية:
مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية:
مصلحة التكوين:
مصلحة العمل الاجتماعي.
قسم الميزانية واللوجستيك، ويضم:
مصلحة الميزانية:
مصلحة المشتريات:
مصلحة اللوجستيك:
مصلحة تدبير الممتلكات.
قسم التطوير المعلوماتي، ويضم:
مصلحة تطوير وإدماج نظام النفقات:
مصلحة تطوير وإدماج أنظمة المداخل والنشاط البنكي:
مصلحة تطوير وإدماج نظام أداء الأجور وتطبيقات الدعم:
مصلحة تطوير وإدماج نظام الحسابات العمومية:
مصلحة حكمة النظام المعلوماتي وتنظيم المعطيات

قسم الاستغلال المعلوماتي، ويضم:

مصلحة الشبكات المعلوماتية والاتصالات:

مصلحة تدبير المنصات المعلوماتية والاستضافة:

مصلحة استغلال ومراقبة التطبيقات المعلوماتية:

مصلحة منصات التبادل والأنظمة النقدية الإلكترونية:

مصلحة المكتبيات والبريد الإلكتروني.

قسم أمن نظم المعلومات، ويضم:

مصلحة امتثال أمن نظم المعلومات:

مصلحة مراقبة أمن نظم المعلومات:

مصلحة تدبير الهويات الرقمية.

مديرية المراقبة والتدقيق والتفتيش:

قسم المراقبة الداخلية والجودة، ويضم:

مصلحة تدبير المخاطر:

مصلحة المراقبة الداخلية للمهن:

مصلحة إدارة الجودة:

مصلحة المراقبة الداخلية المحاسبية.

قسم مراقبة التدبير، ويضم:

مصلحة تطبيق مراقبة التدبير:

مصلحة قيادة برامج العمل:

مصلحة التحليل وتتبع الفعالية.

قسم التدقيق والتفتيش، ويضم:

مصلحة تفتيش المحاسبين العموميين:

مصلحة الأبحاث والتحريات:

مصلحة العلاقات مع الشركاء المؤسستين وهيئات المراقبة:

مصلحة تدقيق العمليات المهنية:

مصلحة التدقيقات الموضوعاتية.

قسم كتابة المرصد المغربي للطلبات العمومية، ويضم:

مصلحة جمع ومعالجة المعطيات:

مصلحة تحليل المعطيات وإنتاج المعلومة:

مصلحة التنسيق والشراكات

وتضم الخزينة العامة للمملكة كذلك قسم الاستراتيجية والتواصل الملحق مباشرة

بالخازن العام للمملكة، ويتكون من:

مصلحة الاستراتيجية والدراسات:

مصلحة التواصل.».

المادة الثانية

يتم قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1393.11 الصادر في 21 من

جمادى الآخرة (25) 1432 ماي (2011) بالمادة 2

المكررة التالية:

المادة 2 المكررة - تتناط بقسم تدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة،
التابع لمديرية البحث والتقنين والتعاون الدولي دون الإخلال بالاختصاصات المخولة
للإدارات والهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل الاختصاصات التالية:

تتبع تدبير الأموال والممتلكات منذ إتمام إجراءات حجزها ومصادرتها إلى غاية
تفويتها أو إرجاعها أو إتلافها وفق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل:

الإشراف على تحصيل واسترداد الممتلكات المحجوزة والمصادرة بما فيها الأموال ذات القيمة المعادلة على الصعيدين الوطني والدولي، وفق النصوص الجاري بها العمل:

تنسيق الجهود مع الجهات القضائية والإدارية المختصة لضمان حسن تنفيذ الأحكام والقرارات ذات الصلة:

ضمان التنسيق المؤسسي مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المتدخلة في هذا الميدان:

العمل على توحيد المساطر والإجراءات الداخلية المتعلقة بتتبع وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، والعمل على تبسيطها وتحسين فعاليتها:

تنسيق الجهود مع البنيات والجهات المختصة لضمان تدبير سلس وشفاف للأصول المحجوزة والمصادرة بما يضمن الحفاظ على قيمتها وتحقيق أفضل مردودية عند تفويتها:

إنشاء بنك معطيات للأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة بما يضمن دقة المعطيات وشفافيتها:

إعداد إحصائيات وتقارير دورية تحليلية حول مستوى تقدم تدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، ونسب التنفيذ واقتراح إجراءات التحسين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح نوفمبر 2026

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1448 (25 سبتمبر 2026)

الإمضاء : نادية فتاح

.....

مرسوم ملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية

رقم النص : 66-330 نوعية النص : مرسوم

الموقع : الحسن بن محمد تاريخ النشر : 1967/04/26

رقم الجريدة الرسمية : 2843 تاريخ آخر تعديل : 2018/07/23

الموضوع : نظام عام للمحاسبة العمومية

مرسوم ملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر في 21 جمادى الثانية 1383 (9 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولا سيما الفصل 26 منه،

وباقتراح من وزير المالية.

نرسم ما يلي :

الفصل 1

المحاسبة العمومية هي مجموع القواعد التي تجري ما عدا في حالة سن مقتضيات مخالفة على العمليات المالية والحسابية للدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها وهيئاتها والتي تحدد الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بالأعوان المكلفين بها.

ويطلق على هؤلاء الأشخاص المعنويين في هذا المرسوم الملكي اسم 'المنظمات العمومية'.

الفصل 2

يهدف هذا المرسوم الملكي إلى أن تحدد :

في جزئه الأول المقتضيات العامة التي تعتبر بمثابة المبادئ الأساسية لنظام المحاسبة العمومية،

في جزئه الثاني قواعد تطبيق هذه المقتضيات على الدولة وعند الاقتضاء الترخيصات بالمخالفة لها

ووفقا للمبادئ الأساسية لهذا المرسوم الملكي تحدد فيما بعد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالأمر أنظمة المحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات المحلية وعلى المؤسسات العمومية.

الجزء الأول

مقتضيات عامة

الباب الأول

التعريف بالأمرين بالصرف والمحاسبين واختصاصاتهم والتزاماتهم

القسم الأول : مقتضيات مشتركة

الفصل 3

تناط العمليات المالية العمومية بالأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

ويعتبر أمرا عموميا بالصرف للمداخل والنفقات كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أوامر باستخلاص دين أو أدائه.

ويعتبر محاسباً عمومياً كل موظف أو عون مؤهل للقيام باسم منظمة عمومية بعمليات المداخل أو النفقات أو تناول السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للمتوفرات التي يأمر بترويجها أو مراقبتها.

الفصل 4

لا يجمع بين مهام أمر بالصرف ومهام محاسب ما عدا إذا كانت مقتضيات مخالفة لذلك.

القسم الثاني

القواعد الخاصة بالأميرين بالصرف

الفصل 5

يمكن للأميرين بالصرف أن يفوضوا في إمضائهم وأن يعينوا تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أميرين بالصرف ثانويين.

أما الأمرون بالصرف ومفوضوهم وكذا الأمرون بالصرف الثانويون المعينون فيجب اعتمادهم لدى المحاسبين المكلفين بالمداخل والنفقات التي يأمرهم بإنجازها.

الفصل 6

تقيد الأوامر المعطاة من طرف الأميرين بالصرف في محاسبات تمسك حسب القواعد المحددة في هذا المرسوم الملكي وفي قرارات التطبيق التي يصدرها وزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الفصل 7

يتحمل الأمرون بالصرف بمناسبة مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 8

لا يمكن لأي أمر بالصرف أن يتوفر على أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح لمحاسب عمومي إلا بواسطة أوامر تصدر لهذا المحاسب وتدعم بأوراق الإثبات القانونية.

القسم الثالث

القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين.

الفصل 9

يعهد إلى المحاسبين العموميين وحدهم بما يلي :

التكفل بأوامر المداخل التي يسلمها الأمرون بالصرف والديون المثبتة بعقدة أو رسم ملكية أو سند آخر يكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقدا؛

أداء النفقات إما بأمر صادر من الأمرين بالصرف المعتمدين وإما بعد الإطلاع على السندات التي يقدمها الدائنون وإما من تلقاء أنفسهم وكذا الإجابة على التعرضات والتبليغات الأخرى.

الفصل 10

يتحتم على المحاسبين المكلفين بالتسديد فيما يخص المداخل أن يقوموا بمراقبة صحة الاستخلاص وإدراجه في محله وكذا بالتحقيق من الأوراق المثبتة.

الفصل 11

(غير بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005)...

يجب على المحاسبين المكلفين بالتسديد أن يقوموا قبل التأشير بالأداء بمراقبة صحة النفقات. وتشمل هذه المراقبة :

- صحة حسابات التصفية ؛

- وجود التصديق أو التأشيرة المسبقة للالتزام عندما تكون التأشيرة أو التصديق المذكورين مطلوبين؛

- الصفة الإبرائية للتسديد ؛

ويجب عليهم أن يتحققوا مما يلي :

- صفة الأمر بالصرف أو مفوضه ؛

- توفر الاعتمادات ؛

- الإدلاء بالوثائق المثبتة التي تتطلبها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز للمحاسبين العاملين أن يقوموا بمراقبة صحة الالتزامات بالنفقات باستثناء الحالات التي تفوض لهم فيها هذه المراقبة بشكل صريح.

الفصل 12

توضع الأنظمة الأساسية لمختلف أسلاك المحاسبين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء.

الفصل 13

يجب على المحاسبين العموميين أن يؤدوا قبل تنصيبهم في مركزهم الحسابي الأول اليمين المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942). كما يتحتم عليهم أن يقدموا بيانات عن تصرفهم.

الفصل 14

يجري على المحاسبين العموميين الامتياز المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 13 ربيع الثاني 1333 (28 يبرابر 1915) باستخلاص الباقي في ذمة المحاسبين.

ويلزمون بالضمان المنصوص عليه في الظهير الشريف المؤرخ في 26 رمضان 1343 (20 أبريل 1925) والذي يمكن أن يحصل عليه إما لدى شركة للضمان المتبادل وإما لدى شركات التأمين المقبولة من طرف وزير المالية.

الفصل 15

تحدد مسؤولية المحاسبين العموميين وفقا لمقتضيات الظهير المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955).

الفصل 16

يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يقوم دون موجب قانوني بعمليات المداخل والنفقات أو يتناول قيما تهم منظمة عمومية بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية المعمول بها.

وتجري على الشخص المعتبر محاسبا بحكم الواقع نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب عمومي ويتحمل نفس المسؤوليات.

الفصل 17

(غير بالمرسوم رقم 1237-07-2 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3577 ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2009)...

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد وإن اقتضى الحال، على حساب بريدي جار او حساب للإيداع بالخرينة.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يحمل الحساب البريدي الجاري او حساب الإيداع بالخرينة الإسم الشخصي للمحاسب.

الفصل 18

يحدد وزير المالية المبالغ المأذون للمحاسبين العموميين في التوفر عليها وكذا الشروط والحدود التي يمكن لكل محاسب أن يفتح بموجبها حسابا بريديا جاريا. وتنجز جميع التسديدات بين المحاسبين العموميين بواسطة التحويل من حساب لآخر ما عدا فيما يخص رواج النقود الذي يستوجبه تمويل صناديق المحاسبين أو الأخذ منها . ويمكن لوزير المالية أن يفرض على المحاسبين أو على مراسلي الخزينة كل إجراء من شأنه تبسيط عمليات التسديد أو التخفيض من آجالها. وتدفع المبالغ المتوفرة إلى حساب الخزينة الجاري ببنك المغرب طبق الشروط المحددة من طرف وزير المالية وذلك فيما يخص المبالغ الزائدة على المبالغ في التوفر عليها مع مراعاة رواج الأموال بين المحاسبين.

المادة 19

مكن أن تسند إلى القباض والمكلفين بالأداء المفوضين مهمة القيام لحساب المحاسبين العموميين بعمليات القبض أو الأداء طبق الشروط المحددة في تعليمات لوزير المالية. ويعين هؤلاء القباض والمكلفون بالأداء بموجب قرار مشترك لوزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الباب الثاني

القواعد الخاصة بعمليات المداخل

الفصل 20

تشتمل مداخليل المنظمات العمومية الجارية عليها مقتضيات هذا الباب على المتحصل من الضرائب والأداءات والحقوق المأذون فيها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها وعلى المتحصل من الاحتكارات والاستغلالات وأملاك الدولة وكذا المبالغ الناتجة عن أحكام قضائية أو اتفاقيات.

وتوضع بموجب قرار لوزير المالية المقتضيات الخصوصية المتعلقة بمداخليل القرض ذي الأمد القصير والأمد الطويل.

الفصل 21

يدرج مبلغ المحصولات بكامله في المداخليل دون مقاصة بين المداخليل والنفقات. وينبغي أن لا تزيد المصالح في مبالغ الاعتمادات المفتوحة لها أي مبلغ من الموارد الخصوصية.

الفصل 22

يصدر بشأن كل دين تمت تصفيته ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه وزير المالية أمر بالمداخليل يتألف من سند للمداخليل أو نسخة موجزة من حكم قضائي أو رسم يعتبر بمثابة سند أو قرار يتعلق بالباقي من الحسابات، وعند عدم وجود أمر بالصرف مؤهل يصدر وزير المالية سند المداخليل.

وفيما يخص المداخليل المقبوضة نقدا يوضع سند المداخليل دوريا لأجل التسوية بإيعاز من المحاسب الذي استخلصها.

الفصل 23

يجب أن يتضمن كل أمر بالدفع أسس التصفية والعناصر التي يتأتى بها التعريف بالمدين وكذا جميع المعلومات التي من شأنها ضمان المراقبة المنصوص عليها في الفصل العاشر أعلاه.

ويترتب عن كل خطأ في التصفية يضر بالمدين إصدار أمر بإلغاء المداخل أو التخفيض منها وتبين في هذا الأمر أسباب الإلغاء أو أسس التصفية الجديدة.

الفصل 24

لا يمكن تحقيق أي إبراء من دين أو صلح أو انضمام إلى اتفاق صلح ما عدا أن نص على خلاف ذلك إلا طبق الشروط المحددة في مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية ويؤشر عليه عند الاقتضاء الوزير المعني بالأمر.

الفصل 25

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

كل اتفاقية أو عقد أو تعهد يحتوي على قبض مداخل في أقساط لعدة سنوات يجب أن يوجه في نظيرين عند حلول أجل القسط الأول إلى المحاسب المكلف بالمداخل.

ويباشر قبض مبالغ الأقساط الموائية بإيعاز من المحاسب وتعتبر بمثابة ورقة مثبتة شهادة لمداخل يستند فيها إلى العملية الأولى.

يضاف أحد نظيري السند إلى حساب التسيير الخاص بالسنة المالية التي أنجزت خلالها عملية المداخل الأولى بينما يضاف النظير الثاني إلى حساب التسيير الخاص بالسنة المالية التي تم أثناءها استخلاص القسط الأخير.

الفصل 26

إن جميع الضرائب التي لم يؤذن فيها بموجب القوانين والأنظمة وميزانيات المداخل تمنع منعاً كلياً كيفما كانت الصفة أو الاسم الذي تستخلص به وإلا فتتابع من أجل الارتشاء السلطات التي قد تأمر باستخلاصها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها وجميع من يقومون باستخلاصها وذلك بصرف النظر عن دعوى الاسترداد التي تمكن إقامتها خلال ثلاث سنوات على المستخلصين والقباض أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون قد قاموا باستيفائها.

الفصل 27

(غير بالمرسوم رقم 2.01.2677 صادر في 13 رمضان 1422 (29 نونبر 2001) ج ر ع 4958 بتاريخ 20 رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) ص 4036)...

تنجز المداخل بدفع نقود أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بدفع مبالغ أو تحويلها إلى حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي وفي الحالات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بتسليم قيم أو سندات تجارية.

ويمكن أن تنجز المداخل كذلك بالدفع عن طريق بطائق بنكية وفق الشروط المحددة بقرار لوزير المالية.

ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن تنجز المداخل بأي وسيلة أخرى من وسائل الدفع المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 28

يترتب عن كل دفع لنقود تسليم وصول يعتبر بمثابة سند بالنسبة للمنظمة العمومية الدائنة.

ويحدد بتعليمات لوزير المالية أو عند الاقتضاء بتعليمات للوزير المعني بالأمر باتفاق مع وزير المالية شكل الوصولات وشروط تسليمها.

وخلافا للقاعدة المحددة في المقطع الأول من هذا الفصل لا يدافع أي وصول إذا تسلم الملتزم بالأداء مقابل الدفع طوابع أو أوراقا وبوجه عام لوازم يثبت التوفر عليها وحدها أداء لحقوق أو إذا أثبت الإبراء في سند يرجع أو يسلم الملتزم بالأداء.

الفصل 29

يثبت المحاسبون الحقوق المستخلصة نقدا في نسخ مطابقة الوصولات التي سلموها عنها وتوضع هذه النسخ طبق الشروط المحددة بتعليمات لوزير المالية.

الفصل 30

يتابع الاستخلاص الإجباري للديون على الطرق القانونية وفقا لسند يأمر بتنفيذه وزير المالية.

أما المداخل التي لا تتوفر عملا بالأنظمة الموجودة على كيفية خاصة للاستيفاء أو المتابعة فتستخلص بعد الإطلاع على قوائم يحصرها وزير المالية فيما يخص الدولة أو وزير الداخلية فيما يخص الجماعات المحلية أو الأمرون بالصرف فيما يخص المؤسسات العمومية. وتكون لهذه القوائم قوة التنفيذ إلى أن يقدم الطرف المعني بالأمر تعرضا لدى المحاكم المختصة.

ولا يقبل أي تعرض إن لم يقدم في ظرف ثلاثة أشهر موالية لتاريخ تبليغ التنبيه.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بعمليات النفقات

القسم الأول - الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها.

الفصل 31

يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة.

الفصل 32

يباشر دفع جميع النفقات وتصفياتها والأمر بدفعها بمسعى من الأمر بالصرف ما عدا في حالة ترخيصات بالمخالفة واردة في النصوص.

الفصل 33

الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سنداً يترتب عنه تحمل.

ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطاته.

ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفاً على المقررات أو الإعلانات أو التأشيريات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة.

الفصل 34

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.

ويباشر هذه التصفية رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته بعد الإطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

الفصل 35

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية ويقوم بهذا العمل الأمر بالصرف، ويضع وزير المالية بموجب قرار قائمة النفقات التي يمكن أن تؤدي دون أمر سابق بالصرف.

الفصل 36

تؤرخ سندات الأمر بالصرف وتحمل بخصوص كل أمر بالصرف رقماً ترتيبياً من سلسلة فريدة متصلة بخصوص كل سنة ميزانية، ويجب أن تتضمن هذه السندات البيانات التالية :

- تعيين الأمر بالصرف ؛
 - الإدراج في الميزانية ؛
 - السنة الأصلية للدين ؛
 - البيان الدقيق للدائن : الاسم العائلي والاسم الشخصي والصفة وعند الاقتضاء العنوان ؛
 - مبلغ وموضوع النفقة وعند الاقتضاء الاستناد إلى الوثيقة المضافة إليها الأوراق المثبتة ؛
 - الاستناد إلى الالتزام عند الاقتضاء.
- ويترتب عن الأمر بالصرف إصدار سند للأمر بالصرف أو لتحرير حوالة وسند للأداء.

الفصل 37

إذا بوشر الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة لفائدة منظمة عمومية وجب إصدار سند الأداء لصالح المحاسب المكلف بمداخل المنظمة المعنية بالأمر.

الفصل 38

يقوم الأمرون بالصرف تحت مسؤوليتهم بتسليم الأوامر بالصرف أو حوالات الأداء للمستفيدين.

ويباشر هذا التسليم مقابل إبراء بعد التعرف على هويتهم أو صحة سلطات ممثليهم.

الفصل 39

إذا رفض الدائن تسلم سند الأداء أو عند الاقتضاء الأداء نفسه جاز للأمر بالصرف تكليف المحاسب بإيداع مبلغ الأداء في صندوق الإيداع والتدبير بشرط أن يطلع على ذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتوصل.

القسم الثاني

أداء النفقات

الفصل 40

لا يمكن أداء الأوامر بالصرف أو الحوالات إلا بعد التأشير عليها من طرف المحاسب المكلف بالنفقة.

الفصل 41

(غير بالمرسوم رقم 2.03.545 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) ج ر ع 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) ص 4253):

(غير بالمرسوم رقم 2-07-1237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3577 ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2009):

الأداء هو العمل الذي تبرئ به المنظمة العمومية ذمتها من الدين.

ولا يمكن أن يتم هذا الأداء قبل تنفيذ العمل أو حلول أجل الدين أو صدور المقرر الفردي بتحويل إعانة أو منحة وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

استثناء من مبدأ تنفيذ العمل المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن القيام بما يلي :

- أداء النفقات المتعلقة بالإشتراكات في الجرائد والدوريات والمجلات المتخصصة ؛

- الأداء لولوج قواعد بيانات على الخط ؛

- الأداء عند طلب شراء المؤلفات بالوحدة.

غير أنه يمكن منح أقساط أو تسبيقات للمستخدمين إما عن طريق المكتب (ريجي) أو بواسطة حوالة مباشرة طبق الشروط المحددة في تعليمات يصدرها أو يؤشر عليها وزير المالية ويمكن أن تمنح كذلك أقساط أو تسبيقات للممومنين والمقاولين طبق شروط تحدد بمرسوم.

وبالنسبة للاقتناءات المنجزة بالخارج، تؤهل المنظمات العمومية، في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الصفقات المبرمة مع دول أجنبية أو مقاولات أجنبية، لفتح اعتمادات بنكية. وتحدد تعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة.

وإذا كانت مصلحة تابعة لمنظمة عمومية تضم عدة أعوان تؤدي أجورهم نقدا أمكن للمحاسب دفع مبالغ هذا الأداء إلى محاسب مؤد منتدب مقابل إبراء منه. وتحدد بموجب قرار لوزير المالية الشروط التي تسلم بموجبها هذه الأموال لأصحابها وأوراق إثبات الاستعمال أو الدفع المدلى بها للمحاسب.

ولا يمكن التتبع على أية فائدة أو عمولة بنكية لصالح المقاولين أو الممولين أو المحاسبين المتصرفين بسبب قروض مؤقتة أو تسبيقات مالية بخصوص تنفيذ الخدمات أو الأداء عنها.

ولا تطبق مقتضيات المقطع السابق على اشتراعات الدولة ما دامت مخالفة لشروط التسليم العامة المنصوص عليها في اتفاق مبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومات أجنبية.

الفصل 42

إن جميع التعويضات أو غيرها من التبليغات الرامية إلى توقيف أداء يجب توجيهها إلى المحاسب العمومي المكلف بالنفقة وإلا اعتبرت غير مقبولة.

ولا يكون لهذه التبليغات مفعول إلا إذا تمت قبل أن يضمن المحاسب في سند الأداء عبارة 'أطلع عليه - صالح للأداء' مذيلة بتاريخ.

عندما يكون الخازن العام محاسبا مكلفا بالنفقة لا يمكن أن يكون للتبليغات مفعول بعد وضع الطابع المؤرخ الحامل عبارة 'أطلع عليه في التعرضات' إما على ورقة الإصدار المحتوية على سند الأداء وإما على أية وثيقة أخرى قد تستعمل قصد إنجاز أداء تتحمله الدولة.

ولا تقبل التعرضات إلا إذا كانت مشفوعة بالبيانات الكافية للتعريف بمصلحة التصفية ومتممة قانونيا عند الاقتضاء برقم التأجير في المصلحة الميكانيكوغرافية.

الفصل 43

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو تخل أو تفويض أو رهن أو نقل تحتتم على المحاسب المكلف بالتسديد أن يسلم للأطراف المعنية بالأمر بطلب منهم نسخة موجزة أو قائمة من هذه التعرضات أو التبليغات.

وكل مبلغ وقع اقتطاعه وفقا للموانع أعلاه يودعه المحاسب في حساب بالخزينة باستثناء المبالغ المقتطعة بسم رهن الصفقات العمومية الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 23 شوال 1367 (6 غشت 1958) والتي تدفع مباشرة للمستفيد.

الفصل 44

إذا كان من الواجب أداء نفقة في أقساط تعيين الإدلاء إلى المحاسب المكلف بالتسديد عند أداء القسط الأول بأصل الاتفاقية أو الصفقة أو العقدة التي تثبت الالتزام مشفوعا بنسخة مطابقة له.

الفصل 45

ينجز التسديد بتسليم نقود أو شيكات أو بواسطة حوالات بريدية أو تحويلات بنكية أو بريدية.

ويتعين على المحاسب أن يطالب المدين قبل الأداء نقدا بأن يؤرخ ويمضي لأجل الإبراء الأمر بالصرف أو الحوالة ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد ولا شرط.

وكل نفقة تتجاوز ألفا وخمسمائة درهم (هكذا 1.500) لا يمكن أن تؤدي إلا بالتحويل من حساب لآخر ما عدا في حالة ترخيصات بالمخالفة يمنحها وزير المالية أو السلطة المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تؤدي بعض النفقات بتسليم قيم عمومية أو سندات تجارية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون أو النظام.

الفصل 46

يجب أن يتم تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل.

ويكون المحاسب غير مسؤول فيما يخص الأداء نقدا إذا كان الإمضاء المثبت مطابقا للإمضاء الموضوع على ورقة تعريف رسمية يستند إليها في تدعيم الإبراء.

الفصل 47

إن بيان تحويل أو استعمال سند الأداء الموضوع بكيفية غير قابلة للمحو في شكل طابع مؤرخ يستند فيه إلى مميزات العملية يعتبر إبراء للمحاسب بالنسبة للإدارة. وتبرأ ذمة المحاسب بالنسبة للدائن بتسليم شهادة تتضمن الإجراءات المنجزة لأجل التحويل.

الفصل 48

إن المبالغ التي تعادل مائتين وخمسين درهما (250) أو التي تقل عنها والواجب دفعها للأشخاص الأميين يمكن أن تؤدي للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بحضور شاهدين يوقعان مع المحاسب على تصريح.

ويسلم عن هذه الأداءات وصول عدلي أو إداري فيما يخص المبالغ التي تفوق مائتين وخمسين درهما (250).

وتقبل بصفة استثنائية شهادة الشهود دون تحديد للمبلغ فيما يخص أداء الإعانات الإسعافية.

أما أداء المبالغ الواجب دفعها للأشخاص الأميين من طرف كتاب الضبط التابعين للمحاكم فيمكن إنجازهم بمحضر قاض يسلم بذلك شهادة من غير صائر تعتبر بمثابة إبراء.

الفصل 49

يعهد إلى المحاسبين المكلفين بالتسديد وحدهم فيما يخص أداء كل مبلغ لذوي حقوق أصحاب الأوامر بالصرف أو الحوالات أو ممثليهم بالمطالبة تحت مسؤوليتهم ووفقا للقانون العادي بجميع الأوراق اللازمة لإثبات حقوق وصفات المستفيدين وصحة الإبراء الصادر عنهم.

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالصرف أو الحوالة إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز خمسمائة درهم (500) ينجز الأداء بعد الإدلاء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وذوي الحقوق دون الإدلاء بآية حجة أخرى وتسلم هذه الشهادة دون صائر من طرف السلطات المحلية أو الموثقين أو القضاة أو الربانيين.

ويجوز للمحاسبين في حدود المبلغ المنصوص عليه في المقطع السابق أن يقوموا بتسديد المبالغ الواجبة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن بشرط أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين.

الفصل 50

في حالة ضياع أمر بالصرف أو حوالة يتحتم على المستفيد أن يقدم تصريحاً بذلك مدعماً بأسباب إلى الأمر بالصرف الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف بالتسديد.

ويؤهل هذا المحاسب وحده لوضع نظير من الأمر بالأداء بعد التحقق من أن السند المقصود لم يؤد من طرفه ولا لحسابه.

الباب الرابع

عمليات الخزينة

الفصل 51

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة جميع العمليات المتعلقة بالنقود والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون.

الفصل 52

تنفذ عمليات الخزينة من طرف المحاسبين العموميين إما من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الأمرين بالصرف أو بطلب من أشخاص آخرين مؤهلين لذلك.

الفصل 53

تبين جميع عمليات الخزينة حسب كل نوع وبدون مقاصة بينها. وتدرج في حسابات الميزانية التحملات والمحصولات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة.

الفصل 54

تودع وجوبا بالخزينة أموال المنظمات العمومية غير الدولة.

الباب الخامس

المحاسبة

الفصل 55

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010)
ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص 423):.

تهدف المحاسبة الى بيان ومراقبة العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا الى
إخبار سلطات المراقبة والتسيير.

الفصل 56

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010)
ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص 423):.

تنظم محاسبة الدولة قصد التمكين من :

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها ؛

- تحديد نتائج التنفيذ السنوية ؛

- معرفة وضعية الممتلكات ؛

- معرفة التزامات الدولة تجاه الأغيار ؛

- حساب أثمان التكلفة وكلفة المصالح ومردوديتها ؛
 - إدماج العمليات المحاسبية في المحاسبة الوطنية.
- وتمسك المحاسبة برسم كل سنة مالية.

الفصل 57

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010)
ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) ..

تتضمن محاسبة الدولة محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية ومحاسبة إدارية.

الفصل 58

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010)
ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) ..

- تبين المحاسبة العامة ما يلي :
- العمليات المتعلقة بالميزانية ؛
 - عمليات الخزينة ؛
 - العمليات المنجزة مع الأغيار ؛
 - حركات الممتلكات وقيم الإستغلال.
- وتبرز كذلك نتائج السنة المالية وتمكن من إعداد القوائم المالية ووضعيات التسيير.

تمكن المحاسبة التحليلية من حساب أثمان التكلفة وكلفة المصالح ومردوديتها، عند الإقتضاء.

تبين المحاسبة الإدارية جميع عمليات الموارد والنفقات المنجزة في إطار ترخيصات الميزانية، ويمسكها الأمرون بالصرف.

الفصل 59

تثبت البيانات الحسابية في :

حسابات للإدراج النهائي إذا كان المحاسب الذي يقيد العملية يتوفر في نفس الوقت على صفة محاسب مكلف بالمداخيل أو النفقات وكانت لديه العناصر اللازمة للإدراج ؛

حسابات للإدراج المؤقت إذا كانت العملية في انتظار التحويل أو كان المحاسب الذي يقيد العملية مكلفا بالمداخيل أو النفقات دون التوفر على البيانات الكافية للإدراج ؛ حسابات للاتصال إذا كانت العملية تحول إلى المحاسب المكلف بالتسديد ؛

حسابات للنتائج إذا أسفرت العملية عن نتيجة تصرف ما.

الباب السادس

المراقبة

الفصل 60

تجري مراقبة على تصرف الأمرين بالصرف وتصرف المحاسبين العموميين طبق الشروط المقررة بعده.

الفصل 61

إن المراقبة على تصرف الأمرين بالصرف تجريها طبقا للقواعد الخاصة بكل منظمة
عمومية هيآت ولجان المراقبة المختصة ووزير المالية.

الفصل 62

تجري المراقبة على تصرف المحاسبين في عين المكان وبالإطلاع على الوثائق.
ويجري المراقبة بعين المكان طبقا للقواعد الخاصة بكل صنف من المحاسبين
رؤساؤهم الإداريون السامون وهيآت المراقبة المختصة والمفتشية العامة للمالية.
وتتأط المراقبة على الوثائق بقاضي الحسابات أو الخازن العام العامل بتفويض من
هذا الأخير.

الفصل 63

يجري وزير المالية أعمال المراقبة المنصوص عليها في الفصلين السابقين بواسطة
المفتشية العامة للمالية والهيآت الأخرى والأعوان أو المصالح المؤهلة لهذا الغرض
بموجب نصوص خاصة.

الجزء الثاني

مقتضيات تتعلق بالدولة

الباب الأول

الأمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل 64

(غيرت مرسوم رقم 512-79-2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ج ر ع 3526 بتاريخ 13 رجب 1400 (28 مايو 1980) ص 683)...

(غيرت مرسوم رقم 2.00.644 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نونبر 2000) ج ر ع 4847 بتاريخ 13 نونبر 2000 ص 3003)...

يعتبر الوزراء بحكم القانون آمرين بالصرف فيما يتعلق بمداخل ونفقات وزاراتهم وميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية الراجعة لهذه الوزارات والميزانيتين الملحقتين.

ولأجل تنفيذ العمليات المتعلقة بمداخل ونفقات ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، يعين رؤساء المصالح المذكورة آمرين بالصرف مساعدين بقرار يؤشر عليه وزير المالية.

غير أن رؤساء مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة يمكن تعيينهم آمرين بالصرف بمرسوم عندما تقتضي حاجات المصلحة ذلك.

ويجوز للأميرين بالصرف وفقا للفصل 2 أن يفوضوا في إمضائهم بقرار يعرض على تأشير وزير المالية طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1-57-068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات.

ويجوز للأميرين بالصرف تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أن يعينوا طبق نفس الكيفية أميرين بالصرف ثانويين يفوضون إليهم في سلطاتهم ضمن الحدود المالية والترايبية التي يبينوها.

وتنشر هذه المراسيم والقرارات بالجريدة الرسمية.

الفصل 65

(غير بالمرسوم رقم 2.00.644 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نونبر 2000) ج ر ع 4847 بتاريخ 13 نونبر 2000 ص 3003)...

يقيد عمليات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة محاسب عمومي يعينه وزير المالية ويلحق بمحاسب الدولة السامي.

الفصل 66

(غير بالمرسوم رقم 2.00.644 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نونبر 2000) ج ر ع 4847 بتاريخ 13 نونبر 2000 ص 3003)...

الخازن العام هو المحاسب السامي للمملكة ويتولى بهذه الصفة جمع التنفيذ الحسابي للميزانية العامة الخاصة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيتين الملحقتين وعمليات الخزينة.

الباب الثاني

عمليات المداخل

القسم الأول – إصدار سندات المداخل

الفصل 67

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

تدرج المداخل في الحساب برسم السنة المالية التي استخلصت أثناءها من لدن المحاسبين.

الفصل 68

تستخلص المداخل بناء على سندات للمداخل يصدرها الآمرون بالصرف ويمكن أن تجمع هذه السندات في شكل جداول أو دفاتر. ويترتب إصدار أوامر بالدفع عن المداخل التي لم تحدد سنداتنا بأنظمة خاصة.

الفصل 69

يحصّر إصدار سندات المداخل دوريا ويجمع في ورقة ويقارن مع ما تكفل به المحاسبون طبق الكيفيات المحددة بتعليمات لوزير المالية. وكذا الشأن فيما يخص تخفيضات وإلغاءات السندات التي يسقط مبلغها من التكاليف.

الفصل 70

يؤذن للأميرين بالصرف في أن لا يصدر الأوامر بالدفع المطابقة للديون التي يقل مبلغها الأصلي الأولي عن المبلغ المحدد بقرار لوزير المالية.

الفصل 71

إذا كان هناك في أحد تحملات المداخل إدراج لا يمكن الاحتفاظ به قانونياً سلم الأمر بالصرف للمحاسب المكلف بالتسديد شهادة بإعادة الإدراج يزيد المحاسب بموجبها في تحمل أحد الفصول ويخفض بمبلغ معادل التحمل المدرج في الفصل المعني بالأمر سابقاً وتشفع هذه الشهادة بالأوراق المثبتة لحساب التصرف.

الفصل 72

تبلغ سندات المداخل إلى الملزمين بالأداء طبقاً لتعليمات وزير المالية.
ويطالب بمبالغها فوراً.

القسم الثاني

استخلاص المداخل.

الفصل 73

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

يباشر استخلاص ديون الدولة من طرف المحاسبين العموميين طبقا للمقتضيات الواردة في النصوص المتعلقة بها.

ويعلن وزير المالية فيما يخص كل دين غير مستخلص وبعد إطلاعه على المعلومات المسلمة إليه من طرف العون المكلف بالاستخلاص أما عن تأجيل استخلاصها أو عن قبول إلغائها أو إلقائها على كاهل المحاسبين الذين تثبت مسؤوليتهم.

يصدر مقرر وزير المالية بعد الإطلاع على بيان للاستخلاص يحصر في 30 يونيو من كل سنة مالية ويقدمه المحاسبون المكلفون بالاستخلاص في 31 أغسطس من السنة المالية الموالية.

الفصل 74

إن الأوامر بالدفع المتعلقة بالديون غير الراجعة للضرائب وأملاك الدولة والتي لم يأت استخلاصها بالمرضاة يتكفل بها العون القضائي للخرينة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1372 (2) مارس 1953).

الفصل 75

إن التكفل بهذه الأوامر من طرف العون القضائي للخرينة يثبت بعد الإطلاع على الأوامر بالدفع غير المستخلصة والمجموعة في ورقة تحرر في نظيرين من لدن الخازن العام.

ويثبت تخفيض المبالغ المتكفل بها من طرف الخزينة العامة بتقديم نسخة من الورقة المذكورة تحمل إعلام العون القضائي للخرينة بالتوصل.

الفصل 76

يعلن عن الإبراء من الديون بما فيها الأصل أو الفوائد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية.

وتعتبر نسخة من المرسوم بمثابة الورقة المثبتة لتخفيض أو إلغاء المبلغ المتكفل به.

الباب الثالث

عمليات النفقات

القسم الأول – الأمرون بالصرف

الفصل 77

ترصد نفقات الدولة وتصفى ويؤمر بدفعها طبق الشروط المحددة في هذا المرسوم الملكي ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة.

الفصل 78

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف بالتسديد على الأوامر بالصرف أو الحوالات، ويجب أن تؤدي من الاعتمادات المرصدة للسنة المذكورة كيفما كان تاريخ الدين.

الفصل 79

تتألف الأوراق المثبتة لنفقات الموظفين من قوائم جماعية أو فردية تتضمن
بخصوص كل ما يلي :

الاسم العائلي والاسم الشخصي ؛

الدرجة أو المنصب ؛

مدة الخدمة المنجزة ؛

مقدار المبلغ الواجب دفعه ؛

رقم التأجير بالمصلحة الميكانيوغرافية عند الاقتضاء.

وإذا كان الأمر يتعلق بالأداء الأول وجب أن تضاف إلى ما ذكر نسخة من مقرر
التعيين ويترتب عن كل تغيير في الوضعية الأولية الأداء بوثيقة مثبتة.

الفصل 80

إن الشروط والكيفيات التي تبرم وتنفذ وتمول وتسدد بموجبها صفقات الدولة محددة
في المرسوم رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).
ويبين هذا المرسوم على الخصوص الأوراق المثبتة الواجب الأداء بها لدعم النفقة.

الفصل 81

تبين إثباتات نفقات الأدوات في قوائم. أما إثباتات نفقات الأدوات غير المبينة في هذه
القوائم فتشتمل وجوبا على الإدلاء برسم الالتزام أو إثبات الخدمة المنجزة أو بيان
الحساب وعند الاقتضاء الاستناد إلى رقم التقييد في الإحصاء.

- (تممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-18-573 صادر في 6 ذي القعدة 1439 (20 يوليو 2018) ج ر عدد 6693 بتاريخ 9 ذو القعدة 1439 (23 يوليو 2018) ص 4861):

(غير بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.629 صادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ج ر ع 3389 مكرر بتاريخ 13 أكتوبر 1977):

(غير وتمم بالمرسوم رقم 2-02-185 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) ج ر ع 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص 480). هناك مادة إضافية تابعة لهذا المرسوم هي :

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

غير أن أحكام الفصل 82 من المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)، كما تم تغييره بهذا المرسوم، والمتعلقة باختصاصات ولاية الجهات ستدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

في انتظار النشر المذكور، تمارس الاختصاصات المذكورة من لدن الوزير المكلف بالمالية.

(غير بالمرسوم رقم 2-09-471 صادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) ج ر ع 5798 بتاريخ 7 محرم 1431 (24 ديسمبر 2009) ص 6059 وبالمرسوم رقم 2.13.909 صادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) ج ر ع 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014) ص 4791):

- يرخص اقتناء العقارات وبيعها من طرف الدولة بقرار للوزير المكلف بالمالية.
- يباشر بيع العقارات من ملك الدولة الخاص عن طريق المزاد العلني ما عدا إذا نصت أحكام تشريعية أو تنظيمية على خلاف ذلك.
- ويمكن بيع عقارات أو حقوق عينية مرتبطة بها من ملك الدولة الخاص بالتراضي بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية لفائدة :
- لجماعات المحلية والمؤسسات أو المقاولات العامة ؛
 - الملاك على الشياخ مع الدولة إذا كان تقسيم العقارات غير قابل للاستغلال العقلائي ؛
 - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، عندما يتعلق الأمر بعملية إصدار شهادات الصكوك التي تكون فيها الدولة هي المؤسسة المبادرة.
 - الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين قصد إنجاز مشروع استثماري، إذا كانت القيمة التجارية الحقيقية للعقار المراد بيعه لا تتجاوز 10 % من التكلفة التقديرية الإجمالية للمشروع المذكور.
- غير أن البيع المذكور يرخص من طرف ولاية الجهات عندما يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن والتعليم والتكوين والصحة والطاقة، تقع داخل نفوذهم التراي ويقل مبلغها عن مائتي مليون (200.000.000) درهم.
- تتم الموافقة على عمليات بيع الأراضي المنجزة وفق الفقرة السابقة مع مراعاة ما يلي :
- 1 - أن يتم تحديد المساحات المراد تفويتها حسب طبيعة المشاريع المزمع إنجازها وعناصرها ؛
 - 2 - أن تحدد القيمة التجارية الحقيقية من طرف لجنة إدارية للخبرة تتألف من :
 - العامل أو ممثله، رئيسا ؛
 - مندوب الأملاك المخزنية الذي يتولى سكرتارية اللجنة ؛

- ممثل عن مديرية الضرائب ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية التابع لها القطاع الذي ينتمي إليه مشروع الاستثمار ؛

- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

3 - ألا تتجاوز هذه القيمة 10 % من التكلفة التقديرية الإجمالية لمشروع الاستثمار.

4 - أن يتضمن دفتر التحملات التزامات المفوت لهم ولا سيما إنجاز المشاريع التي تم تفويت الأراضي من أجلها داخل الأجل المحدد وشروط فسخ العقد عند إخلال المفوت لهم بالتزاماتهم، ولا سيما كيفية فسخ البيع واسترجاع الأراضي المفوتة.

تودع طلبات بيع العقارات التابعة لملك الدولة الخاص وفق الفقرة الرابعة من هذا الفصل إما لدى مندوب الأملاك المخزنية التابع له العقار أو مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى مندوب الأملاك المخزنية من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه .

عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة اللازمة لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

يكلف مندوبو الأملاك المخزنية بتنفيذ مقررات ولاية الجهات التي يرخص بمقتضاها بيع العقارات من ملك الدولة الخاص وبالسهر على مراقبة احترام بنود دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.

يوجه ولاية الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف بالمالية تتضمن عمليات البيع الموافق عليها والمعلومات المفيدة عن المشاريع المقبولة وعن تتبع إنجازها.

الفصل 83

إن أملاك الدولة الخاصة اللازمة لإيواء المصالح العمومية للدولة تخصص بهذه المصالح بشرط أن تقوم بما يلي :

دفع مقابل قيمتها المحددة من طرف مصلحة أملاك الدولة إلى صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة إذا لم تكن هذه الأملاك قد اشتريت أو شيدت من أموال المصالح المذكورة ؛

القيام بصيانتها وإصلاحها كيفما كانت أهمية ونوع هذه الصيانة وهذا الإصلاح ؛
تحمل الأداءات والتكاليف والضرائب المفروضة عليها.

وتجعل رهن إشارة جلالتنا الشريفة دون أي مقابل القصور الملكية التي تشغلها أسرتنا الملكية.

وإذا لم تمكن إعادة استعمال الممتلكات والمنقولات الجارية على ملك الدولة وكان يمكن بيعها وجب عرضها للبيع عن طريق المزاد العلني وتجاوز مخالفة هذه القاعدة بموجب مقرر لوزير المالية وكذا الشأن فيما يخص الممتلكات أو الأشياء ذات القيمة الضئيلة أو التي تجري على بيعها أو تخصيصها أنظمة خاصة، ويسند القيام بالعمليات اللازمة إلى الأعوان الذين يعينهم وزير المالية لهذا الغرض.

الفصل 84

تقتضي التخليات فيما بين مصالح الدولة أمر بالصرف لفائدة المصلحة المتخلىة إذا كانت مؤهلة الاستخلاص مداخل في مقابل خدمات منجزة.

ويترتب عن التخلي في حالة العكس أمر بالصرف لفائدة الخازن العام.

الفصل 85

يتألف إثبات التخلي مما يأتي :

نظير من الاتفاقية وبيان مفصل عن الممتلكات أو الخدمات المتخلى عنها فيما يخص التخلي بين الحكومات ؛

أمر بالدفع يتضمن تفصيل التخلي فيما يخص التخلي بين مصالح الدولة.

الفصل 86

(غير بالمرسوم رقم 1237-07-2 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3577 ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2009)...

تصدر الأوامر بالصرف أو الحوالات معززة بالإثباتات الضرورية من طرف الأمر بالصرف في ستين (60) يوما على أبعد تقدير انطلاقا من تاريخ تنفيذ الخدمة المنجزة، ويقوم الأمر بالصرف بتوجيهها الى المحاسب المكلف.

ويتم جمع هذه الأوامر بالصرف في أوراق للإصدار، وإن اقتضى الحال في شاكلة سند إلكتروني، ليتم إرسالها الى المحاسب المكلف.

ويتوفر المحاسب المكلف على أجل خمسة (5) أيام لوضع تأشيرته أو رفضها بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأصناف الأخرى من النفقات ابتداء من تاريخ التوصل بأوراق الإصدار وحوالات الأداء.

في حالة التأشير، يحتفظ المحاسب بحوالات الأداء وكذا الإثباتات المتعلقة بها وفق التنظيم الجاري به العمل ويرجع الى الأمر بالصرف الأوامر بالأداء المؤداة نقدا معززة بأوراق إصدارها، من أجل تسليمها للمستفيدين، كما يرجع أيضا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل مع الإشارة الى عبارة التحويل.

الفصل 87

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم ميزانية ما و غير المستهلكة بأوامر صرف ترتب عنها تأشير المحاسب طبق الشروط المحددة في الفصل السابق.

تتقل اعتمادات الأداء المتوافرة من نفقات الاستثمار بقرار لوزير المالية يفتح بموجبه اعتماد من نفس المبلغ يضاف إلى اعتمادات السنة المالية الموالية إلا في حالة إلغاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.326 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963).

الفصل 88

يمكن أن يترتب عن إعادة دفع الأموال إعادة إقرار الاعتماد بصفة فردية إذا كان المبلغ المعاد دفعه يعادل أو يفوق ألف درهم (هكذا 1.000) وفي جميع الحالات الأخرى يدرج المبلغ المعاد دفعه في المداخل بباب المداخل الطارئة.

وفيما دون ألف درهم (هكذا 1.000) تجمع الأموال المعاد دفعها في قوائم دورية يشهد بصحتها المحاسب المكلف بالتسديد.

ولا يمكن إعادة إقرار الاعتمادات إلا أثناء فترة التسيير التي تحملت النفقة المطابقة.

الفصل 89

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

إذا أدرجت نفقة تتعلق بالسنة المالية الجارية ولا يمكن الاحتفاظ بها قانونياً، يسلم الأمر بالصرف، للمحاسب المكلف بالتسديد، شهادة بإعادة الإدراج يزيد المحاسب بموجبها في نفقة إحدى المواد ويخفض بمبلغ معادل الإدراجات الواردة في المادة المعنية سابقاً. وترفق هذه الشهادة بوثائق الإثبات الخاصة بحساب التسيير.

وإذا أدرج الأمر بالصرف نفقة بصفة قانونية ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب حرر هذا الأخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج. وتساعد هذه العمليات على إعادة إقرار الاعتمادات التي اقتطعت منها أولياً النفقات المذكورة.

الفصل 90

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332) ..

(نسخ بالمرسوم رقم 2-07-1237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3577 ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2009) ..

القسم الثاني – المحاسبون

الفصل 91

يتولى المحاسبون المكلفون بالتسديد مراقبة الأوامر بالصرف والحوالات والتأشير عليها وأداء مبالغها.

الفصل 91 المكرر

(غير بالمرسوم رقم 2.03.545 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) ج ر ع 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) ص 4253) :

(غيرت بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005) :

لا تسري أحكام الفصول 11 و 40 و 91 من هذا المرسوم على نفقات الدولة المنجزة في إطار برامج مرتبطة بمشاريع تستفيد من أموال مساعدات خارجية يمنحها الاتحاد الأوروبي في شكل هبات.

الفصل 92

(غير بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005) ..

يقوم المحاسبون المكلفون بالتسديد بمراقبة الأوامر بالصرف والتأشير عليها وأداء مبالغها.

إذا لاحظ المحاسب المكلف بالتسديد أثناء إجراء مراقبته مخالفة لأحكام الفصل 11 من هذا المرسوم الملكي، أوقف التأشير وأعاد إلى الأمر بالصرف غير المؤشر

عليها مرفقة بمذكرة معللة بشكل قانوني تتضمن مجموع الملاحظات التي أثارها قصد تصحيح الوضعية.

وإذا طلب الأمر بالصرف كتابة وتحت مسؤوليته صرف النظر على ذلك باشر المحاسب الذي لم يعد مسؤولاً عن ذلك التأشير لأجل الأداء وأضاف إلى الأمر بالصرف أو إلى الحوالة نسخة من تصريحه بالإخبار وكذا طلب الأمر بالصرف.

الفصل 93

غير بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005.

خلافًا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل السابق، يجب على المحاسب المكلف بالتسديد أن يرفض الامتثال للطلبات إذا كان إيقاف الأداء مدعماً بأحد الأسباب الآتية :

- إما عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛

- أو توفر الصفة الإبرائية ؛

- أو عدم وجود التأشيرة المسبقة لمراقب الالتزامات بالنفقات أو تصديقه عندما يكون ذلك مطلوباً.

وفي حالة رفض الطلب يخبر المحاسب بذلك فوراً وزير المالية الذي يبت في الأمر.

غير أنه في حالة عمليات تقتضيها حاجيات الدفاع عن البلاد لا يمكن للمحاسبين المكلفين بالتسديد الاستناد إلى عدم توفر الاعتمادات لرفض أداء الأجور وغيرها من الرواتب المنفذة للعسكريين غير الضباط وكذا التعويضات عن الغذاء والسفر والإقامة الممنوحة لمجموع المستخدمين العسكريين.

الفصل 94

إن نفقات الدولة المؤداة في الخارج يقوم بها لزوما الخازن العام أو يقوم بها لحسابه عون محاسب مؤهل لهذا الغرض.

وتحدد في تعليمات لوزير المالية الشروط التي يطبق بموجبها نظام الصرف على هذه النفقات.

الفصل 95

تتحمل الدولة النفقات المترتبة عن التسديد في الأحوال الآتية :

أولا – إذا كانت كيفية التسديد المستعملة ضرورية للمحاسب كي يمكنه الحصول على إبراء ؛

ثانيا – إذا كان الأمر يتعلق بإعانات إسعافية ؛

ثالثا – إذا كانت العقدة أو الاتفاقية أو الفاتورة تتضمن بيان محل للأداء بالخارج.

ويتحمل الدائن الصوائر في جميع الحالات الأخرى.

الفصل 96

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة أوراق الإثبات المسلمة للمحاسبين يمكن للخازن العام النائب عن وزير المالية أن يأذن لهؤلاء المحاسبين في تعويضها.

الباب الرابع

عمليات الخزينة

الفصل 97

تشتمل عمليات الخزينة بالأخص على ما يأتي :

تزويد الصناديق العمومية بالأموال ؛

خصم واستخلاص السفاتج والسندات الصادرة لفائدة الدولة ؛

العمليات المنجزة بحسابات الإيداع ؛

إصدار القروض ذات الأمدين القصير والمتوسط وتحويلها وتدبير شؤونها وإرجاعها.

ويعهد إلى الخازن العام بتنفيذ هذه العمليات.

الفصل 98

تشتمل العمليات المنجزة بحسابات الإيداع على ما يلي :

العمليات المتعلقة بالإبداعات الاختيارية والإجبارية وتحدد كيفية تسير هذه الحسابات بقرار لوزير المالية ؛

العمليات المتعلقة بالمبالغ المؤتمن عليها بالخزينة من طرف بعض الأفراد لفائدتهم ؛

الاستخلاصات والأداءات الموقته ؛

الأموال الباقية الواجب إرجاعها.

الفصل 99

يجمع الخازن العام نتائج إصدار القروض والعمليات الخاصة بتسيير الدين العمومي.

الفصل 100

تتألف الأوراق المثبتة لعمليات الخزينة مما يلي :

شهادة للموافقة أو قوائم لبيان الأجور ؛

شيكات أو أوامر بالأداء أو التحويل مسلمة من طرف أصحاب حسابات الإيداع ؛

سندات القرض أو سندات الالتزام المدعمة بجميع الوثائق التي تشهد بصحة حق الدين أو المستفيد ؛

شهادة بالمداخيل أو النفقات أو أوامر بالأداء أو وصولات خاصة.

الباب الخامس

المحاسبة

القسم الأول

قواعد عامة

الفصل 101

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010)

ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423)...

ترتكز المحاسبة العامة للدولة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات. وتحسب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي تربط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها.

الفصل 102

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010)
ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص 423):

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية من قبل الأمرين بالصرف وتمسك
وفقا لمقتضيات القسم الثاني من الباب الخامس من الجزء الثاني من هذا المرسوم
الملكي.

الفصل 103

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ
20 دجنبر 1995 ص 3332):

مسك محاسبة الدولة وفقا لمخطط الحسابات يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.
يتضمن مخطط الحسابات السالف الذكر هيكله للحسابات توزع على أصناف
متجانسة تسمى 'أقسام'.

يتجزأ كل قسم الى حسابات تكون محل تصنيف عشري.

ويتكون عدد الأقسام المذكورة من تسعة أقسام :

- القسم 1 : الوضعية الصافية وحسابات التمويل الدائم ؛

- القسم 2 : حسابات الأصول الثابتة ؛

- القسم 3 : حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) وحسابات الربط
الداخلية ؛

- القسم 4 : حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة) ؛

- القسم 5 : حسابات الخزينة ؛
 - القسم 6 : حسابات التكاليف ؛
 - القسم 7 : حسابات المحصولات ؛
 - القسم 8 : التزامات خارج البيان ؛
 - القسم 9 : محاسبة تحليلية للميزانية وقوانين التصفية والحسابات الترتيبية .
- تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ قانون المالية في القسم 9 في المحاسبة المتعلقة بالميزانية. وتكون هذه المحاسبة موضوع تفصيل في إطار محاسبات ثانوية تمسك حسب طبيعة الموارد وطبيعة النفقات.

الفصل 104

يمسك الأمرون بالصرف المحاسبة الإدارية بخصوص العمليات المتعلقة بالوزارة المنتمي إليها.

أما العمليات التي يتولى محاسبتها الأمرون بالصرف الثانويون فتقيد من جديد في سجلات الأمر بالصرف الذي ينتمون إليه.

الفصل 105

يمسك الأمرون بالصرف محاسبة مستقلة بخصوص تنفيذ ما يلي :

الميزانية العامة للدولة ؛

كل ميزانية من الميزانيات الملحقة ؛

كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية.

الفصل 106

تدرج في سجلات المحاسبة الإدارية جميع العمليات المتعلقة بما يأتي :
إثبات وتصفية المداخل ؛
رصد النفقات وتصفياتها والأمر بدفعها.

الفصل 107

إن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة لتتبع تنفيذ المداخل هي :
أولا – السجل اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الدولة ؛
ثانيا – سجل الحساب حسب نوع المداخل.
ويتضمن السجل اليومي في أعمدة متباينة بيان الرقم الترتيبي للدين وتاريخ تسجيله وإدراجه وموضوعه كما يتضمن بيان المدينين ومبلغ المدخول.
وتدرج في سجل الحسابات المبالغ الواجب استخلاصها في كل باب من أبواب وفصول وفقرات ميزانية المداخل.
وتقيد نفس العمليات بالتفصيل إذا اقتضى ذلك في سجلات معاونة يحدد عددها وكيفية تنسيقها حسب نوع المصالح.

الفصل 108

إن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة لتتبع تنفيذ النفقات هي :
سجل تقيد حقوق الدائنين الذي تمسكه المصلحة المصفية والأمر بالصرف ؛
السجل اليومي للأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة ؛

سجل الحسابات حسب أبواب النفقات.

ويمسك هذه السجلات الأمر بالصرف الأصلي والأمرون بالصرف الثانويون.
كما تمسك عند الحاجة المصالح المكلفة بالتصفية والأمر بالصرف دفاتر للتفصيل
وسجلات للحسابات معاونة.

الفصل 109

يتضمن سجل تقييد حقوق الدائنين بياناً موجزاً عن كل باب وفصل عند الحاجة وعلى
التوالي جميع العمليات المتعلقة بتحديد الاعتمادات الممنوحة للمصلحة ورصد النفقة
والتصفية وعند الاقتضاء تاريخ توجيه هذه التصفية إلى الأمر بالصرف.

الفصل 110

إن السجل اليومي للأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة لأجل التسجيل على الفور
وللتوالي حسب ترتيب الأرقام لجميع الأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة خلال
مدة التصرف.

ويوجه الأمرون بالصرف الأصليون والأمرون بالصرف الثانويون في كل شهر إلى
المحاسب المكلف بالتسديد قائمة تتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية جميع
الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات إلى آخر يوم من الشهر السابق.
ويرجع المحاسب اللائحة المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف بعد تأكده من مطابقة
المعلومات المستمدة من حساباته الخاصة.

الفصل 111

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332) ..

يمكن أن يقوم بعمليات التسوية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية إما الأمرون بالصرف أو وزير إلى غاية 31 أغسطس من السنة المالية التالية لسنة قانون المالية المعنية بالأمر.

ويحول الخازن العام أجلا ينتهي في 30 سبتمبر ليدرج في حساباته عمليات التسوية التي أقرها الأمرون بالصرف والعمليات المحاسبية الداخلية.

الفصل 112

يتضمن سجل الحسابات عن كل باب من أبواب النفقات بيان الاعتمادات الممنوحة والنفقات المأمور بدفعها أو المأذون بوضع حوالات لها حسب كل باب وفصل.

الفصل 113

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332) ..

يمسك الأمرون بالصرف عند الاقتضاء في سجل للحسابات خاص بالأمريين بالصرف الثانويين محاسبة معاونة للعمليات المتعلقة بالاعتمادات المفوض فيها.

ويقيد في سجل الحسابات الخاص بالأمريين بالصرف الثانويين حسب كل أمر بالصرف ثانوي وحسب كل نفقة تترتب عنها ترخيص مستقل في الميزانية مبلغ الاعتمادات المفوض فيها وبعد الاطلاع على القوائم الشهرية الموضوعة من طرف الأمريين بالصرف الثانويين استهلاك هذه الاعتمادات .

وتقارن كل ثلاثة أشهر المحاسبات التي يمسكها الأمرون بالصرف الثانويون بالمحاسبة المعاونة للعمليات المتعلقة بالاعتمادات المفوض فيها.

يحصر سجل الحسابات الخاص بالأمريين بالصرف المساعدين بعد أن تدرج في الحسابات البيانات الشهرية للشهر الثاني عشر، ويصحح بعد ذلك سجل حقوق الدائنين الخاص للأمر بالصرف تبعاً لأرقام البيان الشهري الأخير للسنة المالية.

الفصل 114

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

تشمل المحاسبة الإدارية الخاصة بتنفيذ نفقات الاستثمار على جزئين :

يتضمن الجزء الأول عن كل سنة مالية الترخيصات في الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات؛

ويتضمن الجزء الثاني استعمال الأمريين بالصرف الترخيصات في الالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

الفصل 115

يمسك الجزء الأول من المحاسبة الإدارية لنفقات الاستثمار حسب الأحوال إما في سجل للاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين المالية أو في سجل للاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين البرامج.

الفصل 116

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

يتضمن سجل الاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين المالية ما يلي عن كل قانون للمالية للسنة وعن كل نوع من النفقات يترتب عنه إذن خاص :

الإذن الممنوح بموجب قانون المالية والتغييرات المدخلة عليه ومبلغه النهائي؛
مبلغ الالتزام المأذون فيه الناجم إما عن ترخيص في البرنامج أو عن اعتماد عادي أو عن مبلغهما معا؛

مبلغ الأداءات المأذون فيها كل سنة مالية. وينجم هذا المبلغ :
فيما يخص السنة المالية التي يحمل قانون المالية اسمها عن مبلغ المجموع من اعتماد الأداء المفتوح برخصة برنامج والاعتماد العادي.
فيما يخص كل سنة من السنوات المالية اللاحقة وإلى غاية انتهاء الترخيصات في البرنامج عن مبلغ اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة.

الفصل 117

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

إن سجل الاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين البرنامج يتضمن عن كل قانون للبرامج وعن كل نوع من النفقات يترتب عنه إذن خاص مقدار الترخيص في النفقة الناجم عن قانون البرنامج والتغييرات الموالية المدخلة عليه ومبلغه النهائي.

ويتضمن بالإضافة إلى ذلك ما يلي عن كل سنة من السنوات المالية لتنفيذ قانون البرنامج :

الالتزامات المأذون فيها حديثاً عن السنة والناجمة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة؛

الأداءات المأذون فيها حديثاً عن السنة والناجمة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بالترخيصات في البرنامج عن السنوات السالفة واعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في البرنامج عن السنة الجارية والاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة؛

مجموع مبلغ الترخيصات في الالتزام والترخيصات في الأداء ابتداء من السنة الأولى لتنفيذ قانون البرنامج.

الفصل 118

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332) ..

يمسك الجزء الثاني من المحاسبة الإدارية لنفقات الاستثمار في سجل للحسابات عن كل نوع من أنواع نفقات الاستثمار.

يمسك سجل الحسابات عن كل نوع من أنواع نفقات الاستثمار بموجب قانون المالية أو البرنامج عن كل سنة مالية ونوع الترخيص وكل نفقة يترتب عنها إذن خاص، وفقاً لأحكام الفصل 108 وما يليه وللأحكام التالية :

يحدد مبلغ الالتزامات المأذون فيها عن السنة من طرف الأمر بالصرف بإضافة المبلغ الباقي غير المستعمل من السنة السالفة حسب ما هي ناتجة عن الجزء الأول من محاسبته المتعلقة بهذه السنة إلى مبلغ الترخيصات الجديدة للسنة الجارية حسبما هي ناتجة عن الجزء الأول من محاسبته؛

توضع الحوالات المأذون فيها عن السنة من طرف الأمر بالصرف بإضافة الاعتمادات المفتوحة برسم هذه السنة إلى الاعتمادات المنقولة طبقا لمقتضيات الفصل 87 من هذا المرسوم الملكي.

الفصل 119

يضع الأمرون بالصرف عند انصرام مدة التصرف حسابهم الإداري حسب الأبواب والفصول والفقرات.

وتتجلى من الحساب الإداري تقديرات المداخل والاعتمادات النهائية الناجمة عن قانون المالية للسنة وقوانين المالية المعدلة والاقتطاعات المنجزة في باب النفقات الطارئة وتحويل الاعتماد من جهة والالتزامات بالنفقات والنفقات المؤشر عليها والمداخل المأمور بصرفها أثناء الفترة الميزانية المعنية بالأمر من جهة أخرى، وتقدم هذه النتائج في جدولين يتعلق أحدهما بالمداخل والآخر بالنفقات.

وتتضمن البيانات الملحقة بالجدولين المنصوص عليهما أعلاه ما يلي مع التفاصيل الخاصة بنوع كل مصلحة :

فيما يخص المداخل : التقديرات النهائية والحقوق الصافية المثبتة والفرق الحاصل فيما بينهما؛

فيما يخص النفقات : الاعتمادات الناجمة عن قوانين المالية النفقات المصفاة والأوامر بالصرف المؤشر عليها من طرف المحاسب والديون الباقية الواجب الأمر بصرفها وتجاوز الاعتمادات الباقية من غير استعمال؛

الاقتناءات وتفويطات الملكية والامتيازات في الانتفاع بأموال الدولة الخاصة بالمنجزة خلال السنة المعنية بالأمر؛

وأخيرا جميع المعلومات التي من شأنها أن تساعد على دراسة الوقائع المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي للسنة المالية أو على تكملة إثباتها.

القسم الثالث

الفصل 120

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) ..

تمسك المحاسبة العامة للدولة من طرف المحاسبين العموميين الذين يعاينون جميع العمليات المنجزة لحساب الدولة برسم :

- الميزانية العامة ؛

- ميزانية مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة ؛

- العمليات المتعلقة بالتملكات ؛

- العمليات المنجزة لحساب الأغيار ؛

-العمليات الترتيبية وعمليات الخزينة.

الفصل 121

(غير مرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) ..

يحصر المحاسبون العموميون بياناتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد في هذا التاريخ وضعية الصندوق ومحفظة الأوراق المالية وميزان عام للحسابات عن كل محاسب.

الفصل 122

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) :..

يتولى الخازن العام للمملكة، بصفته محاسباً سامياً، مركزة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون في بياناته ويحدد نتيجة تنفيذ قانون المالية.

الفصل 123

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) :..

يقوم الخازن العام للمملكة بتحديد النتيجة السنوية المتعلقة بالامتلاكات ويعد عند تاريخ 31 مارس من السنة الموالية البيانات المالية التالية :

- البيان المقدم في شكل جدول الوضعية الصافية ؛
- حساب النتيجة ؛
- جدول حرك

يقوم الخازن العام للمملكة بتحديد النتيجة السنوية المتعلقة بالامتلاكات ويعد عند تاريخ 31 مارس من السنة الموالية البيانات المالية التالية :

- البيان المقدم في شكل جدول الوضعية الصافية ؛
- حساب النتيجة ؛

- جدول حركات أموال الخزينة ؛

-المذكرات المتعلقة بالبيانات المالية.

ويجب أن تعكس القوائم المالية المشار إليها أعلاه صورة صادقة عن الوضعية المالية ووضعية امتلاكات الدولة.

الفصل 124

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص3332) :..

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر

1431 (8 فبراير 2010) ص423) :..

يوجه الخازن العام للمملكة شهرياً إلى الوزير المكلف بالمالية :

- وضعية العمليات الخاصة بالميزانية العامة وميزانيات المصالح المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة التي تمت معاينتها خلال الشهر المعني مع التذكير بنتائج الأشهر السابقة المتعلقة بنفس السنة المالية :
- وضعية ملخصة عن عمليات الخزينة محصورة في آخر يوم من الشهر، تعرض، من منظور الميزانية والممتلكات، النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية وعمليات الخزينة ؛
- الميزان العام للحسابات.

الفصل 125

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)..
يكون كل محاسب مسؤولاً عن عملياته الخاصة ويقيد الخازن العام من جديد في سجلاته جميع عمليات المحاسبين المتعلقة بمدخيل الدولة ونفقاتها، كما يتحمل لدى قاضي الحسابات، مسؤولية العمليات التي يجمع أوراق إثباتها، ويعين بمقررات لوزير المالية المحاسبون العاملون الذين يكونون مسؤولين لدى قاضي الحسابات عن الأوراق المثبتة الخاصة بعملياتهم والتي يحتفظون بها إلى نهاية السنة المالية (4).
ويضع الخازن العام حساب التصرف تبعاً للتاريخ الذي قدم فيه، ثم يوجه هذا الحساب إلى قاضي الحسابات بواسطة وزير المالية.

الفصل 126

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)..
يتضمن الحساب السنوي للتسيير الذي يقدمه الخازن العام بصفته محاسباً للدولة ما يلي :
- وضعية المحاسب بالنسبة إلى الدولة في اليوم الأول من السنة المالية ؛
- تطور عمليات المدخيل والنفقات أياً كان نوعها المنجزة خلال نفس السنة مع التمييز بين العمليات الميزانية وعمليات الحسابات الخصوصية وعمليات الخزينة ؛
- وضعية المحاسب إزاء الدولة في نهاية السنة المالية المقدم نوعها الحساب.
تحتصر حسابات وسجلات الخازن العام في 30 يونيو من كل سنة مالية.
ويحرر المحاسب في نفس التاريخ بياناً عن حالة الصندوق ومحفظة الأوراق المالية يراجع حضورياً من طرف المفتشية العامة للمالية. ويقدم الخازن العام نسخة من هذا البيان لتدعيم حساب تصرفه.

القسم الرابع

حسابات نهاية السنة

الفصل 127

يضع وزير المالية الحساب العام للمملكة بعد الإطلاع على الحسابات الإدارية للأميرين بالصرف وحساب التصرف الخاص بالمحاسب.
ويبرز هذا الحساب التقديرات النهائية للمدخيل والنفقات وتنفيذها من طرف الأميرين بالصرف والمحاسبين.
ويوجه الحساب المذكور إلى قاضي الحسابات مشفوعاً بالمشروع السنوي لقانون التصفية.

الباب السادس

المراقبة

القسم الأول

مراقبة العمليات الإدارية

الفصل 12

يجري الوزراء إما مباشرة أو بواسطة هيئات المراقبة مراقبة العمليات المنجزة من طرف الأميرين بالصرف الثانويين المنتمين إليهم.

الفصل 129

تجري على الأميرين بالصرف والأميرين بالصرف الثانويين تحقيقات المفتشية العامة للمالية طبق الشروط المبينة في القوانين والأنظمة.

الفصل 130

يجري محاسبو الدولة على عمليات الأميرين بالصرف المراقبة المنصوص عليها في الفصلين 10 و 11 من هذا المرسوم الملكي.

القسم الثاني

مراقبة العمليات الحسابية

الفصل 131

يقوم بمراقبة تصرف محاسبي الدولة رؤساؤهم الإداريون وهيأت المراقبة المختصة.

الفصل 132

تجري على جميع محاسبي الدولة تحقيقات المفتشية العامة للمالية طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بشأن المفتشية العامة للمالية.

الفصل 133

تعرض حسابات محاسبي الدولة على قاضي الحسابات بواسطة رئيسهم الإداري.

مقتضيات ختامية

الفصل 134

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم الملكي ولاسيما :

الفصول 19 و20 و21 و23 و24 (المقطع الأول) 25 (المقطعات 1 و2 و3 و4 و5 و6) و26 و27 و28 و34 والفصل 35 وما يليه إلى غاية الفصل 53 والفصل 56 وما يليه إلى غاية الفصل 72 و79 (المقطعات 1 و3 و4) و80 و81 (المقطعان 1 و2) من الظهير الشريف رقم 1.58.041 الصادر في 20 محرم 1378 (6 غشت 1958) بسن نظام المحاسبة العمومية للمملكة المغربية.

وبناء على ما ذكر لا يبقى العمل جاريا إلا بالفصلين 54 و55 والمقطعين 3 و4 من الفصل 81.

الفصل 135

يعهد إلى وزير المالية بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1378 (21 أبريل 1967).

.....
.....
"

«بنك المعطيات القانونية» الهياكل الإدارية» الإدارة المركزية

Version Française

طباعة

مشاركة

قرار لوزير العدل رقم 22-1501 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديرية المركزية لوزارة العدل.

رقم النص : 22-1501 نوعية النص : قرار

الموقع : عبد اللطيف وهبي تاريخ النشر : 2022/10/19

رقم الجريدة الرسمية : 7161 تاريخ آخر تعديل : 2025/01/23

الموضوع : اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية
لوزارة العدل

المحتوى

قرار لوزير العدل رقم 22-1501 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

وزير العدل، بناء على المرسوم رقم 2-22-400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2-75-864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2-97-1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية

المادة الأولى

تشتمل مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم التنظيم القضائي والخريطة القضائية ؛
- قسم قضايا الأسرة والجنسية ؛
- قسم المهن القانونية والقضائية ؛
- قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني * ؛
- مصلحة المنازعات ؛
- مصلحة السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ؛
- مصلحة السجل التجاري ؛
- مصلحة الإحصائيات والتتبع.

* استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7161 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) : ج ر ع 7168 بتاريخ 18 رجب 1444 (9 فبراير 2023) ص 1353.

المادة 2

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من القرار رقم 24-2886 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) : ج. ر. عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025) ص 645)*:

تتأط بقسم التنظيم القضائي والخرطة القضائية، المهام التالية :

- مواكبة التنظيم القضائي للمحاكم ؛

- هندسة الخريطة القضائية للمملكة، بما يحقق التوزيع الجغرافي العادل للخدمات القضائية، وتعميم استفادة المواطنين والمواطنات منها على قدم المساواة ؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الولوج للعدالة على مستوى المحاكم ؛

- الإسهام في إعداد الدراسات والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال تخصصه ؛

- السهر على تتبع تنفيذ برامج الإصلاح والنجاعة في الميدان المدني.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ؛

- مصلحة القضاء المتخصص ؛

- مصلحة تتبع تنفيذ النجاعة في الميدان المدني.

المادة 3

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من القرار رقم 24-2886 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) : ج. ر. عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025) ص 645)*:

تتأط بقسم قضايا الأسرة والجنسية، المهام التالية :

- تدبير القضايا المتعلقة بالشأن الأسري ذات الصلة باختصاصات الوزارة ؛
- تتبع تطبيق مدونة الأسرة والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بها ؛
- تنفيذ استراتيجية الوزارة في مجال تيسير ولوج المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة للعدالة في أقسام قضاء الأسرة ؛
- السهر على سير خدمات صندوق التكافل العائلي بتنسيق مع الهيئة المكلفة بتدبيره ؛
- تدبير ملفات اكتساب الجنسية المغربية وتتبعها ؛
- الإسهام في إعداد الدراسات ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال تخصصه.

ويضم المصالح التالية:

- مصلحة قضايا الأسرة ؛
- مصلحة الوساطة والتحكيم ؛
- مصلحة الجنسية.

المادة 4

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من القرار رقم 24-2886 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) : ج. ر. عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025) ص 645):*

تتأط بقسم المهن القانونية والقضائية، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الولوج للمهن القانونية والقضائية، والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخص تكوين المهنيين، وتوزيعهم حسب خريطة جغرافية تتلاءم مع متطلبات المحيط المنهي وحاجيات المحاكم ؛

- البت في الوضعيات الفردية للمهنيين ؛

- تتبع ممارسة خطة العدالة لدى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والإسهام في تطويرها، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

- الإسهام في إعداد الدراسات ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال تخصصه.

ويضم المصالح التالية:

- مصلحة مهنة المحاماة ؛

- مصلحة مهنة التوثيق ؛

- مصلحة مهنة العدول ؛

- مصلحة مهنة المفوضين القضائيين والوسطاء والمحكمين ؛

- مصلحة الخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 5

تناط بقسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني، بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، المهام التالية :

- تنفيذ مختلف آليات التعاون القضائي الدولي، تطبيقا للاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ذات الصلة بمجال اختصاصه، لا سيما منها المادة المدنية والإدارية والتجارية والأحوال الشخصية سواء في إطار اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف ؛

- اتخاذ الإجراءات الملائمة لحل المشاكل المطروحة في تنفيذ الاتفاقيات السالفة الذكر، والقيام بما يلزم لتنفيذ الالتزامات المترتبة عنها، بتنسيق مع المصالح المختصة في الدول المعنية ؛
 - المشاركة في اجتماعات اللجان الثنائية المشتركة حول التعاون الثنائي المتعلقة بمجال اختصاصه ؛
 - الإسهام في إعداد الدراسات ومشاريع الاتفاقيات المرتبطة بمجال اختصاصه.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة الإنابات القضائية، وتبليغ الطيات القضائية ؛
 - مصلحة تتبع وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية ؛
 - مصلحة تتبع وتنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

المادة 6

- تناط بمصلحة المنازعات المهام التالية :
- دراسة وتتبع قضايا المنازعات التي تعد الوزارة طرفاً فيها ؛
 - التنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة بخصوص الدعاوى المرفوعة ضد أو لفائدة الوزارة مع انتدابها للدفاع عن مصالح الوزارة ؛
 - السهر على تتبع تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الوزارة أو لصالحها، والتنسيق مع المصالح المختصة في هذا الشأن ؛
 - إعداد الدراسات والتقارير ذات الصلة بعمل المصلحة.

المادة 7

- تتأط بمصلحة السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، المهام التالية :
- القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالعمليات والتدابير المرتبطة بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ؛
 - مواكبة وتتبع وتقييم نشاط السجل المذكور؛
 - الإسهام في إعداد مشاريع النصوص ذات الصلة بهذا السجل.

المادة 8

- تتأط بمصلحة السجل التجاري، المهام التالية :
- القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالعمليات والتدابير المرتبطة بالسجل التجاري ؛
 - تمثيل الوزارة في لجنة التنسيق المكلفة بالسهر على حسن تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة فيما يتعلق بالسجل المذكور ؛
 - الإسهام في إعداد مشاريع النصوص ذات الصلة بهذا السجل ؛
 - مواكبة وتتبع وتقييم نشاط السجلات التالية :
- سجل الشركات المدنية العقارية ؛
 - سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية ؛
 - سجل التعاوانيات.

المادة 9

- تتأط بمصلحة الإحصائيات وتتبع، المهام التالية :

- تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بمجال اختصاص مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية ؛

- تتبع مؤشرات النجاعة في الميدان المدني ؛

- تتبع ومواكبة وتقييم أداء المنصات الرقمية وقواعد المعطيات ذات الصلة بعمل المديرية.

الفصل الثاني

مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة

المادة 10

تشتمل مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة على الأقسام التالية :

- قسم السياسة الجنائية ؛

- قسم العفو والإفراج المقيد ؛

- قسم يسمى «المرصد الوطني للإجرام» ؛

- قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان الجنائي.

المادة 11

تناط بقسم السياسة الجنائية، المهام التالية :

- الإسهام في إعداد ووضع التوجيهات والمضامين العامة للسياسة الجنائية ؛

- التنسيق بين المتدخلين في مجال السياسة الجنائية لتحقيق الالتقائية بينها وبين السياسات العمومية للدولة ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال السياسة الجنائية ؛
- القيام بمهام كتابية :

- اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما ؛
 - اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- كما يتولى مهمة الإشراف والمراقبة الموكولة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة السياسة الجنائية ؛
- مصلحة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛
- مصلحة حماية المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- مصلحة تنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه ؛
- مصلحة تنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجالي الإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما ؛
- مصلحة الإشراف والمراقبة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 12

تتأط بقسم العفو والإفراج المقيد، المهام التالية :

- إعداد طلبات العفو والإفراج المقيد وعرضها على أنظار لجنة العفو ولجنة الإفراج المقيد، وكذا مراقبة وتتبع تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة دراسة وإعداد طلبات العفو ؛

- مصلحة تتبع تنفيذ قرارات العفو ؛
- مصلحة دراسة وإعداد طلبات الإفراج المقيد ؛
- مصلحة تتبع تنفيذ قرارات الإفراج المقيد.

المادة 13

- يتولى «المرصد الوطني للإجرام» المهام التالية :
- تجميع المعطيات الإحصائية من الجهات المعنية المختصة برصد ظاهرة الجريمة واقتراح الحلول للوقاية منها والتصدي لها.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة رصد الجريمة ؛
 - مصلحة دراسة وتحليل الظاهرة الإجرامية ؛
 - مصلحة الوقاية من الجريمة ؛
 - مصلحة السجل العدلي الوطني ؛
 - مصلحة تبادل بطائق السجل العدلي على الصعيد الدولي ؛
 - مصلحة التوثيق.

المادة 14

يمثل قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان الجنائي الوزارة، بتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والمتدخلين المعنيين، وفق الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر الجاري بها العمل، في مجال اختصاصه، لا سيما ما يرتبط :

- بطلبات تسليم المجرمين والشكايات المتعلقة بها والإنابات والطيات القضائية ؛
- الإشراف على تدبير طلبات نقل المحكوم عليهم وغيرها من الآليات الأخرى المرتبطة بهذا المجال.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة التسليم والشكايات المتعلقة بها ؛
- مصلحة الإنابات القضائية ؛
- مصلحة ترحيل المحكوم عليهم ؛
- مصلحة تبليغ الطيات القضائية في الميدان الجنائي.

الفصل الثالث

مديرية التشريع والدراسات

المادة 15

تشتمل مديرية التشريع والدراسات على القسمين التاليين :

- قسم الدراسات القانونية ؛
- قسم تتبع المعلومة القانونية وتحيينها ونشرها.

المادة 16

تتاط بقسم الدراسات القانونية، بتنسيق مع المديريات المعنية، عند الاقتضاء، المهام التالية :

- الإسهام في إعداد المخطط التشريعي للوزارة بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة ؛
- الإسهام في ترجمة النصوص التشريعية والتنظيمية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون القضائي؛
- إبداء الرأي في مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحال إلى الوزارة ؛
- تنسيق المبادرة التشريعية بالوزارة ؛
- تتبع مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين التي تدخل في اختصاص الوزارة مع الجهات المعنية ؛
- إنجاز الدراسات القانونية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة القانون الخاص ؛
- مصلحة القانون العام ؛
- مصلحة الاتفاقيات والمعاهدات ؛
- مصلحة تتبع مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 17

- تتأط بقسم تتبف المعلومف القانونفة وتحنفنف ونشرها، المهام التالية :
- أجمع النصوص القانونفة وتحنفنف، وتتبع الاتفاقيات الدولية وترتفبها فف قواعد معطفات قانونفة ؛
 - نشر النصوص القانونفة، واتفاقيات التعاون القضائف بموقع «عدالة» ؛
 - تدبفر الرصفد الوثائقف القانونف للوزارة.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة تحيين النصوص القانونية وتجميعها ؛
- مصلحة البوابة القانونية لوزارة العدل « عدالة » ؛
- مركز نشر المعلومة القانونية.

الفصل الرابع

مديرية التحديث ونظم المعلومات

المادة 18

تشتمل مديرية التحديث ونظم المعلومات على الأقسام التالية :

- قسم الدراسات وقيادة المشاريع ؛
- قسم التهيئة الرقمية ؛
- قسم المختبر الرقمي ؛
- قسم البنية التحتية المعلوماتية.

المادة 19

تتأط بقسم الدراسات وقيادة المشاريع، المهام التالية :

- اعداد استراتيجية الوزارة في مجال التحول الرقمي للوزارة وضمان تنفيذها ومراقبتها ومواكبتها وتحيينها ؛
- تعميم وتنزيل استراتيجية التحول الرقمي بالوزارة ومختلف مصالحها وبمحاكم المملكة ؛

- قيادة وتدبير مشاريع التحول الرقمي بالإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللامركزية ؛
 - إعداد دراسات وهندسة الاحتياجات لإنجاز البرامج الرقمية متعددة السنوات المتعلقة بمنظومة العدالة ووضع المقترحات الكفيلة للرفع من نجاعة نظم المعلومات وحكامتها ؛
 - إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنشاط العام للمحاكم من خلال إعداد نظام إحصائي متكامل ومتطور؛
 - تبسيط المساطر وإعادة هندستها لتطوير أنظمة وبرامج معلوماتية تحترم المعايير الدولية في مجال التطوير المعلوماتي للوزارة ؛
 - توفير الخبرة اللازمة للجهات الفاعلة في قطاع العدالة لتعزيز إسهامها في تنفيذ برامج وخطط عمل التحول الرقمي لمنظومة العدالة ؛
 - جمع ومركزة ومعالجة وتحليل وتنظيم المعطيات الإحصائية في قواعد بيانات.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة الدراسات ؛
 - مصلحة قيادة المشاريع ومواكبة التغيير؛
 - مصلحة الإحصائيات والمعلومات التقريرية ؛
 - مصلحة هندسة المساطر؛
 - مصلحة تحديد الحاجيات.

المادة 20

تتأط بقسم التهيئة الرقمية، المهام التالية :

- تنسيق أعمال الوزارة في مجال نظم المعلومات، وتطوير الخدمات الرقمية والابتكار الرقمي ؛

- تنسيق وتدبير العلاقات مع مختلف الجهات المتداخلة مع منظومة العدالة لجرد وحوكمة وإنتاج وتداول واستخدام البيانات ؛
 - تطوير النظام الرقمي للبيانات وضمان مواكبته وتحسينه ؛
 - إعداد خريطة مسارات المرتفقين والإجراءات والمساطر المعنية بالرقمنة ؛
 - وضع برامج لتنسيق التبادل الرقمي مع مختلف الجهات المتداخلة مع منظومة العدالة ؛
 - الإسهام في تنفيذ المشاريع الرقمية للمحاكم وضمان مواكبتها ومراقبتها وتحسينها ؛
 - الإسهام في إعداد البوابات والمنصات الرقمية بتنسيق مع الجهات المعنية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة حكمة البيانات وتدبير المنصات الإلكترونية ؛
 - مصلحة النظام المعلوماتي الداخلي ؛
 - مصلحة تنسيق التبادل الرقمي ؛
 - مصلحة المشاريع الرقمية للمحاكم.

المادة 21

- تتأط بقسم المختبر الرقمي، المهام التالية :
- تعزيز اليقظة التكنولوجية والإسهام في تعيين مصادر المعلومات وتحليلها وطرق استغلالها ؛
 - إحداث منصات رقمية لمنظومة العدالة والعمل على تدبيرها وتطويرها ؛
 - تصميم الأنظمة المعلوماتية للإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللامركزية وتوثيقها وتطويرها ؛

- تطوير الأنظمة والبرامج المعلوماتية الخاصة بالإدارة المركزية ومختلف مصالحها ومحاكم المملكة ؛

- وضع استراتيجية تجريب الأنظمة والبرامج المعلوماتية ؛

- تطوير واقتراح الاختبارات الضرورية للمشاريع الرقمية ؛

- الإسهام في تدبير وتطوير خدمات مكاتب الواجهة بالمحاكم ؛

- دعم ومواكبة مستعملي البرامج المعلوماتية بمختلف مصالح الوزارة وبمحاكم المملكة.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة اليقظة التكنولوجية ؛

- مصلحة تصميم الأنظمة وتطوير البرامج المعلوماتية ؛

- مصلحة الاختبارات والتسليم ؛

- مصلحة مواكبة المستعملين.

المادة 22

تتأط بقسم البنية التحتية، المهام التالية :

- إعداد سياسة حماية أمن نظم المعلومات والسهر على تطبيقها وفق التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني وبتنسيق مع الهيئات المختصة والمصالح المعنية بالوزارة ؛

- تحديد خطة عمل سنوية أو متعددة السنوات لتنفيذ سياسة أمن نظم المعلومات ؛

- توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة ومواكبة للابتكارات التكنولوجية والعمل على تأهيلها بصفة منتظمة ؛

- تحديد سياسة تدبير المعدات المعلوماتية والسهر على تطبيقها بالتعاون مع المصالح المركزية واللامركزية ؛

- إعداد الدراسات والتوقعات المتعلقة بالعتاد المعلوماتي والبنية التحتية المرتبطة به ؛

- تدبير مراكز بيانات الوزارة وقواعد المعطيات وتقنين عملية الولوج إليها واستغلالها ؛

- السهر على صيانة البنية التحتية والشبكات المعلوماتية وفق ميثاق تدبير الموارد المعلوماتية.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة تدبير مركز التجهيزات المعلوماتية ؛

- مصلحة البنية التحتية والشبكات ؛

- مصلحة اقتناء وتدبير العتاد المعلوماتي ؛

- مصلحة هندسة الأنظمة وقواعد البيانات ؛

- مصلحة الصيانة ؛

- مصلحة الأمن المعلوماتي.

الفصل الخامس

مديرية الموارد البشرية

المادة 23

تشتمل مديرية الموارد البشرية على الأقسام والمصالحتين التاليتين :

- قسم التخطيط والتدبير التوقعي ؛

- قسم الموظفين ؛

- قسم التكوين ؛
- قسم تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري ؛
- مصلحة التنسيق وتتبع التدبير؛
- مصلحة الحوار القطاعي.

المادة 24

- تتأط بقسم التخطيط والتدبير التوقعي، المهام التالية :
- وضع المخططات والبرامج والتدابير الإجرائية المتعلقة بالتدبير التوقعي للموظفين والوظائف والكفاءات ؛
 - التدبير المندمج للمناصب المالية ؛
 - إعداد المسارات المهنية للموظفين وملاءمة الكفاءات للوظائف المزولة وتتبعها.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة التخطيط والتدبير التوقعي ؛
 - مصلحة المسارات المهنية ؛
 - مصلحة تحليل الإحصائيات والتتبع والتقييم.

المادة 25

- تتأط بقسم الموظفين، المهام التالية :
- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال تدبير الموارد البشرية ؛
 - تدبير مباريات التوظيف والمباريات المهنية، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تدبير الوضعيات الإدارية والمالية للموظفين ؛
- تدبير مناصب المسؤولية الإدارية بالمصالح المركزية واللامركزية للوزارة وبمحاكم المملكة.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة التوظيف والترقيات والمباريات المهنية ؛
- مصلحة الحركية وتدبير الوضعيات الإدارية والمالية ؛
- مصلحة تدبير مناصب المسؤولية ؛
- مصلحة نهاية الخدمة الإدارية.

المادة 26

- تتأط بقسم التكوين، المهام التالية :
- الإسهام في إعداد وتنفيذ سياسة التكوين وتطوير الكفاءات وتقييمها ؛
 - تحديد الاحتياجات التكوينية والسهر على ملاءمتها للمخطط الاستراتيجي للتكوين، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة ؛
 - العمل على تطوير أساليب التقييم لقياس النتائج وتتبع أنشطة التكوين ؛
 - الإشراف على التكوينات والتدريبات بمختلف المصالح المركزية واللامركزية للوزارة وبمحاكم المملكة ؛
 - السهر على عقد شراكات في مجال التكوين مع الهيئات والمؤسسات المعنية.
- ويتكون من المصالح التالية :
- مصلحة الاحتياجات التكوينية والمناهج ؛
 - مصلحة تتبع وتقييم البرامج التكوينية ؛

- مصلحة التدريب.

المادة 27

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من القرار رقم 24-2886 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) : ج.ر. عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025) ص 645)*:

تناط بقسم تتبع وتقييم الأداء المنهي والإداري، المهام التالية :

- تتبع وتقييم الأداء المنهي والإداري للموظفين ؛

- تلقي التقارير والشكايات في الشق المتعلق بسير عمل الموظفين واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة في شأنها ؛

- تتبع الاختلالات المهنية والإدارية والمتابعات القضائية المنسوبة إلى الموظفين وتدبير الملفات التأديبية.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تتبع وتقييم الأداء المنهي والإداري ؛

- مصلحة التأديب.

المادة 28

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من القرار رقم 24-2886 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) : ج. ر. عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025) ص 645)*:

تتأط بمصلحة التنسيق وتتبع التدبير، المهام التالية :

- المساهمة في اقتراح برامج ومشاريع ومخططات عمل المديرية ؛
- إعداد المقترحات المتعلقة بالبرمجة الميزانية للإنفقات بالمديرية ؛
- تتبع تنفيذ كتلة الأجور؛
- المساهمة في وضع مؤشرات لتتبع الأداء المتعلق بالموارد البشرية وتتبع تطورها بتنسيق مع الأقسام والمصالح المعنية ؛
- التنسيق مع المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية في مجال التكوين.

المادة 29

تتأط بمصلحة الحوار القطاعي، المهام التالية :

- التنسيق بين مختلف المتدخلين في الحوار القطاعي ؛
- تتبع مخرجات الحوار القطاعي ؛
- التنسيق مع المصالح اللامركزية بشأن الحوار الجهوي.

الفصل السادس

مديرية الميزانية.

المادة 30

تشتمل مديرية الميزانية على الأقسام والمصلحة التالية :

- قسم تدبير الميزانية والمحاسبة ؛

- قسم حسابات المحاكم ؛

- قسم التحصيل ؛

- قسم التوقع والبرمجة المالية ؛

- مصلحة الشؤون التقنية واللوجستية.

المادة 31

تتأط بقسم تدبير الميزانية والمحاسبة، المهام التالية :

- إعداد وتدبير الالتزامات بالنفقات والأداءات ؛

- تدبير وتتبع الحسابات المرصدة أأمر خصوصية ؛

- إعداد مقررات تفويض الاعتمادات للأمرين المساعدين بالصرف ؛

- إعداد قرارات تفويض الإماء ؛

- الإسهام في إعداد مشروع الميزانية الفرعية السنوية للوزارة ؛

- المساهمة في إعداد حوار التدبير مع المحاكم والمصالح اللامركزة ؛

- إعداد الوضعيات السنوية المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الميزانية ؛

- مصلحة تدبير الحسابات المرصدة أأمر خصوصية ؛

- مصلحة المحاسبة ومصاريف مساعدتي القضاء ؛
- مصلحة الأوامر بالأداء ؛
- مصلحة تدبير التعويضات والإعانات.

المادة 32

- تتأط بقسم حسابات المحاكم، المهام التالية :
- تتبع ومركزة حسابات المحاكم وتدير تقديم حساب التسيير؛
 - اعداد قرارات تعيين المحاسبين بصناديق المحاكم ؛
 - تدبير وتتبع حسابات أدوات الاقتناع ؛
 - تدبير وتتبع الأداء الإلكتروني بصناديق المحاكم. ويضم المصالح التالية :
 - مصلحة تتبع حسابات المحاكم ؛
 - مصلحة تتبع المحجوزات وأدوات الاقتناع ؛
 - مصلحة مركزة حسابات المحاكم.

المادة 33

- تتأط بقسم التحصيل، المهام التالية :
- تتبع تحصيل الغرامات والإدانات النقدية وتصفية الصوائر والمصاريف القضائية ؛
 - تتبع ومواكبة الموظفين المكلفين بالتبليغ والتحصيل بالمحاكم وإعداد القرارات الخاصة بهم ؛
 - السهر على توحيد إجراءات كتابة الضبط في مجال التحصيل ؛

- تدبير وتتبع الأداء الإلكتروني الخاص بعمليات التحصيل ؛
- الإسهام في تطوير آليات تتبع عمليات التحصيل.
- ويضم المصالح التالية:
- مصلحة تتبع نشاط وحدات التبليغ والتحصيل ؛
- مصلحة تتبع تحصيل الموارد والمتبقي من أجل التحصيل ؛
- مصلحة تتبع التبليغ والتنفيذ الزجري.

المادة 34

- تناط بقسم التوقع والبرمجة المالية، المهام التالية :
- إعداد البرامج الميزانية متعددة السنوات ومشروع الميزانية الفرعية السنوية للوزارة ؛
 - إعداد مشروع وتقرير نجاعة الأداء الملحق بالميزانية ؛
 - إعداد وإجراء حوار التدبير مع المحاكم ؛
 - إعداد البرامج التعاقدية وتتبع تنفيذها ؛
 - التنزيل المالي للمشاريع وتتبع الاتفاقيات والمشاريع المدعمة والتنسيق مع المتدخلين في المجال المالي ؛
 - توقع وتتبع وتقييم تنفيذ الميزانية، ومواكبة المصالح اللامركزية في المجال المالي والمحاسباتي ؛
 - إعداد الحساب الإداري وتقرير عن تنفيذ نفقات الميزانية.
 - ويضم المصالح التالية :
 - مصلحة التوقع والتخطيط المالي ؛

- مصلحة نجاغة الأداء ؛

- مصلحة التتبع والتقييم المالي.

المادة 35

تناط بمصلحة الشؤون التقنية واللوجستية، المهام التالية :

- تقديم خدمات الدعم والمساندة لفائدة أقسام ومصالح المديرية ؛

- المواكبة التقنية واللوجستية في تنزيل المشاريع التي تعمل المديرية على إنجازها ؛

- التنسيق، في مجال اختصاصها، مع مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات ومديرية التحديث ونظم المعلومات والمصالح المختصة بوزارة المالية*.

* استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7161 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) : ج ر ع 7168 بتاريخ 18 رجب 1444 (9 فبراير 2023) ص 1353.

الفصل السابع

مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات

المادة 36

تشتمل مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات على الأقسام والمصلحة التالية :

- قسم البنايات وتدبير الممتلكات العقارية ؛
- قسم التجهيز والمعدات ؛
- قسم الأرشيف ؛
- قسم البرمجة والصفقات ؛
- مصلحة التنسيق والتتبع والتقييم.

المادة 37

- تناط بقسم البنايات وتدبير الممتلكات العقارية، المهام التالية :
- إعداد مخطط عمل الوزارة في مجالات البناء والتهيئة والصيانة والعمل على تنفيذه ؛
 - تتبع تنفيذ المساطر المتعلقة بالتدبير العقاري ؛
 - وضع معايير مرجعية للبنايات وضبط مواصفاتها ؛
 - تدبير الممتلكات العقارية والمحافظة عليها وصيانتها ومراقبتها ؛
 - الحرص على تأمين وسالمة البنايات ؛
 - إعداد لوحات القيادة المتعلقة بالتوقعات والرصد في مجال البنايات ؛
 - مواكبة إنجاز مشاريع البناء المنجزة من طرف المصالح التابعة للوزارة.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة تدبير الرصيد العقاري ؛
 - مصلحة الدراسات المتعلقة بالبنايات ؛
 - مصلحة تتبع إنجاز الأوراش ؛
 - مصلحة الدراسة والتوقع ورصد حاجيات البناء ؛

- مصلحة صيانة المباني.

المادة 38

تتأط بقسم التجهيز والمعدات، المهام التالية :

- دراسة وتحديد الحاجيات من التجهيزات والمعدات وصيانتها ؛
- اقتناء التجهيزات والمعدات وصيانتها وتدير مخزونها وتحيين قاعدة المعطيات المعلوماتية الخاصة بها ؛
- تدير المنقولات المتلاشية ؛
- تدير حظيرة السيارات ؛
- مواكبة إنجاز المشاريع الخاصة بالتجهيزات والمعدات المنجرة من طرف المصالح اللامركزة.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة التجهيز والمعدات ؛
- مصلحة الدراسة والتوقع ورصد حاجيات التجهيزات ؛
- مصلحة اللوجستيك والصيانة ؛
- مصلحة تدير حظيرة السيارات.

المادة 39

تتأط بقسم الأرشيف، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها، المهام التالية :

- السهر على تطبيق استراتيجية الوزارة في مجال تدبير الأرشيف ؛
- دراسة وتحديد حاجيات مراكز الحفظ ومحاكم المملكة والمصالح المركزية واللامركزية في مجال الأرشيف ؛
- مواكبة مراكز الحفظ ومحاكم المملكة في تدبير الأرشيف ؛
- إعداد وتحيين الجدول الزمني للحفظ وتحديد معايير إتلاف الأرشيف ؛
- مواكبة وتتبع رقمنة الأرشيف.
- ويضم المصلحتين التاليتين:
- مصلحة التخطيط وتتبع الأرشيف ؛
- مصلحة تدبير مراكز الحفظ.

المادة 40

- تناط بقسم البرمجة والصفقات، المهام التالية :
- تنفيذ سياسة برمجة الصفقات للمصالح المركزية ؛
 - إعداد وتنفيذ البرنامج التوقعي السنوي للصفقات الخاص بالمصالح المركزية ؛
 - تتبع تنفيذ البرامج التوقعية للمصالح اللامركزية ؛
 - دراسة الطلبات العمومية، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
 - تدبير الصفقات والطلبات بالتنسيق مع المديرية المعنية.
 - ويضم المصلحتين التاليتين :
 - مصلحة البرمجة والتنسيق ؛
 - مصلحة الصفقات.

المادة 41

تتأط بمصلحة التنسيق والتتبع والتقييم، المهام التالية :

- التنسيق بين أقسام المديرية لإعداد مقترحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات والميزانية الفرعية السنوية للوزارة، وكذا مشروع وتقرير نجاعة الأداء في مجال اختصاص المديرية ؛
- إعداد دراسات وتقارير تركيبية ذات الصلة باختصاصات المصلحة ؛
- إعداد لوحات القيادة الخاصة ببرامج ومشاريع المديرية ؛
- تلقي التقارير المحالة على المديرية واتخاذ الإجراءات بشأنها.

الفصل الثامن

مديرية التعاون والتواصل

المادة 42

تشتمل مديرية التعاون والتواصل على الأقسام التالية :

- قسم التعاون الدولي الثنائي ؛
- قسم التعاون متعدد الأطراف ؛
- قسم التواصل والشراقات.

المادة 43

تتأط بقسم التعاون الدولي الثنائي، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، المهام التالية :

- الإسهام في تعزيز العلاقات الثنائية مع الدول الشريكة في مجال العدالة ؛
 - إعداد برامج واتفاقيات للتعاون والشراكة مع الدول الأجنبية وخطط العمل الخاصة بها وتتبع تنفيذها وتقييمها ؛
 - إعداد دراسات الجدوى والأثر بشأن مشاريع الاتفاقيات الثنائية ؛
 - البحث عن برامج التعاون القضائي والتقني والإداري القابلة للتمويل والعمل على تتبعها ؛
 - المشاركة في اجتماعات اللجان الثنائية المشتركة حول التعاون الثنائي المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة ؛
 - إبداء الرأي بشأن مشاريع الاتفاقيات التي تحال على الوزارة والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية.
- ويضم المصالح التالية:
- مصلحة التعاون مع الدول العربية والإفريقية ؛
 - مصلحة التعاون مع الدول الأوروبية والأمريكية والآسيوية.

المادة 44

- تتأط بقسم التعاون المتعدد الأطراف، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، المهام التالية :
- الإسهام في تعزيز العلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية والجهوية المهمة بمجالات اختصاص الوزارة ؛
 - تنسيق تنفيذ أنشطة برامج التعاون الدولي مع باقي الهيئات المعنية ؛
 - إعداد دراسات الجدوى والأثر بشأن مشاريع برامج التعاون الدولي ؛
 - بحث إمكانيات التمويل على المستوى الدولي والجهوي ؛

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج واتفاقيات للتعاون والشراكة مع المنظمات الجهوية والدولية وتتبع تنفيذها وتقييمها ؛

- إعداد تقارير حول تكاملية برامج التعاون مع المنظمات الجهوية والدولية ؛

- تتبع تنفيذ المؤشرات الدولية المرتبطة باختصاصات الوزارة.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها والمنظمات الجهوية ؛

- مصلحة التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المادة 45

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من القرار رقم 24-2886 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) : ج.ر. عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025) ص 645)*:

تناط بقسم التواصل والشراكات، المهام التالية :

- تنفيذ استراتيجية التواصل الداخلي والخارجي للوزارة ؛

- تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي للوزارة في مجال التواصل ؛

- تعزيز العلاقات مع مختلف الهيئات المعنية لإقامة شراكات استراتيجية وطنية ؛

- إعداد وتنفيذ برامج واتفاقيات التعاون والشراكة مع المؤسسات المعنية وهيئات المجتمع المدني وتتبعها وتقييمها ؛

- إعداد دراسات الجدوى والأثر بشأن مشاريع برامج التعاون والشراكة المشار إليها أعلاه ؛

- تنظيم الحملات التواصلية للوزارة، والمشاركة في الفعاليات والأنشطة ذات الصلة
بمجال اختصاص الوزارة ؛

- القيام بتوثيق الفعاليات والأنشطة التي تنظمها الوزارة ونشرها ؛

- الإشراف على التواصل الإلكتروني للوزارة ؛

- تدبير وتتبع خدمات مركز النداء ومركز الاستقبال بالوزارة.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة الإعلام ؛

- مصلحة التواصل الداخلي ؛

- مصلحة الشراكات الاستراتيجية ؛

- مصلحة إرشاد المرتفق ؛

- مصلحة التواصل الإلكتروني.

الفصل الثامن المكرر

المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية

- (أضيف الفصل الثامن المكرر بالمادة الثانية من القرار رقم 24-2886 بتاريخ 23
من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) : ج. ر. عدد 7372 بتاريخ 22 رجب
1446 (23 يناير 2025) ص 645):*

المادة.45.1

يشتمل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية على المراكز التالية،
التي تعتبر في حكم أقسام بالإدارة المركزية :

- مركز تكوين موظفي كتابة الضبط ؛
- مركز تكوين المحامين ؛
- مركز التكوين في المهن التوثيقية ؛
- مركز تكوين المفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة

المادة 45.2.

تتأط بمركز تكوين موظفي كتابة الضبط المهام التالية :

- إعداد المخطط الاستراتيجي للتكوين والبرامج التكوينية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة ؛
- تحديد الحاجيات التكوينية والسهر على ملائمتها مع المخطط المذكور بالتنسيق مع المصالح المذكورة ؛
- السهر على التكوين الأساسي والمستمر والمتخصص لفائدة موظفي كتابة الضبط وباقي الموظفين التابعين لوزارة العدل ؛
- الإشراف على التداريب بمختلف المصالح المركزية واللامركزية للوزارة ومحاكم المملكة.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة الحاجيات التكوينية وإعداد البرامج ؛
- مصلحة تتبع وتقييم البرامج التكوينية ؛
- مصلحة التكوين الأساسي ؛
- مصلحة التكوين المستمر والمتخصص ؛
- مصلحة التداريب.

المادة 45.3

تتأط بمركز تكوين المحاميين المهام التالية :

- تحديد الحاجيات التكوينية للمحامين ووضع برامج التكوين بالتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- السهر على التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين والتكوين المستمر والتكوين المتخصص للمحامين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ويضم المصالح التالية:

- مصلحة إعداد وتتبع وتقييم برامج تكوين المحامين ؛

- مصلحة التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين ؛

- مصلحة التكوين المستمر والتكوين المتخصص للمحامين.

المادة 45.4

تتأط بمركز التكوين في املهن التوثيقية المهام التالية :

- تحديد الحاجيات التكوينية ووضع برامج التكوين الخاصة بالموثقين والعدول وتتبعها وتقييمها بالتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- السهر على التكوين الأساسي والتكوين المستمر للموثقين والعدول بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ويضم المصالح التالية :

مصلحة إعداد وتتبع وتقييم البرامج التكوينية الخاصة بالموثقين والعدول ؛

- مصلحة تكوين الموثقين ؛

- مصلحة تكوين العدول.

المادة 45.5

- تتأط بمركز تكوين المفوضين القضائيين والخبراء والتراجعة المهام التالية :
- تحديد الحاجيات التكوينية ووضع برامج التكوين الخاصة بالمفوضين القضائيين والخبراء والتراجعة وتتبعها وتقييمها ؛
 - السهر على التكوين الأساسي والتكوين المستمر للمفوضين القضائيين والتكوين المستمر للخبراء والتراجعة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة إعداد وتتبع وتقييم البرامج التكوينية الخاصة بالمفوضين القضائيين والخبراء والتراجعة ؛
 - مصلحة تكوين المفوضين القضائيين ؛
 - مصلحة تكوين الخبراء والتراجعة.

المادة 45.6

- بالإضافة إلى المراكز سالفة الذكر، يشتمل المعهد على المصالح التالية التي تلحق مباشرة بمدير المعهد :
- مصلحة التنسيق والتدبير الداخلي ؛
 - مصلحة الدراسات والأبحاث والتعاون ؛
 - مصلحة الوثائق والخزانات ؛
 - مصلحة تكوين المكونين.

المادة 46

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من القرار رقم 24-2886 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) : ج. ر. عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025) ص 645):*

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم يسمى «مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي»، يلحق مباشرة بالوزير ؛
- قسم الشكايات، يلحق مباشرة بالوزير، ويوضع تحت إشراف المفتشية العامة للوزارة ؛
- قسم مراقبة التسيير، يلحق مباشرة بالكاتب العام ؛
- مصلحة «المراقبة وافتحاص أمن نظم المعلومات» تلحق مباشرة بالكاتب العام ؛
- مصلحة «مكتب الضبط المركزي»، تلحق مباشرة بالوزير ؛
- مصلحة «المساعدة الاجتماعية» تلحق مباشرة بمدير الموارد البشرية.

المادة 47

تتأط «بمرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي» المهام التالية :

- مواكبة تنفيذ استراتيجية الوزارة للنهوض، في مجال اختصاص الوزارة، بوضعية المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة وتيسيرولوج للعدالة ؛
- الإسهام في دعم ومواكبة خاليا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف ؛

- العمل على مواكبة ودعم مكونات قطاع العدل من أجل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج عمل الوزارة ؛
- تعزيز الشراكة مع الفاعلين، في مجال اختصاص الوزارة، ذات الصلة بالنهوض بحقوق المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم ؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث حول وضعية المرأة والطفل وتجميع الوثائق والبيانات والمعلومات ونشرها.

المادة 48

- تتأط «بقسم الشكايات»، المهام التالية :
- تلقي الشكايات، وعند الاقتضاء، إرشاد المرتفق وتوجيهه ؛
 - معالجة الشكايات، والرد عليها ؛
 - مسك السجل الإلكتروني الخاص بتلقي شكايات المرتفقين ؛
 - تلقي ملاحظات واقتراحات المرتفقين، ودراستها.
- ويضم المصالح التالية :
- مصلحة الاستقبال ؛
 - مصلحة التحليل ؛
 - مصلحة التتبع.

المادة 49

- تتأط بقسم مراقبة التسيير، المهام التالية :

- تقديم الدعم لمديريات وأقسام الوزارة لوضع وأجراء برامج عملها ؛
- تتبع مدى إنجاز مختلف برامج العمل وإعداد لوحات القيادة للإشراف على أنشطة الوزارة.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الدراسات التقييمية ؛

- مصلحة التدبير الداخلي.

المادة 50

- تتأط بمصلحة «المراقبة وافتحاص أمن نظم المعلومات»، بتنسيق، مع الهيئات المعنية، المهام التالية :
- تحديد تحديات ومخاطر الأمن السيبراني وتحليلها مع مراعاة التطورات التنظيمية والتقنية ؛
 - تحديد أهداف الأمن السيبراني للوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية بالوزارة ؛
 - تتبع إدارة حوادث الأمن السيبراني.

المادة 51

- تتأط بمصلحة «مكتب الضبط المركزي»، المهام التالية :
- تلقي وتوجيه المراسلات الواردة على الوزارة والصادرة منها ؛
 - مسك وتدبير محفوظات المكتب.

المادة 51 المكررة

- (تممت بالمادة الثانية من القرار رقم 24-2886 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) : ج. ر. عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025) ص 646):*

تناط بمصلحة المساعدة الاجتماعية، المهام التالية :

-تتبع سير أشغال مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم وتلقي التقارير الإدارية التي تنجزها ؛

- مواكبة أداء مكاتب المساعدة الاجتماعية والعمل على تطويرها وتعزيز أدوارها ؛

- الإسهام في تعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات ذات الاهتمام المشترك.

المادة 52

ينسخ قرار وزير العدل رقم 10-1939 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

المادة 53

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

* أضاف القرار رقم 24-2886 في مادته الثالثة المقتضيات التالية :

المادة الثالثة : تنسخ ابتداء من تاريخ تعيين رؤساء المراكز والمصالح التابعة للمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية المنصوص عليها في القرار السالف الذكر رقم 1501.22 كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القرار ، مقتضيات القرار المذكور رقم 1501.22 المتعلقة بقسم التكوين والمصالح التابعة له."

ظهر شريف رقم 11-02-25 صادر في 19 من محرم 1423 بتنفيذ القانون رقم 199 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

صيغة محينة بتاريخ 02 2023 مارس

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 199 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

:

قانون رقم 99-1 يتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

الفصل الأول

مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

1 - أحكام عامة

المادة 1:

يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بالنسبة

للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم.

يتعرض الأمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم. ماعدا في حالة وجود قوة قاهرة أو استثناءات منصوص عليها في القانون.

المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون

" - بالأمر بالصرف" لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه : الأمر بالصرف بحكم القانون والأمر

بالصرف المعين والأمر بالصرف المنتدب والأمر المساعد بالصرف ونوابهم ؛

بالمراقب" : كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها:

إما بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة أو جماعة محلية أو هيئة من هيئاتها ؛

وإما بالمراقبة المالية للدولة الممارسة على المؤسسات والمقاولات العمومية.

1 -الجريدة الرسمية رقم 4999 بتاريخ 15 صفر 1423 - 29 أبريل 2002

" - بالمحاسب العمومي" : كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باسم إحدى الهيئات السالفة الذكر عمليات المداخل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين

عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها.

المادة 3

يعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

المادة 4:

يعتبر الأمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن:

التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛

التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛

أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات العمومية ؛

التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛

تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم أمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أعضاء الحكومة

وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يزاولون مهامهم بهذه الصفة.

المادة 5

(غيرت وتمت بالمادة 14 من قانون المالية رقم 38-07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11-07-2111 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428

(27) ديسمبر (2007) ج. ر. عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة

1428 (31) ديسمبر (2007)

يعتبر المراقبون أو المحاسبون العموميون مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في تعليمات خاصة صادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشاروا عليها وذلك للتأكد مما يلي: مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة عن الهيئة المعنية بالأمر ؛ مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير ، وبمنح الإعانات المالية ؛ صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات ؛ ويعتبر المراقب المالي مسؤولاً كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخل إذا كانت خاضعة لتأثيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

(غيرت ، ابتداء من فاتح يوليو 2005 ، بالمادة 26 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255-04-11 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30) ديسمبر (2004) و غيرت بالمادة 11 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-05-11 بتاريخ 24 ذي القعدة 1426 (26) ديسمبر (2005) : ج. ر. عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29) ديسمبر (2005) و غيرت وتممت بالمادة 14 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 211-07-11 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر (2007) : ج. ر. عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31) ديسمبر 2007)

p. 2

يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الأمر بالصرف مسؤولين شخصياً ومالياً في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عما يلي:

المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛
وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرون بحركاتها ؛
القبض القانوني للمداخل المعهود إليهم بتحصيلها ؛
أعمال مراقبة صحة النفقة التي عليهم القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري
بها العمل ؛
الأداءات التي يقومون بها.

ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين فيما يتعلق بميدان التأديب المتعلق بالميزانية
والشؤون المالية بأعمال المراقبة غير تلك المرتبطة بصحة النفقة، التي عليهم القيام
بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية
للدولة مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير
المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشاروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي:
تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز ؛
تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي ؛

التأشير المسبقة للمراقب المالي إذا كانت ضرورة ؛
تحصيل المداخل المعهود إليهم به بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ويتعين عليهم فضلا عن ذلك وعند الاقتضاء التأكد من الإدلاء بأمر تسخير صادر
بكيفية مشروعة عن إدارة الهيئة المعنية.

المادة 6 المكررة

أضيفت بالمادة 17 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 31-03-308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31) ديسمبر
(2003) ج. ر. بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير
(2004))

يمكن أن تثار مسؤولية الأمر بالصرف في حالة تحمل ميزانية هيأه من الهيئات
المشار إليها في المادة الأولى

أعلاه، والتي يشرف على تنفيذها، أداء فوائد عن التأخير كما هي منصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل برسم صفقة عمومية، إذا ما ثبتت مسؤوليته الشخصية في تأخير الأمر بالصرف كما يمكن أن تثار مسؤولية المحاسب في حالة تحمل ميزانية هيأه من الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي يشرف على تنفيذها، أداء فوائد عن التأخير المشار إليها أعلاه إذا ما ثبتت مسؤوليته في تأخير الأداء.

المادة 7

كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي أو يعمل لحساب أحدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولاً بصفة شخصية محل الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف العون المذكور.

|| - أحكام خاصة بالمحاسبين العموميين

المادة 8

تمت ابتداء من فاتح يناير 2010، بالمادة 8 من القانون رقم 09-48 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-09-243 بتاريخ 13 محرم 1431 (30) ديسمبر (2009) ج. ر. عدد 5800 بتاريخ

(2009) 14 محرم 1431 (31) ديسمبر

يجوز لوزير المالية بناء على المعاينات التي تمت خلال أعمال المراقبة المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يقرر في حالة ثبوت مسؤولية المحاسب العمومي بأن هذا الأخير مدين بمبلغ العجز الحاصل في الصندوق، أو الخصاص في القيم، أو بمبلغ الدين العمومي الذي أغفل تحصيله، أو بمبلغ النفقة

p. 3

العمومية المسدد بصفة غير قانونية وذلك بصرف النظر عن اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في ميدان التحقق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

غير أنه يجوز لوزير المالية، بناء على طلب المحاسب المذكور، أن يأمر بتأجيل استيفاء المبالغ المستحقة عليه في حالة طلب الإعفاء من المسؤولية أو طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة، تعتبر غير قابلة للتنفيذ ضد ورثة وذوي حقوق المحاسب العمومي أو الموظف أو العون الذي يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه، قرارات العجز الصادرة عن المحاكم المالية ضد المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المتوفى والمقررات التي تم بموجبها التصريح بمديونيتهم إذا لم يتم تحصيل مبلغها عند تاريخ وفاة المحاسب العمومي أو الموظف أو العون وكذا قرار العجز أو مقرر التصريح بالمديونية المتخذ بعد الوفاة إلا إذا كان هذا القرار أو المقرر تم اتخاذه بناء على أفعال مرتكبة من قبل المحاسب العمومي تدخل في دائرة الاختلاس أو خيانة الأمانة أو تزوير في الحسابات أو نصب.

يتم الأمر بدفع أو بصرف مبلغ قرار العجز أو مقرر التصريح بالمديونية الذي أصبح غير قابل للتنفيذ طبقاً للشروط المشار إليها أعلاه ضد ورثة وذوي حقوق المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المتوفى من ميزانية الهيئة المعنية.

المادة 9

(نسخت و عوضت ابتداء من فاتح يناير 2011، بالمادة 8 من قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-200 بتاريخ 23 محرم 1432 (29) ديسمبر (2010) ج. ر. عدد (2010) 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30) ديسمبر

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، بمجرد استلام المحاسبين العموميين لمهامهم، إبرام عقد تأمين على نفقتها الفائدة المحاسبين العموميين الذين ينتمون إليها لدى مقولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه. يمكن إبرام عقد التأمين بصفة فردية أو جماعية.

يتم بموجب هذا العقد التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها أو ثبوت عجز في حساباتهم أو تصريح بمديونيتهم.

تحدد بنص تنظيمي التدابير المتعلقة بتطبيق هذه المادة وخصوصاً الحدود الدنيا للمبالغ الواجب التأمين عنها حسب طبيعة المخاطر وفئات المحاسبين العموميين.

الفصل الثاني

الإعفاء من المسؤولية

المادة 10

يمكن أن يعفى الأمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه من مسؤوليتهم بناء على طلبهم في حالة قوة قاهرة بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال أو ثبوت العجز أو التصريح بمديونية أحد منهم قد عاد عليهم بمنفعة شخصية.

ويمكن عند الاقتضاء تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 11

يتولى الوزير المختص أو السلطة الوصية على الهيئة العمومية المعنية بالأمر دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في المادة 10 أعلاه المقدم من لدن الأمر بالصرف أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7

أعلاه الموجودين تحت إمرة الأمر بالصرف أو اللذين يعملان لحسابه، ويحال إلى الوزير الأول. ويجب أن يحظى طلب الإعفاء من المسؤولية بالموافقة المسبقة للهيئة التقريرية بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

p. 4

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من لدن الوزير الأول إبراء صاحب الطلب كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 12

يتولى دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية الذي يقدمه المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلى الموجودين تحت إمرة المحاسب العمومي أو العاملين لحسابه، رئيسه التسلسلي ويحال إلى وزير المالية.

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إبراء صاحب الطلب كلياً أو جزئياً من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور. تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المجلس المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

المادة 13

لا يحول رفض الوزير الأول أو وزير المالية بحسب الحالة لطلب الإعفاء من المسؤولية دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

الفصل الثالث

إبراء الذمة على وجه الإحسان

المادة 14

يجوز للأمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه أن يقدموا طلباً لإبراء ذمتهم على وجه الإحسان من المبالغ المستحقة عليهم أو التي لازالت في ذمتهم طبقاً للشروط المقررة في النظام العام للمحاسبة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده.

ويمكن عند الاقتضاء، تقديم المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 15

يجب على مقدم الطلب لأجل الاستفادة من إبراء الذمة على وجه الإحسان أن يبرر ملتزمه بالظروف المرتبطة بوضعيته المالية، بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال، أو ثبوت العجز أو التصريح بالمديونية قد عاد عليه بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره حسب مدلول المادة 84 من القانون رقم 97-15 بمثابة

مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويجب أن يحظى طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان بالموافقة المسبقة للجهاز
التقريري بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية
الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 16

تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ المخصصة للإعفاء من المسؤولية أو لإبراء الذمة
على وجه الإحسان.

p. 5

المادة 17

إذا تبين أن المبالغ المستحقة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 1 و 7 أعلاه
غير قابلة للتحويل، فإن قبول إلغائها يتم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل،
ويترتب على ذلك تخفيض مبلغ التكفل.

غير أنه إذا كان قبول الإلغاء متعلقاً بمقرر يصرح بمديونية محاسب عمومي تطبيقاً
للمادة 8 أعلاه، صدر أمر

بصرف المبلغ المقبول الغاؤه من ميزانية الهيئة المعنية.

وتدرج المبالغ التي تم تحويلها لاحقاً ضمن مداخل ميزانية الهيئة المعنية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 18

تطبق أحكام هذا القانون على الأمرين بالصرف والمحاسبين التابعين لإدارة الدفاع
الوطني ومصلحة التموين العسكري، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في:

الظهير الشريف رقم 11-5-349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14) ماي (1959)
بإحداث مصلحة التموين العسكري ؛

الظهير الشريف رقم 11-59-193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20) أغسطس (1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1374 (2) أبريل (1955) في شأن مسؤولية المحاسبين العموميين والفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 6-799 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18) مارس (1966) بإحداث الوكالة المحاسبة المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

ويعمل بمقتضىات المادة 9 ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الرابعة منها وتنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1343 (20) أبريل (1925) المتعلق بالضمان المالي المترتب دفعه على المحاسبين المكلفين بأموال الدولة.

p. 6

.....
.....
.....

صفحة : 2108

الجريدة الرسمية عدد 7394 -

قرار وزير العدل رقم 786.25 صادر في 28 من شعبان 6441 (27 فبراير
(2025

بتعيين أميرن مساعدين بالصرف و نواب عنهم
وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل
(1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع
تغييره وتتميمه و لا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023
(المتعلق بتقويض السلطة والمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر

2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين
والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات
المفوضة إليهم من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة لوزارة العدل والحساب
الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الصندوق
الخاص لدعم المحاكم» وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار
الاعتمادات المفوضة وذلك بالنسبة ما يلي :
- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛
- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛
- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة
بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

قرار لوزير العدل رقم صادر في موافق

.....

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

أشر عليه:

الأمين العام للحكومة

أشرت عليه:

وزيرة

الاقتصاد

والمالية

أو

الشخص المفوض

إليه ذلك

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل

1967)

بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه وال سيما الفصلين 5 و64

منه؛

وعلى مرسوم رقم 2.22.81 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
يتعلق بتقويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم ... الصادر في ... ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)
يتعلق باختصاصات وزير العدل.

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين
مساعدين ،

والآخرون نوابا عنهم، بصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل برسم
الميزانية العامة

لوزارة العدل والحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان " الصندوق الخاص
لدعم المحاكم" وكذا:

- اصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار
الاعتمادات المفوضة وذلك بالنسبة لما يلي:

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن؛

- اصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة
بالنفقات

المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

.....
.....
المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

دورية عدد: 11 س/4/1

+C+1+ЖOK+

2025 - يونيو 2

الرباط في :

إلى السيدات والسادة

الكاتب العام

المفتشة العامة

مديري الإدارة المركزية

المديرين الإقليميين للعدل

رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة

الموضوع: حول قرار وزير العدل بإحداث المصالح اللامركزية لوزارة العدل
وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار حرص هذه الوزارة على ترسيخ مبادئ التدبير الإداري الحديث، وإقرار آليات الحكامة الجيدة وتعزيز مبادئ النهج اللامركزي لإرساء دعائم إدارة قضائية حديثة، تم إحداث مديريات إقليمية للعدل على مستوى الدوائر القضائية، بمقتضى قرار وزير العدل رقم 2348.24 صادر في 7 ربيع الأول 1446 (11) سبتمبر 2024 بإحداث المصالح اللامركزية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، أنيطت بها مجموعة من الاختصاصات تهم مجالات التدبير الإداري والمالي للمحاكم بالإضافة إلى صلاحيات أخرى، تتعلق بعقد شراكات مع السلطات الترابية والفاعلين المحليين لضمان حسن سير عمل المحاكم بالنجاعة المطلوبة.

لذا، رصدت الإمكانيات المادية واللوجيستية اللازمة لمواكبة عمل هذه المديريات، وتقديم الدعم لها لتمكينها من أداء مهامها على الوجه المطلوب، وتجسيدا لذلك، تم بمقتضى قرارات لوزير العدل تفويض الإمضاء للمديرين الإقليميين ونوابهم في مجالات التدبير الإداري والمالي وتدبير الصفقات العمومية وتدبير الموارد البشرية،

بما يمكن من تحقيق الفعالية والنجاعة وتيسير تنزيل برامج ومشاريع الوزارة على مستوى الدوائر القضائية، وتعمل هذه الاختصاصات فيما يلي:

1 المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015، الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdi@justice.gov.ma

الإمضاء والتأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليها من ميزانية وزارة العدل، والحساب الخصوصي للخزينة المسمى " الصندوق الخاص لدعم المحاكم "؛

2 الإمضاء والتأشير على الأوامر بمهمة الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للعدل للقيام بمأموريات على المستوى الوطني؛

3 المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات والتوريدات وفسخها

ه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير بعض الوضعيات الإدارية للموظفين العاملين بالمديرية الإقليمية للعدل وموظفي الدائرة القضائية التابعة لها

المتتمثلة فيما يلي:

تنظيم حركة انتقالية جهوية للموظفين العاملين بالدائرة القضائية، والبت في طلبات الانتقال وتتبعها بالتنسيق مع الإدارة المركزية

تدبير عملية انتداب موظفين داخل الدائرة القضائية بالتنسيق مع الإدارة المركزية؛
تتبع الرخص الإدارية لموظفي الدائرة القضائية؛

اتخاذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ومراقبة الشواهد الطبية وملفات حوادث الشغل وتهيئ الملفات الخاصة بالتعويضات العائلية المتعلقة بموظفي الدائرة القضائية

تدبير التراخيص الإدارية

اتخاذ الإجراءات الإدارية لتتبع مسطرة التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة
بتنسيق مع المسؤولين الإداريين المباشرين والإدارة المركزية

تتبع ومواكبة الموظفين المتمرنين المتواجدين في وضعية تدريب بالمديرية الإقليمية والمحكمة بالدائرة القضائية

تدبير ومنح التراخيص الخاصة بتدريب الطلبة والباحثين خريجي المؤسسات والجامعات بالتنسيق مع المسؤولين الإداريين بالدائرة القضائية
منح الشواهد الإدارية المثبتة للوضعية الإدارية لموظفي الدائرة القضائية.
وفضلا عما ذكر، فإن المديريات الإقليمية للعدل مدعوة كذلك لتنفيذ مجموعة من الإجراءات التدبيرية والالتزام بالتوجيهات والضوابط التالية:

2

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

1 - فيما يخص التدبير الميزانياتي والمحاسباتي والصفقات العمومية:

. اعتماد حوار التدبير مع المسؤولين القضائيين والإداريين كالية لتحديد الحاجيات من الموارد البشرية والمالية واللوجستكية والمعلوماتية

. تعزيز مقترحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات الخاصة بالدائرة القضائية
ببطائق تفصيلية للمشاريع المقترحة وتحديد تكلفتها المالية؛

الالتزام بتنفيذ البرامج التعاقدية الموقعة مع الإدارة المركزية، والحرص على التدبير المالي والمحاسباتي للميزانية المخصصة للدائرة القضائية وفق الأغلفة المالية المحددة بهذه البرامج

الحرص على التدبير الأمثل للاعتمادات المفوضة للمديرية الإقليمية، والالتزام بقواعد التدبير الجيد للميزانية بهدف تحقيق مؤشرات جيدة في تنفيذ الميزانية

. تتبع ومراقبة الوضعيات والقوائم المتعلقة بمستحقات الديمومة والساعات الإضافية

. الحرص على التقيد بمنهجية نجاعة الأداء على المستوى اللا ممرکز، وإعداد تقرير سنوي لنجاعة الأداء بالدائرة القضائية

اعتماد لوحات القيادة لتتبع تنفيذ الميزانية والبرامج التعاقدية واستغلالها للمساعدة في اتخاذ القرار

احترام التتميط الخاص بصفقات الخدمات الحراسة النظافة والمناولة مع الحرص على احترام مقتضيات المنصوص عليها بدفتر التحملات.

2 - فيما يتعلق بتدبير التجهيزات والرصيد العقاري والأرشفة:

. الحرص على حضور أشغال اللجنة التقنية المحلية لإعداد وثائق التعمير قصد اختيار بقع أرضية ملائمة لمشاريع البناء المبرمجة وموافاة الوزارة بمحاضر هذه اللجنة

جرد العقارات المبنية وغير المبنية للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالتنسيق مع مصالح مديرية أملاك الدولة ومصالح مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات، وتحري سلامة وضعيتها الإدارية واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها؛

الحرص على التدبير المعقلن للعتاد والأثاث والتجهيزات المتواجدة بالدائرة القضائية الحفاظ على ممتلكات الوزارة بالسهر على صيانة البنايات والعتاد وأثاث المكاتب والتجهيزات وكذا حظيرة السيارات والدراجات النارية

عقد لجن أرشفة المحاكم مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بحضور المسؤول الإداري عن الأرشفة بالمديرية الإقليمية، وتحرير محاضر بشأنها ورفعها إلى الإدارة المركزية

3

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 ، الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

. مراقبة الأرشفة الوسيط المعد للتحويل من طرف مصلحة حفظ الأرشفة بالمديرية الإقليمية للعدل، للتحقق من مطابقة محتوى كل علبة لقائمة الجرد الموافقة لها.

3 - فيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية وإعداد وتتبع تنفيذ البرامج التكوينية:

. تجميع حاجيات الدائرة القضائية من الموارد البشرية وتحديد الخصائص الكمية والنوعية؛

. الحرص على التقيد بالقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الوضعيات الإدارية للموظفين وكذا الإجراءات المتعلقة بانعقاد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الإقليمية

. إحداث لجان للتكوين على مستوى كل دائرة قضائية تضم المسؤولين الإداريين بدائرة نفوذها، تتولى تحديد الحاجيات التكوينية والمساهمة في تتبع برامج التكوين

الأساسي والمستمر وتقييمها على مستوى الدائرة القضائية وذلك تحت إشراف كل من مديرية الموارد البشرية والمعهد الوطني الكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية . تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين هذه الوزارة والمعاهد المختصة وبعض القطاعات العمومية على المستوى المحلي لتكوين وتأهيل الموظفين بالتنسيق مع المديريات المختصة بهذه الوزارة؛

. الحرص على عقد جلسات الحوار القطاعي المحلي بشكل منتظم، وموافاة مديرية الموارد البشرية بالتقارير والمحاضر المنجزة بشأنها، وكذا بتشكيلة المكاتب المحلية النقابية والجمعيات المهنية.

4- فيما يهم التحديث ونظم المعلومات:

السهر على تنزيل استراتيجية أمن نظم المعلومات بالتنسيق مع المسؤول على أمن نظم المعلومات بالإدارة المركزية

صيانة التجهيزات المعلوماتية بالمحاكم التابعة للدائرة القضائية

. مواكبة المستعملين في استغلال البرامج المعلوماتية

تجديد الحظيرة المعلوماتية المتهاكة

توفير مفاتيح التوقيع الإلكتروني للمسؤولين الإداريين والقضائيين بالمحاكم ومسؤولي المديريات الإقليمية للعدل

المصادقة التقنية على محاضر تفعيل الخطوط الهاتفية وخطوط الربط VPN والأنترنيت مع شركات الاتصالات

. تجميع الإحصائيات من محاكم الدائرة القضائية ورفع النشرات الإحصائية للإدارة المركزية.

4

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015، الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

5- فيما يتعلق بتمثيل الوزارة لدى القطاعات الحكومية واللجان الموضوعاتية:

. تتبع القضايا والنزاعات المتعلقة بوزارة العدل بالمحاكم التابعة للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف

. الحرص على تمثيل الوزارة في أشغال " اللجن الجهوية " وإعداد تقارير بشأنها بشكل فوري ورفعها إلى الإدارة المركزية، مع رفع المقترحات وكذا الصعوبات التي قد تطرح في هذا المجال؛

. تعيين مخاطبين للكتابة الدائمة للجنة تنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه على مستوى المديرية الإقليمية

. إحداث مخاطب للمرصد الوطني للإجرام على مستوى المديرية الإقليمية للتنسيق مع باقي المتدخلين من جهات أخرى على المستوى الإقليمي؛

. تتبع تنفيذ برامج واتفاقيات التعاون التي تبرمها الوزارة مع جمعيات وهيئات المجتمع المدني.

6- فيما يخص إرساء آليات التواصل:

. التواصل مع الإدارة المركزية بصفة منتظمة من خلال رفع تقارير دورية أو آنية وكلما دعت الضرورة لذلك حول أنشطة المديرية الإقليمية؛

. نشر المعلومات وتعميمها على مختلف محاكم الدائرة القضائية ولا سيما الدوريات والمناشير والبلاغات الصادرة عن الوزارة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

. الحرص على حسن التواصل مع المسؤولين القضائيين والإداريين ومساعدتي القضاء

. التنسيق مع مصالح الإدارة المركزية بشأن الأنشطة التي تقوم بها مختلف هيئات المنتسبين للمهن القانونية والقضائية على مستوى محاكم الدائرة القضائية؛

. المساهمة في تنظيم الأنشطة التواصلية الأيام المفتوحة، الندوات) المبرمجة على مستوى الدائرة القضائية.

7 - فيما يخص الدراسات والمقترحات

. اقتراح المقترحات التشريعية التي تساهم في معالجة الإشكالات العملية والإجرائية التي تهم عمل الإدارة القضائية

. اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان حسن تنزيل مقتضيات المراسيم المتعلقة بتعديل الخريطة القضائية، وإشعار الإدارة المركزية بالصعوبات التي قد تطرح في هذا الصدد.

5

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 ، الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdi@justice.gov.ma

8 - فيما يتعلق بتنسيق مهام التفتيش على المستوى الإقليمي:

التنسيق بشأن مهام التفتيش المزمع القيام بها على مستوى المحاكم وكذا المصالح اللا مركزية المتواجدة بدائرة نفوذ المديرية الإقليمية في عدة جوانب من بينها:

توفير احتياجات لجان التفتيش الأساسية المتعلقة بالمعطيات والبيانات والإحصائيات ذات الصلة بمهام التفتيش؛

التنسيق مع المسؤولين الإداريين بشأن التوصيات الصادرة عن المفتشية العامة ورفع تقرير إلى الإدارة المركزية.

وعليه، ومن أجل ضمان التنزيل الأمثل للتوجيهات الواردة في هذه الدورية، أهيب بكم التقيد بمضامينها وتسخير كافة الوسائل لتنزيلها بالدقة والجودة المطلوبتين، وإشعار الوزارة بما قد يعترض تنفيذها من صعوبات في حينه.

مع خالص التحيات، والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

6

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 ، الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7394 - 11 شوال 1446 (10) أبريل 2025

قرار لوزير العدل رقم 786.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27) فبراير
(2025)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

2108

وزير العدل

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21) أبريل
1967 بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30) مارس 2023
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر
(2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل :

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين
والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل برسم
الميزانية العامة لوزارة العدل والحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «
الصندوق

الخاص لدعم المحاكم وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار
الاعتمادات المفوضة وذلك بالنسبة لما يلي :

الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات :

. حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الأمر المساعد بالصرف

الدار البيضاء

النائب

المحاسب المكلف

خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

خازن عمالة الرباط

خازن عمالة فاس

خازن عمالة مراكش

خازن عمالة مكناس

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية المحكمة الاستئناف بالرباط

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية المحكمة الاستئناف بفاس

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية المحكمة الاستئناف بمراكش

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئناف بمكناس

النفوذ الترابي

الرباط

فاس

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس

مراكش

المدير الإقليمي للعدل. بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش

مكناس

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس

أكادير

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير

وجدة

خازن عمالة أكادير

خازن عمالة وجدة

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئناف بأكادير

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة

طنجة

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئناف بوجدة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة

سطات

خازن عمالة طنجة

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئنافية بطنجة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بسطات

تطوان

الخازن الإقليمي بسطات

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئنافية بسطات

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتطوان

بني ملال

الخازن الإقليمي بتطوان

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئنافية بتطوان

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ببني ملال

الخازن الإقليمي ببني ملال

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئنافية ببني ملال

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة

أسفي

القنيطرة

الخازن الإقليمي بالجديدة

الخازن الإقليمي بأسفي

الخازن الإقليمي بالقنيطرة

الخازن الإقليمي بالناضور

الخازن الإقليمي بخريبكة

الخازن الإقليمي بتازة

الخازن الإقليمي بورزازات

الخازن الإقليمي بالرشيدية

الخازن الإقليمي بالحسيمة

الجديدة

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئنافية بالجديدة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأسفي

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئنافية بأسفي

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة

الناضور

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالناضور

خريبكة

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئنافية بالناضور

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئنافية بخريبكة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بخريبكة

تازة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئنافية بتازة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بورزازات

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئناف بورزازات

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئناف بالرشيدية رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون
المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية المحكمة الاستئناف بالحسيمة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالحسيمة

ورزازات

الرشيدية

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرشيدية

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئناف بالقنيطرة

الحسيمة

العيون

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئناف بالعيون

كلميم

الخازن الإقليمي بالعيون

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئناف بكلميم

الداخلية

الخازن الاقليمي بكلميم

الخازن الاقليمي بالداخلة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالداخلة

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية المحكمة الاستئناف بالداخلة

المادة الثانية - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة - تحدد لائحة الأمرين المساعدين المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقا للجدول التالي :

التسمية القديمة

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

التسمية الجديدة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرباط

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بفاس

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمراكش

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمكناس

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بوجدة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بطنجة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بسطات
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتطوان
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بسطات
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتطوان
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ببني ملال
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأسفي
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأسفي

العيون

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئناف بالعيون

كلميم

الخازن الإقليمي بالعيون

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة
القضائية المحكمة الاستئناف بكلميم

الداخلية

الخازن الاقليمي بكلميم

الخازن الاقليمي بالداخلة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالداخلة

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية المحكمة الاستئناف بالداخلة

المادة الثانية - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة - تحدد لائحة الأمرين المساعدين المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقا للجدول التالي :

التسمية القديمة

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

التسمية الجديدة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرباط

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بفاس

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمراكش

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمكناس

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بوجدة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بطنجة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بسطات
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتطوان
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بسطات
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتطوان
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ببني ملال
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأسفي
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأسفي
الجريدة الرسمية عدد 7394 - 11 شوال 1446 (10) أبريل 2025

صفحة : 2111

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالناضور
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالناضور
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بخريكة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بخريبكة

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتازة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بورزازات

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بورزازات

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرشيدية

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالحسيمة

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالعيون

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بكلميم

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ

نشره وينسخ قرار وزير العدل رقم 901.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى

1443 (3) يناير (2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1446 (27) فبراير (2025)

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

.....

.....

.....

.....

قرار لوزير العدل رقم 935.26 صادر في 9 ذي القعدة 1447 (27 أبريل 2026)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

العدد 7510 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 4 ذي الحجة 1447 الموافق لـ 21
ماي 2026

صفحة : 2838

قرار لوزير العدل رقم 934.26 صادر في 9 ذي لقعدة 7441 (27 أبريل 2026)
بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل
1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه و لا سيما الفصلين
5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة و الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر
2021) املتعلق باختصاصات وزير العدل ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد وإملايه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف

بالرباط أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل برسم
الميزانية العامة لوزارة العدل والحساب

الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم » وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار
الاعتمادات المفوضة وذلك بالنسبة لما يلي :

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة
بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزوز لمزاح، المكلف بالتدبير المالي بمحكمة النقض.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره. وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1447 (27 أبريل 2026).
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الجريدة الرسمية عدد 7510 - صفحة : 2839

قرار لوزير العدل رقم 935.26 صادر في 9 ذي القعدة 7441 (27 أبريل 2026)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم
وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه و لا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)
المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين
والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات
المفوضة إليهم من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة لوزارة العدل والحساب

- الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم » وكذا :
- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك بالنسبة لما يلي :
 - الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛
 - حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.
 - إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالصفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

النفوذ الترابي

الأمرون المساعدون بالصرف

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية الدار البيضاء

لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل

بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

خازن عمالة الدار البيضاء

مركز غرب

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية الرباط

لمحكمة الاستئناف بالرباط

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل

خازن عمالة الرباط بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية فاس

لمحكمة الاستئناف بفاس

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل

خازن عمالة فاس بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية مراكش

لمحكمة الاستئناف بمراكش

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل

خازن عمالة مراكش بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية مكناس

لمحكمة الاستئناف بمكناس

رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل

خازن عمالة مكناس بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية أكادير

لمحكمة الاستئناف بأكادير
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
خازن عمالة أكادير بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية تارودانت
لمحكمة الاستئناف بتارودانت
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتارودانت
خازن عمالة تارودانت
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية وجدة
لمحكمة الاستئناف بوجدة
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
خازن عمالة وجدة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة

.....

صفحة : 2840

عدد 7510 -

الجريدة الرسمية
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية طنجة
لمحكمة الاستئناف بطنجة
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
خازن عمالة طنجة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية سطات
لمحكمة الاستئناف بسطات
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بسطات بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بسطات
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية تطوان
لمحكمة الاستئناف بتطوان
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بتطوان بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتطوان
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية بني ملال
لمحكمة الاستئناف ببني ملال
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي ببني ملال بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ببني ملال

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية الجديدة
لمحكمة الاستئناف بالجديدة
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بالجديدة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية آسفي
لمحكمة الاستئناف بآسفي
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بآسفي بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بآسفي
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية القنيطرة
لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بالقنيطرة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية الناضور
لمحكمة الاستئناف بالناضور
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بالناضور بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالناضور
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية خريبكة
لمحكمة الاستئناف بخريبكة
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بخريبكة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بخريبكة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية تازة
لمحكمة الاستئناف بتازة
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بتازة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية ورزازات
لمحكمة الاستئناف بورزازات
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بورزازات
الخازن الإقليمي بورزازات
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية الرشيدية
لمحكمة الاستئناف بالرشيدية
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بالرشيدية بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرشيدية

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية الحسيمة
لمحكمة الاستئناف بالحسيمة
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بالحسيمة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالحسيمة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية العيون
لمحكمة الاستئناف بالعيون
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون
الخازن الإقليمي بالعيون
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية كلميم
لمحكمة الاستئناف بكلميم
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بكلميم بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية الداخلة
لمحكمة الاستئناف بالداخلة
رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
الخازن الإقليمي بالداخلة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالداخلة
المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين
بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بنود
الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.
المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ
نشره وينسخ قرار وزير العدل
رقم 786.25 الصادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتعيين أمرين
مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1447 (27 أبريل 2026).
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف رقم 07.26.1 صادر في 22 من شعبان 1447 ()

11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 25.58 المتعلق بالمسطرة المدنية1

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمّر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية .

إذا لم يتم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة .

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها .

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 00.45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف .

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف الترجمة المحلفين .

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص 1220.

.....
.....
صفحة 7586

الجريدة الرسمية عدد 7551-30 ربيع الآخر 1448 (12) أكتوبر 2026
قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1722.26
صادر في 20 من صفر 1448 (4) أغسطس (2026)
بتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون
العادي

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8) مارس
(2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما

المادة 4 منه :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم
السياسات العمومية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود
خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.22.431

• أعمال تحويل الشبكات مديري هذه الشبكات :

• الخدمات المتعلقة بمهام التواصل أو الترويج للاستثمار و / أو الصادات التي
تضطلع بها الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات

والصادرات والتي تكتسي طابعا استراتيجيا ويكون الكشف عنها للعموم من شأنه أن يعيق تحقيق الأهداف المرتبطة بها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1448 (4) أغسطس (2026).

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....
.....

البركة ثبوت الخير في الشيء. وتطلق على النماء والزيادة (خلاف النقص) والسعادة وهي اليمن. ويقربه معنى الفتوح وهو حصول الشيء من غير المتوقع منه والنعمة للمنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير، ومعنى النصيب والحظ في الاصطلاح.

لمعلومات عن معانٍ أخرى، طالع بركة (توضيح).
اللغة

أصل البرك صدر البعير وإن استعمل في غيره ويقال له بركة وبرك البعير ألقى بركه، واعتبر منه معنى اللزوم، فقليل ابتروكوا أي ثبتوا ولازموا الموضع، وابتزكت الدابة وقفت وقوفا كالبروك، وسمي محبس الماء بركة. والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء.

: {قال عز و جل

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (96)

سورة الأعراف

وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير، على ذلك. قال تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير

بما روي أنه لا ينقص مال من صدقة،

.....
.....

NATIONS UNIES

A

S

ASSEMBLÉE GÉNÉRALE

CONSEIL

DE SÉCURITÉ

Distr. GENERALE

A/34/427

8/13503 20 août 1979

ORIGINAL: FRANCAIS

ASSEMBLEE GENERALE

Trente quatrième session

Point 18 de l'ordre du jour provisoire"

APPLICATION DE LA DECLARATION SUR L'OCTROI DE
L'INDEPENDANCE AUX PAYS ET AUX PEUPLES COLONI AUX

CONSEIL DE SECURITE Trente quatrième année

Lettre datée du 18 août 1979, adressée au Secrétaire général par le représentant permanent de la Mauritanie auprès de l'Organisation des Nations Unies

D'ordre de mon gouvernement, j'ai l'honneur de vous faire parvenir le message ci-après:

"Le Gouvernement de la République islamique de Mauritanie a, par l'Accord d'Alger, conclu le 10 août 1979, avec les représentants du Front populaire pour la libération de la Seguiet El Hamra et du Rio de Oro, Polisario, renoncé à toutes revendications territoriales sur le Sahara occidental et décidé de sortir définitivement de la guerre qui s'y déroule.

Il a, d'autre part, par la déclaration en date du 14 août 1979, décidé de retirer ses troupes et son administration de la partie du Sahara occidental qu'il contrôlait et demandé au Gouvernement marocain d'effectuer immédiatement le retrait de ses contingents stationnés sur le territoire mauritanien.

Ce faisant, le Gouvernement de la République islamique de Mauritanie s'est référé à la Charte des Nations Unies et à la Charte de l'Organisation de l'unité africaine. Il a agi en conformité avec les résolutions de l'Assemblée générale des Nations Unies, du Conseil de sécurité et de l'Organisation de l'unité africaine, relatives au problème du Sahara occidental.

En abandonnant toute revendication sur le Sahara occidental et en se retirant de la partie de cette région qu'il contrôlait, le Gouvernement de la République islamique de Mauritanie considère qu'il s'est également retiré du conflit relatif à ce territoire. Il a acquis, de ce fait, une position de stricte neutralité.

Le Gouvernement de la République islamique de Mauritanie demande donc à l'Organisation des Nations Unies de prendre acte de l'Accord d'Alger du 10 août 1979 et de la déclaration de Nouakchott, en date du 14 août 1979, dont les textes sont joints en annexe à cette lettre, et de considérer que ces deux

- A/34/150.

79-21594

A/34/427

S/13503

Français

Page 2

documents établissent la neutralité de la République islamique de Mauritanie dans le conflit du Sahara occidental. Il fait également appel l'Organisation des Nations Unies pour user de toute son autorité afin que les Etats et organisations concernées par le conflit du Sahara occidental respectant ce statut de neutralité, ainsi que l'intégrité du territoire mauritanien dans les limites de ses frontières telles que définies en 1960 et internationalement reconnues."

Je vous serais reconnaissant de bien vouloir faire distribuer ce message ainsi que ses annexes comme document de l'Assemblée générale, au titre du point 18 de l'ordre du jour provisoire, et du Conseil de sécurité.

Le représentant permanent, (Signé) TAYA SID'AHMED OULD

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد 7533

بتاريخ : 26 صفر 1448 الموافق 10 أغسطس 2026

صفحة : 5091

صفحة : 5092

ظهير شريف رقم 1.26.59 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026

بتنفيذ القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الخبير القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهامه وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه

المادة 3

يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

الباب الثاني

التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

الفرع الأول

شروط التسجيل في الجدول

المادة 4

يحدث جدول لتسجيل الخبراء القضائيين على مستوى كل محكمة استئناف، و جدول آخر على المستوى الوطني.

لا يمكن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

المادة 5

يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

- 1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى :
- 2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل :
- 3- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن :
- 4- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية :
- 5 - أن تتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية :
- 6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره :
- 7 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره :
- 8- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره :
- 9 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية :
- 10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالأمانة أو الشرف :
- 11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإغفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق بشرف المهنة :

12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة
عمومية :

13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام
الخبرة القضائية بدائرتها :

14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة تحدد فروع
الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.

المادة 6

يشترط في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص للتسجيل في جدول الخبراء
القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

1- أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في

المادة 5 أعلاه :

2 - أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري الذي يتولى
الإشراف على عملية إنجاز الخبرة :

3- أن تتوفر على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية
الضرورية للقيام بمهامهم :

4- أن يمارس الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري نشاطا وفق شروط التأهيل
المشار إليها في البند 14 من المادة 5 أعلاه :

5- أن يكون مقره موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف

المراد التسجيل بجدولها :

6 - أن يدلي بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأسمال الشخص الاعتباري
ومسيريه، لا سيما نسخة من نظامه الأساسي.

المادة 7

يؤهل الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام، علاوة على المهام المسندة
إليهم بموجب النصوص التشريعية الجارية عليهم وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة

إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، الممارسة الخبرة القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون.

يشترط في الأشخاص الاعتباريين والبنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، علاوة على الشروط المحددة في البندين 3 و 5 من المادة 6 أعلاه، أن يكون الأشخاص الذاتيون التابعون لها الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، يتوفرون على شروط التأهيل المنصوص عليها في البند 14 من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 8

يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي :
أن يكون مسجلاً بدون انقطاع في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل :

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاولة مهام

الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.

يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين المنتمي إلى فئة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والبنيات الإدارية المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلاً في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف

الفرع الثاني

كيفية التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

المادة 9

يتم التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني بناء على طلب. وتحدد كفاءات تقديم طلبات الترشيح بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها

بما يلي :

• تحديد الخصاص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل

محكمة استئناف :

دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر :

• إعداد جداول الخبراء القضائيين وتحيينها :

البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق الخبراء القضائيين.

المادة 11

من أجل دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين تجري اللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، مقابلات شفوية مع المترشحين لتقييم كفاءتهم وتجربتهم من أجل ممارسة مهام الخبرة

القضائية.

كما تقوم اللجنة بإجراء كل بحث تراه ضروريا، أو تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

المادة 12

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :

وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا :

ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة :

خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح

أو الخبير القضائي المعني، يعينهما وزير العدل.

يتولى مهام كتابة اللجنة إطار من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 13

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بدعوة من رئيسها في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يسجل بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي للشروط المحددة في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، حسب الحالة، خبيراً قضائياً في جدول إحدى محاكم الاستئناف.

يتم التسجيل في الجدول وفقاً لتاريخ أداء اليمين.

يسجل وفق نفس الكيفية الخبير القضائي المستوفي للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه، في الجدول الوطني للخبراء القضائيين حسب تاريخ تقديم الطلب.

يدلي الخبير القضائي بعد تسجيله في الجدول إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل برقم تعريفه الضريبي وبما يفيد تسجيله في

جدول الرسم المهني.

المادة 15

يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني.

لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة، ما لم يكن شخصاً اعتبارياً أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه المتوفرين على عدة تخصصات.

المادة 16

يقضي الخبير القضائي المسجل في الجدول لأول مرة فترة تكوين يهتم الجوانب القانونية في مجال الخبرة بمؤسسة التكوين طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 17

يسري مفعول تسجيل الخبراء القضائيين في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 18

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة، بتعيين جداول الخبراء القضائيين دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل قصد التأكد من استمرار استيفائهم للشروط المطلوبة، مع مراعاة المقتضيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 19

تودع جداول الخبراء القضائيين لدى رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض ورؤساء كتابة الضبط بمحاكم أول وثاني درجة.

يتم نشر جداول الخبراء القضائيين في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 20

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين :

- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع

الخبرة المطلوب :

إذا كان الخبير القضائي مسجلاً بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.

تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.

المادة 21

لا يمكن للخبير القضائي الشروع في مزاولة مهامه إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 بعده.

المادة 22

يؤدي الخبير القضائي أمام محكمة الاستئناف المسجل في جدولها في جلسة علنية، بناء على ملتصق النيابة العامة وبحضورها، اليمين

التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام الخبرة بنزاهة وإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال، وأن أحافظ على أسرار مهامي».

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة. كل إخلال من الخبير القضائي بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالاً بواجباته.

لا يجدد أداء اليمين ما دام الخبير القضائي مسجلاً في الجدول.

المادة 23

يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ممثله القانوني، وكل شخص يعهد إليه بإنجاز الخبرة القضائية.

يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات الإدارية المذكورة أو من ينوب عنهما من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.

إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أو للقانون الخاص، أو في وضعية المسؤولين عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، أو في وضعية من ينوب عنهم من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفاً لهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ، كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة الذي يتولى إحالتها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

يشطب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على الخبير القضائي الذي تخلف بدون مبرر مقبول عن أداء اليمين رغم استدعائه بصفة قانونية.

المادة 25

يفتح لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، ملف خاص بكل خبير قضائي مسجل في جدول الخبراء القضائيين للمحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة به، ونسخا من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من قبله، وكذا من المقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.

الباب الثالث

حقوق الخبير القضائي وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 26

يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة.

كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل.

يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.

المادة 27

يتمتع الخبير القضائي أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 28

يكون لكل خبير قضائي خاتم يحدد شكله ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 29

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الفائدة الخبير القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

يجب على الخبير القضائي عند القيام بمهامه، إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز وكما طلب منه ذلك.

يتعين على الخبير القضائي في حالة التوقف النهائي عن ممارسة مهام الخبرة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 30

للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الانتقال إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها.

المادة 31

يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يتعين على الخبير القضائي في هذه الحالة إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتاً الممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 32

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قراراً في موضوع الطلب.

لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاولة

مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 33

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار مغل بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، سحب اسم خبير قضائي من جدول الخبراء القضائيين إذا ثبت عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في مزاولة مهامه لأي سبب كان، ويتم إرجاعه وفقاً لنفس المسطرة عند زوال سبب السحب بناء على طلبه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص على تبليغ قرار السحب من الجدول إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 34

يتقيد الخبير القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35

يجب على الخبير القضائي إنجاز مهمته داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه، ولا يجوز له أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، ويمنع على الخبراء القضائيين التواطؤ على ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.

المادة 36

لا يجوز للخبير القضائي أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

كما لا يجوز له أن يمتنع عن إنجازها في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد إنجاز الخبرة أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أتعاباً إضافية.

المادة 37

يعتبر الخبير القضائي مرتكباً لخطأ جسيم على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤديها داخل الأجل المحدد له. دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.

المادة 38

يلزم الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها. كما يمنع عليه أن يسلم تقرير الخبرة الذي أنجزه أو أن يكشف عن مضمونه لأي كان، ويجب عليه إبداءه بكتابة الضبط لدى المحكمة التي عينته.

المادة 39

يتقاضى الخبير القضائي، المعين من قبل المحكمة، أتعابه بصندوق هذه المحكمة، ويمنع عليه أن يتسلم أي مبلغ مباشرة من الأطراف تحت طائلة التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية.

المادة 40

يخضع الخبير القضائي لتكوين مستمر بهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، وعلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية المسجلين في جداول الخبراء القضائيين تعيين ممثل عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء أو الإشراف على الخبرة للمشاركة في دورات التكوين المستمر.

يعتبر تخلف الخبير القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول مخالفة تستوجب التأديب.

المادة 41

يجب على كل خبير قضائي، شخصاً ذاتياً كان أو اعتبارياً، أن يشعر فوراً الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المسجل بجدولها بكل تغيير يطرأ على وضعيته المرتبطة بممارسة مهام الخبرة، تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بهذا التغيير.

المادة 42

يتعين على كل خبير قضائي في متم شهر ديسمبر من كل سنة

إعداد تقرير سنوي يتضمن ما يلي :

• عدد الخبرات المنجزة خلال السنة :

المحكمة التي عينت الخبير القضائي :

تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة :

الأجل المحدد للإنجاز :

تاريخ إيداع تقرير الخبرة بكتابة الضبط لدى المحكمة.

يوجه الخبير القضائي التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

المادة 43

يتحمل الخبير القضائي بمناسبة ممارسة مهامه المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه.

المادة 44

يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية، تثبت قدرته على الاستمرار، بصورة عادية في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بدون عذر مقبول.

الباب الرابع

إجراءات الخبير القضائي

المادة 45

ينجز الخبير القضائي مهمته تحت مراقبة الجهة القضائية التي عينته لإنجازها. يجب على الخبير القضائي أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه وأن يتتبع تلقائياً عن إنجاز الخبرة التي كلف بها من قبل المحكمة إذا وجد سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتعين على الخبير القضائي إشعار الجهة القضائية التي عينته كتابة، بكل الصعوبات التي قد تعترضه في إنجاز مهمته.

المادة 46

يمنع على الخبير القضائي تفويض إنجاز الخبرة إلى خبير أو أي شخص آخر.

المادة 47

يجب على الخبير القضائي أن يقدم جوابا محددا وواضحا عن كل سؤال تقني تم توجيهه إليه، ويمنع عليه الجواب عن أي سؤال يخرج عن اختصاصه التقني.

المادة 48

يمكن للخبير القضائي الاستعانة بترجمان محلف أو بخبير قضائي في لغة الإشارة، إذا تعلق الأمر بترجمة وثائق محررة بلغة أجنبية أو عند الاستماع لتصريحات أطراف ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على الخبير القضائي فهمها.

المادة 49

لا يشير الخبير القضائي في تقارير الخبرة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه ورقم هاتفه وجدول محكمة الاستئناف المسجل به ورقم تعريفه الضريبي.

المادة 50

يمكن للخبير القضائي، عند وجود صعوبة أو عرقلة في إنجاز المهمة المكلف بها من قبل المحكمة الاستعانة بالقوة العمومية بعد الحصول على إذن بذلك من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختص.

المادة 51

يتعين على الخبير القضائي أن يحتفظ ضمن أرشيفه لمدة خمس (5) سنوات، بنسخة من كل تقرير خبرة أنجزه بتكليف من المحكمة، بعد التأشير عليها من قبل كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

الباب الخامس

المراقبة والتأديب

المادة 52

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فيهم الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

تنصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الأبحاث اللازمة في شأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين أو المحالة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويرفع تقريراً بشأنها إلى هذه الأخيرة.

المادة 53

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائياً أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الخبير القضائي مؤقتاً عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات خطيرة وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه وفق مقتضيات المادة 56 أدناه.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار التوقيف يستأنف الخبير القضائي ممارسة مهامه تلقائياً وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتاً عن ممارسة المهام كل خبير قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالأمانة أو الشرف أو الأخلاق الحميدة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائياً، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن من جديد توقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهامه، ويستمر هذا التوقيف إلى

حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للخبير القضائي المعني أن يقدم طلباً برفع حالة التوقيف عنه إلى لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

المادة 54

يتعرض للعقوبة التأديبية كل خبير قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة لمهام الخبرة أو أخل بواجباته، أو ارتكب أعمالاً تمس بمبادئ الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة.

المادة 55

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق

ما يلي :

• الإنذار :

• التوبيخ :

الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة لا تتجاوز

سنة (6) أشهر :

التشطيب من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 56

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الخبير القضائي من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدولها الخبير القضائي، بعد إنجاز تقرير من طرف هذا الأخير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الخبير المعني وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مرفقا بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قصد البت في هذه المتابعة.

المادة 57

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه الخبير القضائي المتابع، بكل وسيلة تثبت التوصل للمثول أمام اللجنة وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه.

يجب على الخبير القضائي المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة المذكورة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بنت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل

المادة 58

يمكن للخبير القضائي المتابع أن يختار المؤازرته خبيرا قضائيا أو محاميا أو هما معا.

للخبير القضائي المتابع أو من يوازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 59

يعرض رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، في حال حضور الخبير القضائي المتابع أمامها ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 56 أعلاه.

يقدم الخبير القضائي المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الخبير القضائي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن تؤجل البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور مقرر قضائي نهائي في القضية.

المادة 60

يوجه رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للخبير القضائي المعني مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

المختص بتاريخ التبليغ.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقررات التأديبية، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 61

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة بالتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية الصادر في حق الخبير القضائي طبقا للمادة 53 أعلاه وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلق بتوقيفه عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو بالتنشيط عليه من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 62

يتعين على الخبير القضائي الذي تم توقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه بالقرار، كما يتوجب عليه إرجاع جميع الوثائق والمقررات التي توصل بها من طرف المحكمة أو الأطراف المتعلقة بالخبرات المعين فيها، إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي عينته داخل أجل 5 أيام من تبليغه بالقرار، تحت طائلة المتابعة التأديبية والجنائية عند الاقتضاء. لا يحق للخبير القضائي المذكور التسجيل في جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة استئناف أخرى.

المادة 63

تخصم مدة التوقيف المؤقت من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية.

المادة 64

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 65

لا يحول قبول طلب إعفاء الخبير القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل إعفائه أو توقيفه المؤقت عن العمل.

المادة 66

تتقادم المتابعة التأديبية :

بمرور أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية :

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلاً جرمياً.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة تقوم به السلطة التأديبية أو تأمر به.

المادة 67

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 68

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب لرد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإندار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع (4) سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.

الباب السادس

مقتضيات زجرية

المادة 69

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي، كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو استفاد من منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

المادة 70

كل خبير معين لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 71

يعاقب الخبير القضائي الذي خالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 29 من هذا القانون، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم

المادة 72

كل شخص ادعى صفة خبير قضائي دون أن يكون مسجلاً بأحد جداول الخبراء القضائيين، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهام خبير قضائي يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي

الباب السابع

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 73

تعتبر جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجالا كاملة.

المادة 74

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تتسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو (2001) كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 75

يحتفظ الخبراء القضائيون المسجلون في جداول الخبراء القضائيين لمحاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ بتسجيلهم في الجداول المذكورة.

المادة 76

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 45.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 77

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 45.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

.....
.....

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والإجراءات القضائية
وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

صيغة محكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2007

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)
بمناخة قانون المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى
الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

كما تم تعديله بـ:

قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) ص 4605؛

قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4141؛

قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004) ص 3؛

قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003) ص 2؛

قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ص 4338؛

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) ص 1256؛

القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) ص 2682؛

قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4243 مكرر بتاريخ 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) ص 298؛

الظهير الشريف رقم 1.92.280 بمثابة قانون المالية لسنة 1993 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) ص 1836؛

قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)، ج ر عدد 4134 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992) ص 3؛

قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) ص 3؛

القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ص 1573.

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)
بمخابرة قانون المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى
الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون²

الجزء الأول: المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى
محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة

الباب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 1

تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي
الرسوم المنصوص عليها في هذا الملحق.

الفصل 32

استثناء من الأحكام الواردة في الفصل الأول أعلاه تتمتع بالإعفاء من الضرائب
والرسوم المقررة فيه:

المستندات الواجب الإدلاء بها في حالة وفاة إلى الصندوق المغربي للتقاعد وصناديق
الادخار وصناديق التأمين وفي حالة حادثة إلى شركات التعاون المتبادل المعترف لها
بوصف المنفعة العامة؛

المستندات الواجب الإدلاء بها من لدن المصابين في حادثة قصد تنفيذ التشريع المتعلق
بإصابات العمل؛

2- الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 520.
3- تم تغيير وتنظيم الفصل 2 أعلاه، بمقتضى المادة 22 من قانون المالية رقم 12.98 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية
عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص 2682.

المستندات والإجراءات المنصوص على مجانيته في الأوافق الدولية ولاسيما
الاتفاقيات المتعلقة بإصابات العمل؛

شهادات الحياة المسلمة للحصول على معاشات ومرتبات عسكرية، وتصديق إمضاء
هذه الشهادات؛

العقود المحررة والإجراءات المتخذة في القضايا المدنية بطلب من النيابة العامة؛

استئناف سير الدعوى من قبل الطرف المحكوم له في حالة صدور حكم استئنافي
بإلغاء حكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى؛

استئناف سير الدعوى في حالة نقض الحكم وإحالة المجلس الأعلى للقضية على
محكمة من المحاكم؛

طلبات تصحيح الحجز لدى الغير إذا كان للدائن سند تنفيذي؛

تلقى اليمين التي يؤديها المحامون والمترجمون والخبراء والموظفون العامون؛

طلبات الإكراه البدني المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر
في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن ممارسة الإكراه البدني في القضايا
المدنية؛⁴

الطلبات المتعلقة بالنفقة؛

بوجه عام العقود والمستندات والإجراءات المتمتعة بالمجانبة بناء على نصوص
خاصة؛

جميع الدعاوي المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات أو
المهجورات.

وتتمتع كذلك بالمجانبة النسخ الرسمية للمستندات المشار إليها في الفقرات (أ) (ب)
(ج) (د) (هـ) (ط) (ي) (ك) (ل).

الفصل 3

⁴- تم تغيير الظهير الشريف رقم 1.60.305 بتاريخ 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن ممارسة الإكراه البدني في القضايا المدنية بالقانون رقم 30.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.169 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5477 بتاريخ 5 ذو القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)، ص 3638.

لا يجوز استيفاء أي مبلغ غير مقرر أو يجاوز ما هو مقرر صراحة في هذا الملحق.
ولا يجوز للموظفين وأعوان الضبط بمختلف المحاكم أن يقبضوا من الأطراف المعنية أي مبلغ يجاوز الحد المنصوص عليه في هذا الملحق.

أما تعويضات النقل واسترداد المصاريف المستحقة للموظفين والأعوان والمترجمين والقضاة فيدفعها صندوق مكتب الضبط وحده بناء على مذكرة يؤشر عليها رئيس المحكمة لتصديق التقدير الوارد فيها.

الفصل 4

لا يجوز للخبراء والمترجمين وغيرهم من مساعدي القضاء الذين لا ينتمون إلى كتابات الضبط بمختلف المحاكم ويتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصة أن يقبضوا مبالغ هذه المكافآت مباشرة من الطرف المدين، بل يتقاضون أجورهم من صندوق مكتب الضبط للمحكمة الجارية لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها القاضي لتصديق التقدير الوارد فيها إذا كان المبلغ المودع من قبل الأطراف كافياً لذلك، أما إذا كان المبلغ غير كاف فتسلم نسخة رسمية من قائمة المصاريف المقدرة من قبل القاضي إلى المعني بالأمر لتمكينه من استيفاء مبلغها وفقاً لل شروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفصل 5

كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبليغ أو القيام بتبليغ أو إجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو إلى أحد مكاتبها من أجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسماً يدعى : «الرسم القضائي».

ويستحق الرسم المذكور مقدماً ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 10 ويحسب تبعاً للمبالغ والقيم درهماً فدرهماً بإدخال الغاية ومن غير كسور.

الفصل 6

لا يلزم الأطراف بعد أداء الرسم القضائي ومع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الجزء الثاني من هذا الملحق بأداء أي مبلغ عن رسوم التسجيل والتنبر ولا أي مبلغ آخر عن القيام بالإجراءات المطلوبة وتحرير العقود القضائية أو غير القضائية ومتابعة الإجراءات أو الدعاوى ومصاريف البريد مهما كان مقدارها.

غير أن الطرف الطالب يؤدي مقدما مصاريف تنقل القضاة والوكلاء القضائيين.

الفصل 57

يستوفى الرسم القضائي من لدن كتابات الضبط بالمحاكم، وإذا كان الطرف المعني بالأمر لا يقيم في مقر العون القابض أمكنه أداء الرسم مقابل مخالصة إلى كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها محل سكناه، على أن يتولى بنفسه توجيه العريضة والمستندات إلى كتابة الضبط المختصة.

الفصل 68

تمارس إدارة الضرائب في آن واحد مع مفتشية كتابات الضبط ورؤساء مختلف المحاكم والقضاة المقررين والمحاكم نفسها مراقبة استيفاء الرسم القضائي وغيره من الرسوم المستحقة.

ويمكن لمن ذكر الاطلاع لهذه الغاية على جميع السجلات والملفات والوثائق المرتبة في محفوظات كتابة الضبط.

الفصل 79

إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر، وجب على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقاً للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي غرامة قدرها 10% من هذا الرسم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس، حسب الحالة، يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد

5- تم تغيير وتنظيم الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605.

6- تم تغيير وتنظيم الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

7- تم تغيير وتنظيم الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائياً.

تتقدم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملاً بالفصل 10 أدناه، بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب.

وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى كاتب الضبط بالمحكمة المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ قبضها.

الفصل 810

استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5 أعلاه لا يستحق مقدماً:

1 - الرسم القضائي المستحق على الإجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية وعلى طلبات الاستئناف المقدمة من لدن الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية بشرط أن يثبتوا طلبهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف، وفي حالة سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في أثناء سير الإجراءات أو رفض منحها للمستأنف، يجب على الطرف المدين بالرسم أن يدفعه في الأجل المحدد له من لدن المحكمة أو المستشار المقرر أو كاتب الضبط الرئيس وإلا صدر الأمر بشطب الدعوى أو وقف سير الإجراءات؛

2 - الرسم القضائي في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مبلغه مقدماً بكل دقة خصوصاً في الحالات المشار إليها في الفصلين 15 و 20 بعده (نسخ المستندات والترجمة) ويؤجل الدفع في هذه الحالة إلى أن تتم تصفية الرسم، ولا تسلم النسخ أو الترجمة إلا بعد أداء الرسم، مع عدم الإخلال بتطبيق الفصل 12 بعده إن اقتضى الحال ذلك؛

3 - الرسوم النسبية الخاصة بالبيع العامة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 58 بعده وبأنواع الحراسات والإدارات القضائية الأخرى، وتقتطع هذه الرسوم تلقائياً من نتاج البيع أو عمليات الحراسة أو الإدارة، ولا يدفع للمعنيين بالأمر

8- تم تغيير وتنظيم الفصل 10 أعلاه، بمقتضى المادة 18 من قانون المالية رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4243 مكرر بتاريخ 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) ص 298.

سوى الحصيلة الصافية، وتضاف المخالصة المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه إلى ملف البيع أو الحراسة أو الإدارة القضائية؛

4 - الرسم القضائي المستحق على الأعمال المنجزة أو الدعاوى المقامة بطلب من وكيل التفليسة أو المصفي أو أي وكيل قضائي آخر أثناء فترة الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ويقبض هذا الرسم عن المبلغ المتحصل من الأصول المباعة، وتضاف المخالصة إلى ملف الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ولا يستوفى ويعتبر سقطا إذا لم توجد أصول أو كانت غير ممكنة البيع؛

5 - الرسم القضائي المستحق على الأعمال أو العمليات المتعين إنجازها بمقتضى إنابة قضائية من محكمة أجنبية إذا كان أدائه مضمونا من لدن الدولة الطالبة، وعندما يتم الأداء يثبت حالا في السجل الخاص وتوجه المخالصة إلى السلطة الأجنبية الطالبة؛

6 - الرسم القضائي الواجب أدائه على الإدارات العامة في النزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب؛

7 - الرسم القضائي الواجب أدائه على المصالح العامة في الدعاوى المقامة عملا بالتشريع الخاص بحوادث العمل إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها وكانت المصالح المذكورة قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة لمختلف الصناديق المحدثة بموجب هذا التشريع، وكذا الشأن فيما يخص الرسم القضائي الواجب أدائه على المصالح العامة إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها أو كانت المصالح الآنفة الذكر قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة للصناديق المشار إليها أعلاه في الدعاوى المقامة على الغير المسؤول عن حوادث العمل طبقا للفصل 171 وما يليه إلى غاية الفصل 197 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث العمل؛

8 - الرسم القضائي والمبالغ المدفوعة مقدما على الحساب للقيام بأعمال الخبرة الواجب أدائها في الدعاوى المقامة طبقا للتشريع المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، ويقدر هذا الرسم باعتبار مبلغ التعويض أو تكملة التعويض الممنوح نهائيا للمنزوعة منه الملكية، ويدفع الرسم في حالة الاستئناف عن المبلغ الذي يمثل الفرق بين مبلغ التعويض المحدد من لدن المحكمة الابتدائية ومبلغ التعويض المطلوب تحديده من محكمة الاستئناف؛

9 - الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أدائه في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي؛

10 - الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الداخلة في نطاق اختصاصه.

الفصل 11

إذا تم استيفاء الرسم بوجه صحيح فلا يمكن استرداده مهما كانت الأحداث الطارئة بعد ذلك.

الفصل 12

كلما وجب أن يؤدي مقدما إلى القضاة وكتاب الضبط والخبراء والمترجمين وغيرهم من الوكلاء القضائيين أو إلى الشهود مصاريف أو تعويضات عن التنقل أو أجور أو مكافآت يستحيل تحديد مبلغها سلفا بكل دقة، تولى كاتب الضبط أو القاضي، إذا طلب الطرف ذلك، تقدير مبلغها على وجه التقريب، ويقوم الطرف بإيداع المبلغ المحدد لدى كاتب الضبط ويتسلم منه مخالصة تفتتح من السجل ذي الأرومة المستعمل في محاسبة كتابات الضبط، ويحصر الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط ثم يؤشر عليه القاضي ويحدد المبلغ الواجب أدائه.

ويدرج في مداخل الخزينة ويعتبر كسبا نهائيا لها كل رصيد لم يطالب به الطرف خلال الستة أشهر التالية لإعلامه من لدن كاتب الضبط بالتصفية النهائية للمصاريف.

الفصل 13

إذا لم ينص على تصفية المصاريف بأكملها في منطوق الأمر أو الحكم أو القرار أمكن للقاضي أن يبيت في الأمر على حدة، ويسلم سند تنفيذي بذلك إلى الطرف الذي صدر الحكم لفائدته وأدى مصاريف الدعوى مقدما.

القسم الثاني: المحررات- الخبراء- المحكمون- النقل- الشهود والحراس والمترجمون المحلفون

الفقرة 1 - المحررات:

الفصل 14

الصور الأصلية للقرارات والأحكام والأوامر وكذا أصول جميع العقود أو التبليغات المحررة من لدن كتاب الضبط بالمحاكم باستثناء الاحتجاجات بالامتناع من قبول أوراق تجارية أو الوفاء بها والمعاينات والإنذارات والتنبيهات بالإخلاء والعقود التي يحررها الموثقون ويسلمون أصولها إلى أصحاب الشأن والعقود المحررة بطلب من النيابة العامة تحفظ لدى كتاب الضبط الرؤساء ولا يمكن أن يسلم للمعنيين بالأمر إلا نسخ منها.

ويؤدى الرسم عن كل ورقة من أوراق النسخ، وتشتمل الورقة على صحيفتين، وتعد كل صحيفة كتب بعضها كما لو كانت مكتوبة بكاملها، ولا يؤدى إلا عن نصف الورقة إذا لم يكتب شيء في الصحيفة الثانية منها.

ولا يترك في النسخ والمحررات مهما كان نوعها أي بياض، ويفصل بين الفقرات ومختلف الأجزاء بخطوط قصيرة غليظة.

الفصل 15

يؤدى عن تسليم النسخ رسم قدره 10 دراهم لكل ورقة و5 دراهم لكل نصف ورقة بإضافة مبلغ الدمغة إن اقتضى الحال ذلك.

ويفرض نفس الرسم على الصور الشمسية.

ويقدر القاضي المبلغ إذا كانت النسخة تشتمل على رسوم أو جداول أو بيانات حسابية أو رسوم بيانية أو كانت تكتنف تنفيذها صعوبات خاصة، ويحدد مبلغ الرسم بحسب العمل المنجز.

الفصل 16

يضع كتاب الضبط على جميع النسخ المحررة بطلب من أحد الأطراف طوابع جبائية تعادل قيمتها مجموع تكلفة النسخة محسوبة باعتبار عدد الأوراق وعلى أساس التعريف المبينة في الفصل السابق، وتعطل الطوابع الجبائية المذكورة بعد إلصاقها بأن يوضع عليها خاتم التاريخ المستعمل في كتابات الضبط.

الفقرة 2 – أجور ومصاريف الخبراء والمحكمين:

الفصل 17

يقدر رئيس المحكمة أجور ومصاريف الخبراء ويراعي في ذلك أهمية وصعوبات العمليات المباشرة والعمل المنجز.

الفصل 18

يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن للخبراء في أن يقبضوا أثناء سير الإجراءات دفعات مقدمة على الحساب من مصاريفهم إذا أنجزوا أشغالا ذات أهمية استثنائية أو دعتهم الضرورة إلى القيام بتنقلات مرتفعة التكاليف أو إلى دفع سلفات شخصية.

وإذا عهد إلى الخبراء بوضع مقايضة مفصلة أو بالقيام، في حالة عدم وجود مهندس معماري، بإدارة الأشغال أو فحص حسابات المقاولين وتسديد مبالغها وجب منحهم:

1 - عن وضع المقايضة 1 1/2 في المائة؛

2 - عن إدارة الأشغال 1 1/2 في المائة؛

3 - عن الفحص والتسديد 2 في المائة.

وتوزع هذه المكافأة على الخبراء بالتساوي إذا اشتركوا في إنجاز العمل أو تمنح لأحدهم إن انفرد بالقيام به.

ولا يمكن للخبراء أن يطالبوا بأي مبلغ لقاء استعانتهم بنسخ أو رسامين أو قائسين أو ماسحين أو لأي سبب آخر، ويتحملون هذه المصاريف وحدهم.

ولا يمنح الخبراء أي تعويض خاص ما عدا مصاريف السفر لأداء اليمين وإيداع التقارير إن اقتضى الحال ذلك.

وتطبق الأحكام السابقة على المحكمين.

الفقرة 3 - مصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابة الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعية والتعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة والحجز أو وضع الأختام والإيداع في المحجز.

الفصل 19

تطبق في القضايا المدنية والتجارية والإدارية الأحكام الواردة في النص المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في القضايا الجنائية فيما يخص التعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة ووضع الأختام والإيداع بالمحجز ومصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعية.

الفصل 20

أ) إذا أنجز الترجمة منتدبون قضائيون وجب أن يقبض فيما يتعلق بالرسم القضائي:

1- عن ترجمة كل عقد أو سند أو حكم أو قرار أو أي وثيقة أخرى (ما عدا السندات الأذنية والأوراق التجارية والشيكات أو الكمبيالات) ... 10 دراهم لكل ورقة من الترجمة؛

2- عن ترجمة سند أذني أو ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو بيانات مضمنة في هذه الوثائق..... 10 دراهم؛

3- عن ترجمة توقيع في ورقة ما.... 10 دراهم لكل توقيع؛

4- فيما يخص المراجعة الرسمية لكل ترجمة لم يتم بإنجازها مترجمون محلفون ومترجمو المحافظة على الأملاك العقارية: يستوفى مبلغ رسم الترجمة بكامله.

ويثبت استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة 1 وما يليها إلى الفقرة 4 أعلاه بأن تلصق على الترجمات طوابع جبائية تعطل بأن يوضع عليها خاتم تاريخ يحمل عبارة «رسم الترجمة».

وإذا طلب الموثق أو كاتب الضبط القائم مقامه من منتدب قضائي القيام بترجمة في حالة عدم وجود مترجم محلف، فإن مبلغ الرسم المستحق كما هو محدد بعده يدفعه الموثق مباشرة إلى صندوق كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه.

غير أن هذا الرسم يدفع إلى المترجم في حالة تنقله خارج ساعات العمل.

وتحمل الترجمة الكتابية التي ينجزها مترجم محلف رقم التسجيل في السجل المنصوص عليه في الفقرة 12 بعده ويؤرخها ويوقعها ويشهد بمطابقتها من قام بها ويضع عليها طابعه الذي يجب وضعه كذلك على الأصل.

وتراجع الترجمة دائماً من لدن المنتدبين القضائيين، وتكتب بكاملها على ورق مدموغ.

وكل اتفاقية استوجبت حضور مترجم محلف يجب عليه أن يوقعها بهذه الصفة، غير أنه يحظر على المترجمين المحلفين أن يحرروا اتفاقيات مهما كان نوعها سواء أكان الأطراف يحسنون التوقيع أو لا.

ولا يتقاضى المترجمون المحلفون لقاء القيام بعملهم إلا الأجور التالية، بصرف النظر عن استرداد مصاريفهم وتكاليف تنقلهم إن اقتضى الحال ذلك:

1- فيما يخص ترجمة عقد أو سند أو حكم أو قرار أو أي وثيقة أخرى ما عدا السندات الأذنية أو الكمبيالات أو الشيكات أو الأوراق التجارية: عن كل ورقة... 10 دراهم؛

2 - فيما يخص ترجمة أي وثيقة غير ما ذكر:

عن كل ورقة من الترجمة...10دراهم؛

3 - فيما يخص ترجمة سند أذني أو كمبيالة أو شيك أو ورقة تجارية...10 دراهم؛

ويضاف إلى ذلك أجره ترجمة التوقيعات.

4 - فيما يخص ترجمة التوقيعات: عن كل توقيع 10 دراهم؛

5 - فيما يخص المساعدة المقدمة في شأن تحرير عقود الموثقين: ربع رسم التوثيق المفروض على العقد، على ألا تقل الأجرة عن 10 دراهم ولا تتجاوز 50 درهما.

وإذا قدم المترجم مساعدته عدة مرات من أجل عقد واحد أو عملية واحدة استحق مبلغ الأجرة الدنيا عن كل فترة من الفترات التي قام بعمله خلالها، وتطبق التعريفة النسبية وحدها على أجرة الفترة التي تم خلالها اتفاق الأطراف؛

6 - فيما يخص المساعدة المقدمة في الجلسات والأبحاث وأعمال الخبرة أو أي إجراء من إجراءات التحقيق يأمر به القضاء وكذا في جميع العمليات الأخرى: عن كل ساعة من العمل وعن كل قضية..... 10 دراهم.

أما التعويضات عن مصاريف سفر المترجمين المحلفين وتنقلهم وإقامتهم فهي نفس التعويضات المقررة للخبراء وتسحب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 19.

ويجب على المترجمين المحلفين إمساك سجل ترتيبى تحمل صفحاته أرقاما متسلسلة وتوقيعا مختصرا للقاضي المختص ويتضمن البيانات التالية: الأرقام الترتيبية وتواريخ دخول وخروج المستندات واسم الطرف طالب الترجمة أو العملية ونوع وتاريخ العقد أو العملية وعدد الأوراق أو ساعات العمل ومبلغ الأجر.

وينبغي حصر مجموع الأجر في نهاية كل شهر، ويضمن المترجم دائما مبلغ الأجرة المقبوض عن الترجمة ويشهد به في الترجمة.

ويجب كذلك على المترجمين المحلفين إمساك دفتر يحمل تاريخ وتكلفة كل عمل يقومون به لدى الموثقين ويجب على هؤلاء أن يضعوا تأشيرتهم بطرة الدفتر عند القيام بكل عمل.

ويمنع على المترجمين المحلفين أن يتفقوا مع الأطراف على قيمة أجورهم.

ويرخص للمترجمين المحلفين في أن يسلموا للطرف الراغب في الترجمة وبطلب منه نسخة على ورق النسخ من الترجمة المطبوعة بالآلة الكاتبة، ويؤدى عن هذه النسخة التي لا تحمل توقيعاً وليست لها أية صبغة رسمية 3 دراهم لكل نصف ورقة.

وعلى المترجمين المحلفين أن يثبتوا لزوماً في ذيل الترجمة بيان مبلغ الأجور المقبوضة محسوبة كما هو مبين أعلاه.

ويتعين تعليق التعريفة المحددة بكيفية ظاهرة في كل مكتب من مكاتب المترجمين المحلفين ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ومراقبة تكلفة الترجمة.

وتطبق على كل مخالفة لهذه القاعدة وكذا على قبض المترجم المحلف أجره تجاوز ما هو محدد أعلاه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والمترجمين المقبولين لدى محاكم الاستئناف⁹.

الباب الثاني: تعريف الرسم القضائي

القسم الأول: مصاريف الدعوى

الفصل 21

يستوفى فيما يتعلق بالرسم القضائي، عن جميع الإنذارات والإجراءات السابقة لمحاولة التوفيق أمام المحكمة الابتدائية رسم ثابت قدره 10 دراهم لا يؤدى في حالة الإعفاء من هذا الإجراء، ويستوفى بالإضافة إلى ذلك:

1 - عن تحرير المحضر أو الأمر بالتوفيق.... 10 دراهم، ولا يستحق هذا المبلغ إلا حين التوفيق؛

⁹- تم نسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والمترجمين المقبولين لدى محاكم الاستئناف:

- أولاً بمقتضى المادة 46 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليوز 2001)، ص 1868؛
- ثانياً بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

2- عن تحرير كاتب الضبط عريضة الدعوى المنصوص عليها في الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية... 10 دراهم.

ويتحمل المدعي هذا المبلغ مهما كان مآل الدعوى.

ويثبت استيفاء الرسوم المذكورة بأن توضع على العريضة أو المحضر طوابع جبائية تعطّلها كتابة الضبط بوضع خاتم التاريخ عليها.

الفصل 22

يقبض من المدعي عن تقديم عريضة الدعوى بعد إجراء التوفيق عند الاقتضاء رسم قضائي تحدد تعريفته في الفصول التالية، وذلك من أجل الحصول على حكم بات في موضوع الدعوى، غيابيا أو حضوريا، وعلى تبليغه للطرف المحكوم عليه مع إعدار أو من غير إعدار، بما في ذلك جميع الأعمال أو الإجراءات ولا سيما جميع الاستدعاءات أو التبليغات مع ترجمتها إن اقتضى الحال وجميع الأحكام العارضة أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع وكذا كل اطلاع على المستندات وكل تعليق للإعلانات في أماكن المحكمة.

الفصل 23

عندما تشتمل دعوى واحدة على عدة طلبات يترتب عليها تطبيق عدة رسوم، لا يستوفى إلا الرسم الأعلى قيمة.

غير أنه إذا كانت مختلف الطلبات الواردة في دعوى واحدة خاضعة للرسم النسبي المنصوص عليه في الفصل 24 (1) وجب استيفاء رسم فريد يحسب على أساس مجموع المبالغ أو القيم التي هي موضوع مختلف الطلبات المعنية.

الفقرة 1 – عريضة الدعوى:

المطالبة بمبلغ معين:

الفصل 24

يستوفى في حالة المطالبة بمبلغ معين:

1- من 1.000 إلى 5.000 درهم: 4 % من مجموع مبلغ الطلب، وأدنى ما يستوفى 50 درهماً؛

إذا كان الطلب يتجاوز 5.000 درهم إلى 20.000 درهم: 2,5% من مجموع مبلغ الطلب، وأدنى ما يستوفى 200 درهم؛

إذا تجاوز 20.000 درهم: 1% من مجموع مبلغ الطلب مع زيادة 300 درهم؛

2 - يفرض هذا الرسم على كل طلب يرمي إلى تنفيذ التزام مترتب على سند أو على القانون أو إلى الإبراء منه؛

3 - إذا كان الطلب يتعلق بتحديد راتب أو دخل أو أي مبلغ آخر يكتسي صبغة دورية ويكون قدره السنوي محددًا وجب تطبيق الرسوم أعلاه على القدر السنوي للدخل أو المبلغ مع مراعاة أحكام الفقرة (ك) من الفصل 2 أعلاه أو إذا كان الأمر يتعلق براتب، على مبلغ رأس المال الذي يعادل عشر مرات المبلغ السنوي للراتب.

ولا تدخل في حساب مبلغ الطلب الفوائد بالسعر القانوني إذا ما طلبها المدعي.

المطالبة بما ليس له قيمة معينة:

الفصل 25

عندما يكون الطلب غير معين القيمة يستوفى:

إذا تعلق الأمر بطلب لا يمكن تحديد قيمته نظرا لطبيعته (الإلزام بفعل أو تسليم شيء أو المنع من الفعل أو التسليم أو استصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي أو طلب يتعلق بالأحوال الشخصية إلخ...):

أمام المحكمة الابتدائية..... 150 درهما؛

2- إذا تعلق الأمر بطلب ذي قيمة غير محددة ولكنها قابلة للتحديد:

أمام المحكمة الابتدائية... 150 درهما.

وفي هذه الحالة يصفى الرسم بحسب التعريف المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 24 إذا أصبح مبلغ الطلب محددًا أو أمكن تحديده بواسطة الوثائق المدرجة في الملف أو منطوق الحكم الصادر على أن يراعى في ذلك طرح الرسم الثابت الذي سبق قبضه.

غير أن الرسم النسبي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 24 والمفروض على طلبات الحكم بإلغاء أو إبطال أو نسخ العقود أو الاتفاقيات التي يكون فيها المدعي

طرفا- سواء حددت قيمة محتويات العقد أو الاتفاقية عند تسجيل العريضة أو بعد ذلك - يخفض بنسبة ثلاثة أرباع ولا يمكن أن يتجاوز مبلغه بحال من الأحوال 250 درهما وذلك عندما يقصد من هذه الطلبات إلغاء تعهدات غير منفذة، ويستوفى الرسم المذكور بحسب التعريفة العادية على طلبات الدعوى المتعلقة بموضوع آخر وخصوصا إذا تعلق الأمر باسترجاع مبالغ نقدية مؤداة أو رد أعيان مسلمة تنفيذا للعقد أو الاتفاقية، ويستوفى كذلك بحسب التعريفة العادية على طلبات التعويض المقدمة على وجه التبعية ما عدا إذا طبقت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 24.

3 - إذا تعلق الأمر بطلب تقديم حسابات أو حصرها أو بيع بالمزاد أو قسمة بين أطراف لهم أهلية التصرف في حقوقهم أو حل أو تصفية شركات أو مشاركات وجب استيفاء رسم ثابت قدره 150 درهما يزداد عليه ما تنص عليه الفقرة 1 من الفصل 24 إذا أحييت القضية مجددا إلى المحكمة من أجل تصديق تدابير صدر الأمر بها من قبل، وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن العريضة إذا كان مبلغ الطلب غير محدد تقديرا لموضوع الطلب يقوم به المدعي أو وكيله ولا يمكن أن يقل عن القيمة المحددة نهائيا لربط رسوم التسجيل.

ج - الإجراءات المنجزة بناء على طلب:

1 - طلبات متنوعة:

الفصل 26

يستوفى عن كل إجراء منجز بناء على طلب:

أمام رئيس المحكمة الابتدائية 50 درهما؛

أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف 100 درهم.

وفيما يخص الطلبات المتعلقة بتصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية أو تصديق وثيقة تتضمن إسهادا رسميا تستوفى رسوم بعدد الوثائق المطلوب تصحيحها أو تصديقها.

2 - القضايا المستعجلة:

الفصل 27

يستوفى عن كل طلب مستعجل أو دعوى حيازة أو تعيين حدود 100 درهم.

3 - الإيجارات:

الفصل 28

يستوفى عن كل طلب لمراجعة مبلغ الإيجار أو تجديد عقود إيجار (أماكن السكنى أو التجارة) رسم قضائي يحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 24 أعلاه ويحسب على أساس مبلغ الإيجار السنوي المطلوب.

وإذا كان الطلب يهدف فقط إلى الزيادة في الأداءات التي يتحملها المستأجر فإن الرسم لا يستوفى إلا عن القدر التكميلي لمبلغ الإيجار السنوي المطالب به، وإذا تعلق الأمر بطلب توزيع التكاليف بين مستأجري عقار واحد وجب استيفاء الرسم عن مبلغ التكاليف و20 درهما علاوة على ذلك عن كل مستأجر معني بالأمر.

ولا يستوفى سوى رسم قدره 20 درهما إذا تعلق الأمر بطلب محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 28 من الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود إيجار العقارات أو الأماكن المؤجرة لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي.

ويقبض كاتب الضبط مبلغا تكميليا للرسم يحسب باعتبار أهمية مبلغ الإيجار السنوي المحكوم به إذا تضمن الحكم تحديد شروط الإيجار الجديد.

4- إجراءات الأمر بالأداء:

الفصل 29

يستوفى عن طلب الأداء المرفوع عملا بأحكام الفصل 155 وما يليه من فصول قانون المسطرة المدنية المتعلقة بإجراءات الأمر بالأداء:

- إذا كان الدين لا يتجاوز 5.000 درهم 50 درهما؛

- إذا تجاوز الدين 5.000 درهم 100 درهم.

د- التحفيظ:

الفصل 1030

10- تم تغيير وتنظيم الفصل 30 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

يستوفى عن إيداع اعتراض على طلب تحفيظ، علاوة على رسم المرافعات المقرر في الفصل 65 بعده رسم ثابت قدره 150 درهما وذلك وفق الشروط المبينة في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1915) بشأن التحفيظ العقاري.

ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بدفع الرسوم المذكورة إلى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع له مقر إقامته.

ويوجه المحافظ على الأملاك العقارية إعدارا إلى المعترضين على طلب التحفيظ لأداء الرسم المنصوص عليه أعلاه في أجل لا يمكن أن يقل عن شهر.

الفقرة 2- طرق الطعن:

الفصل 31

يستوفى عن كل معارضة في حكم أو قرار صدر غيابيا وعن جميع الإجراءات التي تستوجبها طبقا لأحكام الفصل 22:

أمام المحكمة الابتدائية 50 درهما؛

أمام محكمة الاستئناف 100 درهم.

الفصل 32

يستوفى عن استئناف حكم محكمة ابتدائية:

إذا تعلق الأمر باستئناف حكم تحضيري أو أمر صادر عن قاضي المستعجلات أو أمر على عريضة أو طلب عدم القيام بتنفيذ مؤقت أو استئناف بشأن الاختصاص ... 150 درهما؛

إذا تعلق الأمر باستئناف حكم نهائي ولو كان مقترنا باستئناف حكم تحضيري، أو باستئناف حكم على اعتراض في ميدان الإيجار أو الأمر بالأداء:

رسم يحسب تبعا لمبلغ أو موضوع الطلب ويحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها في الفصولين 24 و 25 أعلاه مضافة إليها نسبة 10 %؛

إذا كان الاستئناف يرمي إلى مجرد إلغاء حكم دون استنتاجات أو طلبات أخرى: رسم يحسب كما هو مبين أعلاه مضافة إليه نسبة 10% تبعا لمبلغ العقوبات المحكوم بها ابتدائيا؛

إذا تعلق الأمر باستئناف حكم صادر في ميدان التحفيظ:

رسم ثابت قدره..... 150 درهما.

الفصل 1133

يفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت قدره 750 درهما.

الفصل 34

يفرض رسم ثابت قدره 50 درهما على كل طلب من أطراف الدعوى يرمي إلى أن يحال إلى المحكمة الابتدائية حكم صادر عن حاكم جماعة أو مقاطعة وفقا للفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وبتحديد اختصاصها.

الفقرة 3- دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة:

الفصل 35

يترتب على دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة استيفاء رسم يصفى كما هو الشأن فيما يتعلق بالطلبات الأصلية أو الاستئنافات الأصلية باستثناء الزيادة عن الاستئناف البالغ قدرها 10%.

الفقرة 4- إجراءات متنوعة وطلبات عارضة:

أ) طلب إدخال الضامن في الدعوى - اختصام الغير - التدخل:

الفصل 36

يستوفى ما يلي عن إدخال الضامن في الدعوى واختصام الغير والتدخلات الاختيارية:
أمام المحكمة الابتدائية..... 100 درهم؛

أمام محكمة الاستئناف..... 150 درهما.

11- تم تغيير وتتميم الفصل 33 أعلاه، بمقتضى المادة 19 من القانون المالي رقم 12.98، القانون المالي رقم 12.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص 2682.

ب) معارضة الغير والتماس إعادة النظر:

الفصل 37

يترتب على معارضة الغير والتماس إعادة النظر أن يدفع الغير المتعرض أو صاحب الالتماس الرسم المستوفى عن الحكم أو القرار المطعون فيه بصرف النظر عن إيداع مبلغ الغرامات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ج) تفسير أو تصحيح حكم أو قرار:

الفصل 38

يستوفى عن طلب تفسير أو تصحيح حكم أو قرار 100 درهم.

د) تسليم نسخة تنفيذية ثانية:

الفصل 39

يستوفى عن طلب تسليم نسخة تنفيذية ثانية:

أمام المحكمة الابتدائية 30 درهما.

أمام محكمة الاستئناف 50 درهما.

هـ) المعارضة في تقدير المحامين لأتعاب محام:

الفصل 40

يستوفى عن المعارضة في تقدير نقيب المحامين لأتعاب محام أو عن استئناف مقرر

لمجلس هيئة المحامين 50

درهما.

و) التجريح والفصل في تنازع الاختصاص:

الفصل 41

يستوفى عن طلب التجريح أو الفصل في تنازع الاختصاص:

أمام المحكمة الابتدائية 50 درهما؛

أمام محكمة الاستئناف 100 درهم.

ز) الأختام:

الفصل 42

يستوفى عن وضع الأختام ومعاينتها ورفعها بعد الوفاة بما في ذلك جميع المحاضر والأحكام المستعجلة والمنازعات العارضة وتعرضات الغير والإجراءات المختلفة رسم عن كل عملية قدره.....50 درهما.

ح) أعمال كتابة الضبط:

الفصل 43

يستوفى رسم قدره 50 درهما عن كل إجراء تقوم به كتابة الضبط أو عملية غير منصوص عليها في هذه التعريفة إذا ترتب على ذلك تحرير محضر بما في ذلك تسليم نسخة رسمية إن طلبت.

ط) حوادث العمل:

الفصل 44

فيما يخص إجراءات حوادث العمل يستوفى رسم قدره 20 درهما عن البحث وإيداع النسخ الأصلية بكتابة الضبط وتسليم نسخة إلى الأطراف.

وفي حالة التوفيق يستوفى من رب العمل بواسطة سند تنفيذي مبلغ الرسم والمصاريف الأخرى المدفوعة.

وإذا رفضت دعوى التعويض التي رفعها المصاب في الحادث سقطت المطالبة بكل من الرسم القضائي والمصاريف الأخرى المدفوعة.

ي) الإشهادات الرسمية وغيرها:

الفصل 45

يستوفى رسم قدره 50 درهما عن جميع الإشهادات الرسمية وغيرها المحررة أمام المحكمة الابتدائية بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منها إن طلبت.

ك) الوصايا:

الفصل 46

يستوفى رسم قدره 100 درهم عن فتح ووصف وصية مكتوبة بخط الموصي أو وصية سرية بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منها إن طلبت، وذلك بصرف النظر عن أداء رسم التوثيق المستحق على إدراج الوصية ضمن النسخ الأصلية المحتفظ بها في كتابة الضبط أو لدى الموثق.

(ل) التقارير البحرية:

الفصل 47

يستوفى رسم قدره 100 درهم عن إيداع وقيد تقرير بحري بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منه إن طلبت.

(م) الحالة المدنية – الأحوال الشخصية:

الفصل 1248

منسوخ

الفصل 49

يستوفى عن تصديق الإمضاء في جميع القضايا 1 درهم؛

عن البطاقة رقم 3 من سجل السوابق القضائية 10 دراهم.

وتستوفى طبقاً لأحكام الفصل 16 الرسوم المقررة في الفصل 48 وفي هذا الفصل.

(ص) الاطلاع على المستندات:

الفصل 50

يستوفى رسم قدره 10 دراهم عن الاطلاع على جميع السندات أو الأوراق غير الواردة في الفصل 22 إذا كان ذلك خلال التحقيق في القضايا.

12- تم نسخ المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة 211 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ص 1573، كما تم تغييره وتنميه.

ع) السجلات التجارية:

الفصل 51

يستوفى رسم قدره 20 درهما عن كل مائة ورقة أو ما دونها من دفتر تجاري تحمل صفحاته أرقاما متسلسلة وتوقيعا مختصرا.

ف) الإعلانات - المعلقات:

الفصل 52

يستوفى رسم قدره 20 درهما عن تحرير الإعلانات الواجب تعليقها في أماكن المحكمة وعن تعليقها، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفصل 22 فيما يخص الإعلانات التي يستلزمها التحقيق في القضايا.

ض) إيداع المبالغ:

الفصل 53

يستوفى رسم نسبي قدره 1% عن إيداع أي مبلغ بصندوق كتابة الضبط ما عدا المبالغ المودعة التي لها طابع رسم قضائي أو دفعة مقدمة على الحساب لتغطية مصاريف الدعوى أو الناتجة عن تركة شاغرة أو مملوكة لقاصرين.

ويستوفى رسم نسبي قدره 0,50% عن كل مبلغ يدفع إلى كاتب الضبط لحساب أحد الأطراف أثناء إجراءات التنفيذ ويترتب على أدائه براءة ذمة الدافع.

ويستوفى فيما يخص الرسمين المذكورين مبلغ أدنى قدره 50 درهما.

القسم الثاني: التبليغات والتنفيذات القضائية الإفلاسات والتصفية والإدارة القضائية

التوزيع

الفقرة 1- إجراءات متنوعة:

الفصل 54

يستوفى رسم قضائي عن أصول الوثائق التالية ونسخها مهما كان عددها:

1 - التنبيه بطلب من الخزينة..... 20 درهما؛

2 - الإنذار أو التبليغ باستثناء ما يتعلق من ذلك بالتحقيق والفصل في الدعوى... 20 درهما؛

3- إثبات حالة أو إنذار استجوابي، عن كل ثلاث ساعات من العمل..... 20 درهما؛

4- محاضر العروض الحقيقية بما في ذلك جميع الإجراءات المتعلقة بمبلغ العروض.... 1% ؛

على ألا يقل المبلغ المستوفى عن 50 درهما ولا يجاوز 150 درهما؛

5 - الاحتجاج بما في ذلك تسليم نسخة من مستند أو ترجمة..... 50 درهما؛

ويدفع بالإضافة إلى ذلك رسم نسبي قدره 0,50% يحسب على أساس مبلغ الورقة أو الشيك.

ويغني أداء الرسم المذكور عن أداء رسم 0,50% المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 53 في حالة دفع المدين المبلغ إلى كاتب الضبط.

أما الرسم الثابت البالغ 50 درهما والرسم النسبي البالغ 0,50% فيؤديان بواسطة تنابر توضع على الورقة أو الشيك وتعطّلها كتابة الضبط؛

6 - الإنابة القضائية الواردة من الخارج بما في ذلك أي طلب أو أمر أو استدعاء أو محاضر مع مراعاة الأحكام المنافية الواردة في اتفاقيات دولية..... 100 درهم؛

7- الإخلاء أو تسليم العقار عند الاقتضاء..... 50 درهما.

وإذا تطلبت العملية عدة أيام وجب استيفاء رسوم يساوي عددها عدد الأيام التي استغرق العمل كلها أو بعضها.

الفقرة 2: الحجز:

الفصل 55

يستوفى فيما يتعلق بالرسم القضائي:

1 - عن إجراءات الحجز لدى الغير بما في ذلك تبليغ المدين والغير المحجوز لديه وجميع الإنذارات أو الاستدعاءات ومحضر القاضي في حالة اتفاق بين الدائنين وتبليغ هذا المحضر ودعوى صحة السند إذا كان للدائن المدعي سند تنفيذي وتبليغ الحكم مع إعدار أو بدونه.

أمام المحكمة الابتدائية..... 50 درهما.

وإذا لم يكن للدائن سند تنفيذي ترتب على دعوى صحة الحجز لدى الغير استيفاء الرسم المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 24.

ولا تشمل التعريفة أعلاه إدلاءات الدائنين وتوزيع النقود التي تطبق عليها أحكام الفصل 60.

2 - فيما يخص إجراءات حجز منقولات بأي وجه من الوجوه بما في ذلك جميع المحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والتحقق من المحجوزات ومختلف الإجراءات والمنازعات العارضة إلى البيع بإخراج الغاية:

إذا وقع الحجز بناء على حكم صادر من المحكمة الابتدائية أو على أمر من رئيس هذه المحكمة أو حكم صادر عن محكمة الاستئناف..... 50 درهما؛

3 - فيما يخص إجراءات الحجز العقاري ولو كان مجرد حجز تحفظي بما في ذلك جميع المحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والمنازعات العارضة المختلفة إلى البيع بإخراج الغاية وكذا تحرير دفتر التكاليف 150 درهما.

ويستوفى رسم مماثل عن كل تنبيه يحرر عملاً بالمرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛

4 - فيما يخص تحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي أو حجز عقاري:

رسم ثابت قدره..... 50 درهما؛

5 - إذا تطلب الحجز أو العملية عدة أيام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه وجب استيفاء رسوم يساوي عددها عدد الأيام التي استغرق العمل كلها أو بعضها.

ويضاعف الرسم المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه إذا تجاوز مبلغ الدين 10.000 درهم.

ولا تدخل في التعريف المنصوص عليها في هذا الفصل دعاوى الاستحقاق وطلبات الاستبعاد أو دعاوى إبطال الإجراءات التي تعتبر طلبات مستقلة ما عدا إذا عرضت أمام قاضي الأمور المستعجلة؛

6 - فيما يخص استئناف أي إجراء بعد انقطاعه بطلب من الدائن القائم بالمتابعة:

عن حجز المنقولات..... 50 درهما؛

عن حجز العقارات..... 150 درهما.

الفقرة 3- الإفلاس والتصفية القضائية:

الفصل 56

يستوفى:

1- عن طلب التقليل:

رسم ثابت قدره..... 150 درهما؛

عن إيداع الحساب الختامي أو الحكم بافتتاح التصفية القضائية أو الإفلاس..... 50 درهما؛

ويشمل هذا الرسم محضر إيداع الحساب الختامي.

ويستوفى زيادة على الرسوم المستحقة أعلاه:

عن الإفلاس..... 150 درهما ؛

عن التصفية القضائية..... 150 درهما؛

عن تحويل التصفية القضائية إلى إفلاس..... 150 درهما.

ويقتطع مبلغ الرسم المذكور وفقا للفقرة 4 بالفصل 10 من العناصر الأولى للأصول المبيعة، ولا يستحق إذا أقفل الإفلاس لعدم كفاية الأصول.

وبعد أداء الرسوم المقررة في هذا الفصل لا يطالب بأي مبلغ عن أي حكم من المحكمة أو أمر من القاضي المنتدب يتعلقان بإدارة الإفلاس أو التصفية (تحديد فترة التوقف عن الوفاء وتعيين وتعويض وكلاء الإفلاس والمصنفين أو القاضي المنتدب والتراخيص والمقررات والتأشيرات والمحاضر الصادرة عن هذا القاضي والموافقة

على الصلح بين المفلس ودائنه الخ...) ولا عن مختلف الإجراءات المنصوص عليها في القانون (وضع ورفع الأختام والجرد وبيع الأعيان باستثناء ما هو مبين في الفصلين 58 و 59 والتحقق من الديون والاجتماعات المتعلقة بالصلح بين المفلس ودائنه أو غير ذلك...) ولا عن أي عمل من أعمال الإدارة التي يقوم بها وكلاء الإفلاس أو المصفون أو عن أي مسعى أو استدعاء أو إنذار تقوم به كتابة الضبط. ويستوفى بالإضافة إلى ذلك عن كل إدلاء يقوم به دائن رسم قدره 50 درهما.

ويستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفصلين 24 و 32 أعلاه، عن طلبات القبول المتأخرة ودعاوى الاعتراض في قضايا الإفلاس سواء أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف.

ويؤدي الرسم المتعلق بقضايا الاعتراض الطرف الذي يرفع دعوى الاعتراض.

2 - في حالة صلح بين المفلس ودائنيه أو في حالة استمرار وكيل الإفلاس في استغلال المحل التجاري يستوفى رسم ثابت قدره 150 درهما يمكن أن يرفع مبلغه بتقدير من القاضي إلى غاية 2.000 درهم مراعاة للصعوبات التي تعترض عمل وكيل الإفلاس أو المصفي، وللطرف أن يعترض على رفع مبلغ الرسم، وفي هذه الصورة يجب إبداء الاعتراض خلال الثمانية أيام التالية للإعلام بذلك وعرضه على المحكمة الابتدائية المختصة.

الأحكام الصادرة غير قابلة للاستئناف.

ويستوفى عن الاعتراض على التقدير رسم قدره 50 درهما.

ويقبض بالإضافة إلى ذلك رسم قدره 10% من مبلغ الديون المسددة ومن حسيطة بيع المنقولات والبضائع (الفصل 239 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون التجارة) 13.

3 - يستوفى في حالة اتحاد بين الدائنين رسم قدره 10% عن الأصول المباعة لفائدة الدائنين المتكثلين.

13- تم نسخ وتعويض الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون التجارة بمقتضى المادة 733 بالقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الفقرة 4- الإدارة القضائية:

الفصل 57

يستوفى عن تصفية شركة بحكم قضائي وعن الحراسات والتركات الشاغرة وغير ذلك من الإدارات القضائية رسم قدره.....150 درهما.

ويؤدى هذا الرسم الطرف الذي يطلب التصفية أو الإدارة القضائية، ويجوز رفع الرسم إلى 2.000 درهم بتقدير من القاضي، مراعاة لأهمية التصفية أو الحراسة أو التركة الشاغرة ولا سيما في حالة مواصلة استغلال فلاحى أو تجاري أو صناعي، وللطرف أن يعترض على رفع مبلغ الرسم، وفي هذه الصورة يقدم الاعتراض ويتابع وفقا للشروط المبينة في الفصل 56.

ويستوفى علاوة عن ذلك عن مختلف الإجراءات المذكورة وفق الشروط المحددة في الفقرة 3 من الفصل 10 أعلاه:

رسم إدارة عن الدخول المقبوضة (الإيجارات الزراعية وغيرها إلخ) قدره.....10%.

ويقبض الرسم البالغ قدره 10 % من مبلغ الأرباح المنجزة في حالة مواصلة استغلال فلاحى أو تجاري أو صناعي.

رسم تصفية عن الأصول المباعة قدره 10% ولا يمكن الجمع بين الرسمين المذكورين.

وبعد أداء الرسوم أعلاه لا يطالب بأي مبلغ عن الأعمال والعمليات والإجراءات المنجزة أو المطلوب إنجازها لغرض التصفية أو الإدارة من لدن المصفي أو الحارس أو القيم أو المدير كوضع ورفع الأختام والجروود والطلبات المرفوعة إلى القاضي للحصول على إذن أو موافقة على الحسابات كما لا يطالب بأي مبلغ عن حكم أو أمر يتعلق بذلك.

ويستوفى على عكس ما ذكر عن كل إجراء يباشر في مواجهة الغير سواء في صورة طلب أو دفع الرسم المفروض على الإجراء المعني.

الفقرة 5- البيوع العامة:

الفصل 58

يدفع الراسي عليهم المزااد زيادة على ثمن المزااد نسبة 10 % من هذا الثمن في البيوع العامة للمنقولات غير البيوع الإدارية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1337 (26 أبريل 1919)، ويدفع المبلغ الآنف الذكر بكامله إلى الخزينة ويقوم مقام رسوم التسجيل والتمبر والرسوم القضائية أو رسوم التوثيق المفروضة على المحضر.

وتقتطع وتؤدى على وجه الامتياز من الحصيلة الإجمالية للمزااد مصاريف الحراسة والنقل والمناولة وجميع مصاريف الإشهار أو غيرها من المصاريف المدفوعة للحصول على البيع.

غير أنه إذا تعلق الأمر ببيع عام اختياري لمنقولات تعين على الطالب أن يودع بصندوق كتابة الضبط المكلفة بالبيع مبلغا يحسب على أساس 1% من التقدير الذي وضعه بنفسه للأشياء المراد بيعها دون أن يقل مبلغ هذا الإيداع عن 150 درهما، ويصير المبلغ المودع كسبا للخزينة إذا لم يتم البيع لسبب من الأسباب ويرد إلى الطالب في حالة العكس.

الفصل 59

يستوفى في البيوع القضائية للعقارات مهما كان سببها رسم قضائي قدره 3% من المبلغ الأصلي لرسوم المزااد، ويدخل في ذلك تحرير دفتر التكاليف ومحضر رسمو المزااد والحكم وجميع المنازعات العارضة، غير دعاوى الاستحقاق، وجميع الإجراءات بوجه عام.

وفي حالة إعلاء المزااد أو إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف فإن الرسم القضائي لا يستحق إلا على مبلغ رسمو المزااد النهائي وتستحق نفس الرسوم على البيوع القضائية للمحلات التجارية.

الفقرة 6- التوزيع:

الفصل 60

يستوفى في حالة التوزيع بالتراضي أو عن طريق المحاصة رسم قضائي قدره: عن كل إدلاء بما في ذلك سند الإيداع وكل إطلاع 50 درهما؛

عن مجموع المبالغ المراد توزيعها.....5%.

ويستوفى عن دعاوى الاعتراض المرفوعة إلى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف نصف الرسم المنصوص عليه في الفصلين 24 و 32 أعلاه.

القسم الثالث: السجل التجاري

الفصل 61

يستوفى:

- عن التقييد في السجل التجاري بما في ذلك جميع المصاريف المتعلقة بقيد التصريح المدلى به في السجل التجاري وتسجيله في السجل التجاري المركزي..... 150 درهما.

ويستوفى كاتب الضبط أو رئيس مكتب الملكية الصناعية، عن تسليم أي نسخة من البيانات المدرجة في السجل التجاري أو في السجل التجاري المركزي وعن تسليم أي شهادة سلبية أو شهادة تقييد في السجلين المذكورين، رسماً موحداً قدره 20 درهما.

ويؤدى هذا الرسم بأن توضع طوابع جبائية على كل شهادة أو نسخة أو مستخرج من السجل التجاري أو السجل التجاري المركزي.

ويفرض على كل تقييد تعديلي رسم ثابت قدره..... 50 درهما.

- عن طلبات القيد المنصوص عليها في الفصل 55 وما يليه إلى الفصل 66 من الظهير الشريف (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للتجارة بما في ذلك القيد الصادر في 9 رمضان 1331 وشهادات تعليق الإعلانات وتسليم المستخرجات لأجل الإشهار وشهادة الإيداع..... 100 درهم.

- عن تسجيل محضر حجز تحفظي أو حجز تنفيذي يتعلق بمحل تجاري أو بأحد عناصر هذا المحل..... 50 درهما.

- عن الإيداع لدى كتابة الضبط لعقد شركة توصية بسيطة أو شركة تضامن بما في ذلك شهادة تعليق الإعلانات وتسليم المستخرجات لأجل الإشهار وشهادة الإيداع..... 200 درهم.

- عن إيداع الأنظمة الأساسية أو العقود المتعلقة بشركة مساهمة أو شركة توصية بأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة بما في ذلك شهادة الإيداع دون أن يدخل في ذلك تكلفة المستخرجات والنسخ الرسمية المطلوبة..... 200 درهم.

- عن الإيداعات اللاحقة المتعلقة بشركات المساهمة أو شركات التوصية البسيطة أو شركات التضامن أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك القيد في السجل التجاري ... 50 درهما.

ويستوفى عن شطب كل قيد في السجل التجاري مبلغ قدره 50 درهما.
ولا يطالب بأي مبلغ إذا وقع الشطب بصورة تلقائية.

القسم الرابع: الرهون

الفقرة 1- رهن المحلات التجارية:

الفصل 62

يستوفى مبلغ قدره 150 درهما عن الإيداع المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 13 صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن المحلات التجارية وعن الإيداع المنصوص عليه في المرسوم الصادر في فاتح جمادى الأولى 1376 (4 ديسمبر 1956) بتنظيم قيد رهن آلات ومعدات التجهيز بما في ذلك إن اقتضى الحال شطب القيد المنجز باسم البائع وجميع الإجراءات التي تقوم بها كتابة الضبط.

ويستوفى بالإضافة إلى المبلغ الأنف الذكر عن قيد دين البائع أو الدائن المرتهن وعن تجديد الامتياز الناتج عن هذا القيد مبلغ قدره 0.50%.

ويستوفى رسم ثابت قدره 50 درهما عن كل قيد تكميلي للدين المذكور بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة اختصاصها فرع للمحل التجاري الداخل في الرهن.

الفقرة 2- رهن بعض المنتجات والمواد:

الفصل 63

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 12 جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بتنظيم رهن بعض المنتجات والمواد:

يستوفى عن القيد بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المقترض وعن تجديد قيد.....0.5%؛

لا يستوفى عن القيد بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الغير الحائز سوى رسم ثابت قدره.....50 درهما، إذا سبق أداء الرسم النسبي الأنف الذكر.

ويستوفى عن افكاك الرهن رسم ثابت قدره.....50 درهما.

ولا يستحق أي مبلغ إذا تم افكاك الرهن بصورة تلقائية.

الفقرة 3- الرهون الخاصة:

الفصل 1464

يستخلص إذا تعلق الأمر برهن غير الرهون المنصوص عليها في الفصلين 62 و63:

عن تسجيل العقد.....0.5%؛

عن تسليم مستخرج.....20 درهما؛

عن وضع بيان الأوراق التجارية على العقد.....20 درهما؛

عن الشطب المنجز في سجل كتابة الضبط إما بعد افكاك الرهن بوجه قانوني أو بعد إثبات أداء الدين المضمون.....0.5%، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره.....50 درهما.

ويفرض على تجديد القيد نفس الرسم المفروض على تسجيل العقد.

14- تم تغيير وتنظيم الفصل 64 أعلاه، بمقتضى المادة 11 مكررة من قانون المالية رقم 21.89، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 3.

إلا أنه لا يستخلص أي مبلغ عن تقييد رهن لفائدة صناديق القرض الفلاحي أو عند تجديده أو التشطيب عليه.

الباب الثالث: رسم المرافعة

الفصل 65

يقبض كذلك من المدعى عن كل دعوى أصلية في المادة المدنية أو التجارية أو الإدارية رسم قضائي يدعى "رسم المرافعة" ويدخل في المصاريف المصفاة، ومبلغ هذا الرسم عشرة دراهم سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف.

ولا يقبض الرسم الآنف الذكر إلا مرة واحدة عند قيد الدعوى ولا يطبق على الإجراءات على العرائض أو إجراءات الأمور المستعجلة حتى لو وقع استئنافها، لا فرق بين الأوامر الصادرة بتنفيذ مؤقت أو الصادرة في موضوع الدعوى، كما لا يطبق على الطلبات الرامية إلى الاعتراض على التنفيذ المؤقت، وفي حالة المعارضة في حكم غيابي لا يستوفى عن إيداع طلب المعارضة أي رسم جديد.

الفصل 1566

يدفع كاتب الضبط رسم المرافعة في نهاية كل شهر إلى أمناء مختلف نقابات المحامين على النحو التالي:

يدفع الرسم إلى صندوق نقابة المحامين المحدث لدى المحكمة المرفوع إليها النزاع إذا لم ينصب محام في القضية؛

يتم الدفع، إذا نصب محامون في القضية، إلى صندوق النقابة التي ينتمي إليها محامي الطرف الذي أدى الرسم؛

يتولى كاتب الضبط المكلف بتحصيل المصاريف في قضايا المساعدة القضائية دفع مبلغ رسوم المرافعة إلى أمناء نقابات المحامين وفق نفس الشروط المبينة أعلاه.

وتخصص نقابات المحامين هذه المبالغ لسد حاجات مشاريع الاحتياط والمساعدة العاملة تحت مراقبتها.

ويمكن أن تطلب وزارة المالية اطلاعها على محاسبة نقابات المحامين.

- تم تغيير وتتميم الفصل 66 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر. 15

الجزء الثاني: أحكام تتعلق بالإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

الباب الأول: الإجراءات القضائية وغير القضائية

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 1667

يترتب على أداء الرسم القضائي إعفاء الإجراءات التالية مع طلبات ومذكرات الأطراف من رسوم التسجيل والتمبر:

الإجراءات القضائية وغير القضائية التي يقوم بها كتاب الضبط إذا كانت غير خاضعة بطبيعتها لرسم التسجيل النسبي؛

العقود والمحركات المدلى بها أمام المحاكم إذا كانت غير خاضعة وجوبا بمجرد تحريرها لرسم التسجيل ورسم التمبر أو لأحد هذين الرسميين فقط؛

الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم ما عدا ما يتعلق منها بإثبات أحد عقود نقل الملكية أو الاتفاقات المبينة في المادة 127 من المدونة العامة للضرائب. ولا تطبق هذه القاعدة على الأحكام القضائية الصادرة تطبيقا للتشريع الخاص بالإيجارات والمعفاة من جميع رسوم التسجيل والتمبر.

الفصل 68

تعفى من رسم التمبر على حجم الورق النسخ الأصلية والنسخ التنفيذية والنسخ الرسمية من الأحكام والقرارات القضائية.

غير أن أصول أحكام المحكمين ونسخها التنفيذية وصورها وتقارير الخبراء تظل خاضعة لهذا الرسم.

الفصل 1769

(منسوخ)

- تم تغيير وتنظيم الفصل 67 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر. 16- تم نسخ أحكام الفصول 69 و82 و83 و84 (الفقرة الأولى) أعلاه، بمقتضى المادة 13 من القانون المالية رقم 48.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3.

القسم الثاني: قواعد التطبيق

الفصل 1870

يجب على كاتب الضبط التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 137-196 من المدونة العامة للضرائب.

الفصل 2071

يحدد وعاء الرسم النسبي بحسب مبلغ رأس مال المبين في العقد أو الحكم مع جبر كسور المبلغ بإضافة ما يتم به الدرهم.

وإذا كانت المبالغ والقيم غير معينة وجب على الأطراف تلافي ذلك بتصريح تقديري مشهود به وموقع في النسخ الأصلية، وعند انعدام هذا التصريح يعهد إلى كاتب الضبط بتقدير مبلغ الرسوم، وللمحامين كامل الأهلية في التصاريح المذكورة.

الفصل 72

تستوفى رسوم نسبية يساوي عددها عدد ما تتضمنه العقود أو الأحكام المفروضة عليها الرسوم من بنود مستقلة تستوجب أداء رسم.

الفصل 73

يتحمل الأطراف على وجه التضامن أداء الرسوم العادية والغرامات المتعلقة بالإجراءات والأحكام القضائية وأحكام المحكمين.

18- تم نسخ وتعويض الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

19- تنص الفقرة 6 من المادة 137 من المدونة العامة للضرائب على ما يلي:

" يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128-2 أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويضات أو الإتفاقات المشار إليها في المادة 127-1 أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128-1 "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛
- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله".

20- تم تغيير وتنميط الفصل 71 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

ويؤدي كتاب الضبط الرسوم المتعلقة بالإجراءات غير القضائية ومحاضر المزداد، ولهم الحق في استرجاع ما دفعوه من الأطراف.

الفصل 2174

(منسوخ).

الفصل 2275

يترتب على دفع الرسوم بعد انصرام الآجال المضروبة لذلك أداء غرامة قدرها 10% من مبلغ الرسوم المذكورة وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و50.0% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء مع حد أدنى قدره 100 درهم. وفيما يخص الإجراءات القضائية وغير القضائية ومحاضر المزداد، يتحمل كتاب الضبط شخصيا الغرامة والزيادة المذكورتين إذا دفع إليهم مبلغ الرسوم في الأجل القانوني من لدن الأطراف أو وكلائهم.

ويعفى هؤلاء الموظفون من كل التزام إذا لم يودع لديهم مبلغ مقدم على الحساب وأودعوا لدى مكتب التسجيل خلال الثمانية أيام التالية لانصرام الاجل أصول الإجراءات القضائية وغير القضائية أو المحاضر المفروض عليها الرسم.

الفصل 2376

(منسوخ)

القسم الثالث: العقود المدلى بها

الفصل 2477

(منسوخ)

21- تم نسخ الفصل 74 أعلاه، بمقتضى المادة 10 من قانون المالية رقم 44.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338.

22- تم تغيير وتتميم الفصل 75 أعلاه، بمقتضى المادة 17 من قانون المالية رقم 26.04، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141.

23- تم نسخ الفصل 76 أعلاه، بمقتضى المادة 12 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بمثابة قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1836.

-تم نسخ الفصل 77 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر. 24.

الفصل 2578

يأمر القضاة بإيداع العقود والمحركات المقدمة خلال الجلسة، ويوضع على هذه الأوراق خاتم التاريخ من لدن كاتب الضبط.

الفصل 2679

(منسوخ)

الفصل 80

(منسوخ)

الفصل 81

كلما صدر حكم بشأن عقد مسجل وجب التنصيص على ذلك في الحكم.

الباب الثاني: عقود الموثقين

الفصل 82

(منسوخ)

الفصل 83

(منسوخ)

الباب الثالث: أحكام مشتركة

الفصل 84

(منسوخ)

الباب الرابع: أحكام عامة

الفصل 85

-تم تغيير وتنظيم الفصل 78 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر. 25.
26 - تم نسخ الفصول 79 و80 و82 و83 و84 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالتمبر والتسجيل، مع مراعاة الاستثناءات السابقة، على الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود المدلى بها إلى المحاكم وعقود الموثقين، ولا يحاد، مع مراعاة نفس الاستثناءات، عن النصوص الخاصة الصادرة بالإعفاء من إجراء التسجيل والتمبر أو من رسومهما.

الفصل 86

ينسخ المرسوم الملكي رقم 851.65 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يوحد وينظم بموجبه استيفاء الرسوم والمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى بالمملكة.

وتتصرف الإحالات إلى أحكام المرسوم الملكي بمثابة قانون الأنف الذكر الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية إلى الأحكام المطابقة لها الواردة في هذا الملحق.

1191119173

فهرس

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى
الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون 244

الجزء الأول: المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى
محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة 244

الباب الأول: أحكام عامة 244

القسم الأول: قواعد عامة 244

القسم الثاني: المحررات- الخبراء- المحكمون- النقل- الشهود والحراس والمترجمون
المحلفون 250

الفقرة 1 – المحررات: 250

الفقرة 2 – أجور ومصاريف الخبراء والمحكمين: 251

الفقرة 3 – مصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابة الضبط والخبراء والمسعفات
الاجتماعيات والتعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة والحجز أو وضع
الأختام والإيداع في المحجز. 252

الباب الثاني: تعريف الرسم القضائي 255

القسم الأول: مصاريف الدعوى 255

الفقرة 1 – عريضة الدعوى: 256

الفقرة 2- طرق الطعن: 260

الفقرة 3- دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة: 261

الفقرة 4- إجراءات متنوعة وطلبات عارضة: 261

القسم الثاني: التبليغات والتنفيذات القضائية الإفلاسات والتصفية والإدارة القضائية

265

الفقرة 1- إجراءات متنوعة: 265

الفقرة 2: الحجز: 266

الفقرة 3- الإفلاس والتصفية القضائية: 268

الفقرة 4- الإدارة القضائية: 270

الفقرة 5- البيوع العامة: 270

الفقرة 6- التوزيع: 271

القسم الثالث: السجل التجاري 272

القسم الرابع: الرهون 273

الفقرة 1- رهن المحلات التجارية: 273

الفقرة 2- رهن بعض المنتجات والمواد: 273

الفقرة 3- الرهون الخاصة: 274

الباب الثالث: رسم المرافعة 275

الجزء الثاني: أحكام تتعلق بالإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها

الموثقون 277

الباب الأول: الإجراءات القضائية وغير القضائية 277

القسم الأول: قواعد عامة 277

القسم الثاني: قواعد التطبيق 278

القسم الثالث: العقود المدلى بها 279

الباب الثاني: عقود الموثقين 280

الباب الثالث: أحكام مشتركة 280

الباب الرابع: أحكام عامة 280

فهرس 282

.....
.....

تضمن القانون الجديد للمسطرة المدنية عدة مستجدات تهم القضاء الإداري، والتي تروم الارتقاء بهذا التخصص القضائي، وجعله آلية تساهم في تكريس التوازن المنشود بين الإدارة والمواطن.

ومن أبرز المستجدات التي تضمنها القانون الجديد بهذا الخصوص ما يلي:

تعزيز الولوج إلى القضاء الإداري من خلال إعادة تنظيم المساعدة القضائية وذلك عن طريق

إسناد صلاحية منح المساعدة القضائية لكل من رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية ورئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية طبقاً للمسطرة المعمول بها في هذا المجال وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع جعل قرار رفض منح المساعدة القضائية قابلاً للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة (المادة (43) :

إسناد صلاحية منح المساعدة القضائية لكل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية ورئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال المادة (215).

توسيع حالات الإعفاء من الرسم القضائي لتشمل المنازعات الإدارية المنصوص

عليها في المواد 46 و 50 و 51 و 215

إدراج مفهوم العلم اليقيني ضمن أسباب بدء سريان أجل دعوى الإلغاء المادة (47) :

تنظيم آثار التظلم الإداري المسبق وأجله (المادة 47) ؛

اعتبار اللجوء إلى مؤسسة الوسيط سبباً لقطع أجل الطعن بالإلغاء (المادة 49) ؛

إلزام المحكمة بالبت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري داخل أجل محدد

(المادة 48)

إقرار الأثر الواقف للطعن بالنقض بالنسبة لتنفيذ المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام، بما يرتبه ذلك من آثار مباشرة على مسطرة التنفيذ (المادة 383)

إلزام إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام بالإدلاء عبر المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام هواتفها، بما يدعم رقمنة إجراءات التبليغ والتواصل القضائي ويسهم في تسريع معالجة المنازعات الإدارية (المادة 626)

تقليص أجل المطالبة بتقدير زائد القيمة في منازعات نزاع الملكية من ثمان (8) سنوات إلى أربع (4) سنوات، بموجب تعديل الفصل 62 من القانون رقم 7.81 بالنظر لما يرتبه ذلك من آثار مباشرة على الدعاوى المعروضة على المحاكم الإدارية (المادة 642) :

تكريس الحماية القانونية لأموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها من الحجز التنفيذي والحجز لدى الغير (المادتان 502 و 572).

.....

.....

